فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

أو

الإهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام

المجلد العاشر

(١٥ - ١٦)

وفيه

٢٨ - كتاب الوصايا

٢٩ - كتاب فضائل القرآن

الأحاديث (٣٤٧٤ - ٣٨٢٣)

طبعة معتنى بها تحقيقاً وتخريجاً وتنسيقاً

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى بـ :

المسند الجامع

المجلد العاشر

(١٥ - ١٦)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم

فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله
بن عبد الرحمن (المسند الجامع)./ نبيل هاشم الغمري ـ ط ٢ ـ
مكة المكرمة، ١٤٣٤هـ.

١٠ مج.

٦٦٣ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم.

ردمك: ٧ ـ ١٥٤٥ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٨ ـ ٦٩٠٧ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١٠)

١ ـ الحديث ـ مسانيد   ٢ ـ الحديث ـ شرح   أ ـ العنوان

ديوي ٢٣٧   ١٤٣٤/١٨٣٨

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٨٣٨

ردمك: ٧ ـ ١٥٤٥ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٨ ـ ٦٩٠٧ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١٠)

الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٤م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-164-0
9 786144 371640

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

أو

الاهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام

المجلد العاشر

(١٥ - ١٦)

وفيه

٢٨ - كتاب الوصايا

٢٩ - كتاب فضائل القرآن

الأحاديث (٣٤٧٤ - ٣٨٣٣)

طبعة معتنى بها تحقيقا وتخريجا وتنسيقا

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كَانَ يَنبَغِي أَنْ يَكُونَ كِتَابُ ٱلدَّارِمِيِّ سَادِسًا
لِلْكُتُبِ ٱلخَمْسَةِ بَدَلًا مِنِ ٱبْنِ مَاجَه

الحافظ العلائي

كِتَابُ ٱلدَّارِمِيِّ فِي طَبَقَةِ ٱلمُنْتَخَبِ
لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَمُسْنَدُهُ مُسْنَدٌ عَالٍ

الحافظ الذهبي

هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ ٱلمُسْنَدَ بَعْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل
وَسَمَّاهُ ٱلمُنْذِرِيُّ بِٱلصَّحِيح

الحافظ مغلطاي

مُسْنَدُ ٱلدَّارِمِيِّ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ ٱلفِقْهِ
وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلمُحَدِّثِينَ ٱسْمَ ٱلصَّحِيح

العلامة ابن القيم

تقريظ بعض الحفّاظ لمسند الدارمي
وبيان مكانته، والمشهور من اسمه

كتاب المسند الصحيح الجامع

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي عنه

عن نسخة (كبريلي)

كتاب المسند الجامع

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي عنه

عن نسخة د.

المسند الجامع

رواية

أحمد بن عبد الله السلمي

عبد الله بن عمر الحريمي

زكريا بن أبي الحسين العلبي

محمد بن محمد بن سرايا

أربعتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

[٢٨]

ومِنْ كِتَابِ الوَصَايَا

[٢٨]

ومِنْ كِتَابِ الوَصَايَا

١ ـ بَابُ مَنِ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ

«كتاب الوصايا»

الوصايا: جمع وصية، مشتقة من: وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصّى وأوصى؛ وبها قرأ نافع والشامي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ الآية، والاسم: الوصية، وتأتي على معان، فتارة على معنى المفعول وهو الاسم، وتأتي على معنى المصدر وهو الإيصاء، وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال وغيره، وهي في الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع، سميت بذلك لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته. قال الحافظ في الفتح: وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.

والأصل فيها مع الكتاب والسنة: الإجماع والقياس، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾، يعني: فرض عليكم؛ وقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾، يعني: أسباب الموت؛ وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ يعني: مالاً، قال

مجاهد: الخير في القرآن كله المال نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، يعني: المال؛ ونحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، يعني: المال؛ وقال تعالى حاكياً عن شعيب: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ الآية، يعني: الغنى.

ومن السنة: حديث الباب، وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الآتي في الباب السابع، وهو باب الوصية بالثلث.

وأما الإجماع فإنَّ الأمة من لدن سيدي رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد فيكون إجماعاً من الأمة على ذلك.

ومع كون القياس يترك بالكتاب العزيز والسنة الكريمة والإجماع لكن لا يمنع إيراده إذا كان موافقاً لذلك كله، فهو يقتضي الجواز، من حيث أن الإنسان يحتاج إلى أن يختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث أو تداركاً لما فرط في حياته وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلَّا لحوائج العباد فإذا مست حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها.

واختلفوا في ثبوت حكم الآية، فقال بعضهم: كان حكمها ثابتاً في الوصية للوالدين والأقربين حقًّا واجباً وفرضاً لازماً، فلما نزلت آية المواريث نسخ منها الوصية للوالدين وكل وارث، وبقي فرض الوصية لغير الورثة في الأقربين على حاله؛ وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وجابر بن زيد وقتادة والحسن البصري.

وأما حكم الوصية فبحسب حال الموصي، قال ابن عبد البر في التمهيد معلقاً على حديث الباب: فيه الحض على الوصية والتأكيد على فعل ذلك، وهذا على الندب لا على الإيجاب عند الجميع لا يختلفون في ذلك، وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحدٍ إلَّا أن

يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك، وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية، وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافاً على الجمهور، واحتجوا بظاهر القرآن وقالوا: المعروف واجب كما يجب ترك المنكر؛ قالوا: وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين. قال ابن عبد البر متعقباً: ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلَّا في قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والمواريث، فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوارثين في القرآن نسخ ما كان لهم من الوصية وجعل لهم مواريث معلومة على حسبما أحكم من ذلك تبارك وتعالى؛ وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **لا وصية لوارث**؛ وهذا بيان منه ﷺ أن آية المواريث نسخت الوصية للوارثين، وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء فإنَّهم قالوا: هذا الحديث نسخ الوصية للورثة؛ واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ على أنها ليست بواجبةٍ، وجعلها مثل قوله: ﴿مَتَـٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ قال: والمعروف هو التطوع بالإحسان، والمتقون وغيرهم في الواجب سواء. وروى الثوري عن جابر عن الشعبي قال: الوصية ليست بواجبةٍ من شاء أوصى ومن شاء لم يوص. وعن إبراهيم والربيع بن خثيم مثله، وعليه الناس، وهو قول الجمهور من العلماء؛ قال: ومما يدل على أن الحديث في الحض على الوصية ندب لا إيجاب أن رسول الله ﷺ لم يوص مع ما ذكرنا من إجماع الذين لا يجوز عليهم السهو والغلط ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،

٣٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

فعن طلحة بن مصرف قال: قلت لابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ بشيءٍ؟ قال: لا. قلت: فكيف أمر الناس بالوصية؟! فقال: أوصى بكتاب الله. وعن عائشة: **ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيءٍ**؛ قال: فأما تركه ﷺ الوصية وندبه أمته إليها فإنَّه ﷺ ليس كأحدٍ؛ من أمته في هذا لأن ما تخلفه صدقة، قال ﷺ: **إنا لا نورث، ما تركنا فهو صدقة**؛ وإذا كان ما تخلفه صدقة فكيف يوصي أو كيف يشبَّه في ذلك بغيره، وغيره لا تجوز له الوصية إلَّا بالثلث خاصة وما تخلفه هو ﷺ بعده فصدقة كله على ما قال ﷺ؟

وقال الحافظ العراقي: أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والجمهور أنها مندوبة لا واجبة، وذهب داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر إلى وجوبها، وحكاه ابن المنذر عن طائفة منهم الزهري، وحكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ولم أر ذلك لغيره، وقال ابن حزم: روينا إيجاب الوصية عن ابن عمر، وكان طلحة والزبير يشددان في الوصية؛ وهو قول عبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مصرف وطاوس والشعبي وغيرهم.

وسيأتي مزيد من أقوال أهل العلم لما يتعلق بالوصية من الأحكام والسنن في ثنايا التعليق على الأحاديث والآثار الواردة في الأبواب.

٣٤٧٤ ـ قوله: «أنا عبيد الله»:

وإسناد حديثه على شرط الشيخين، أخرجه من طرق عنه: مسلم في الوصية، رقم: ١٦٢٧ (١، ٢).

تابعه مالك، عن نافع، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الوصايا، باب الوصايا، رقم: ٢٧٣٨.

مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

وأخرجه مسلم من طرق عن نافع، ومن طرق عن ابن شهاب عن سالم كلاهما عن ابن عمر، وفي وجوده في الصحيحين غنى عن إطالة البحث في تخريجه.

قوله: «ما حق امرئ مسلم»:

تابعه مالك، عن نافع على لفظه هذا، ولفظة مسلم لم تذكر في بعض الروايات كرواية ابن علية، عن أيوب، وإحدى روايات يحيى بن سعيد، عن عبيد الله كلاهما عند الإمام أحمد، وأخرج في المسند رواية مالك من طريق إسحاق الطباع، عنه؛ فلم يذكرها أيضاً وهي ثابتة في روايات الموطأ، وقال ابن عيينة عن أيوب: ما حق امرئ يؤمن بالوصية؛ وفسره فقال: يؤمن بأنها حق. قال الحافظ العراقي: أخرجها الشافعي ومن طريقه البيهقي ولم أجدها كذلك بل فيها: ما حق امرئ يوصي؛ والله أعلم. وقال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث ولا في إسناده، وكذلك رواه أيوب وعبيد الله بن عمر وهشام بن الغاز وغيرهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله سواء لم يختلفوا في إسناده، وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله إلَّا أن في حديث الزهري: يبيت ثلاثاً إلَّا ووصيته؛ وقال سليمان بن موسى عن نافع: لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه أن يأتي عليه ليلتان إلَّا وعنده وصيته. وقال ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه... الحديث، هكذا قال: لا يحل، ولم يتابع على هذه اللفظة، اهـ.

قوله: «امرئ مسلم»:

الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية

يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ،

الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي؛ ذكره الحافظ في الفتح.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلَّا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها؛ قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة وأما قوله ﷺ: **ووصيته مكتوبة عنده**؛ فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع إلَّا إذا كان أشهد عليه بها؛ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث.

قوله: «يبيت ليلتين»:

يعني: أن يبيت ليؤوَّل بالمصدر، أي: ما حقه بيتوتته ليلتين إلَّا وهو بهذه الصفة، وقد صرحت بذلك رواية فضيل بن عياض عن عبيد الله عند النسائي وفيها: أن يبيت؛ روي عن عبد الله بن عمر قوله: ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلَّا وعندي وصيتي. وفي قوله: ليلتين؛ اغتفار تأخر ذلك يسيراً دفعاً للحرج والعسر، فإنَّه قد تتزاحم أشغال تقتضي التأخير، وقد يحتاج تذكر ما عليه وضبط مقداره إلى زمن وتفريغ خاطر، وقد عرفت أن في رواية مسلم: ثلاث ليال. وفي رواية للبيهقي: ليلة أو ليلتين. وذلك يقتضي أن ذكر الليلتين ليس على سبيل

وَلَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

٣٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنِهِ،

الضبط والتحديد وإنما هو على سبيل التقريب والتوسع والإشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وقد قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلَّا وعندي وصيتي. وكأنه الثلاث غاية للتأخير، فيبادر بحسب التيسر في تلك المدة.

قوله: «وله شيء يوصي فيه»:

وفي رواية لمسلم: **له شيء يريد أن يوصي فيه**. وأخرجها بهذا اللفظ هو والترمذي من رواية أيوب السختياني، عن نافع، وأخرجها البيهقي من هذا الوجه بلفظ: **له مال يريد أن يوصي فيه**؛ فظهر فيه تصرف الرواة، قال الإمام الخطابي: وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة، وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها وهو قول داود، وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن له مال يريد أن يوصي فيه دون من ليس له فضل مال، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإنَّ من عليه ديناً أو قبله تبعة لأحد من الناس فالواجب عليه أن يوصي فيه وأن يتقدم إلى أولياءه فيه، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه.

٣٤٧٥ ـ قوله: «ثنا أبو الأشهب»:

هو العطاردي، واسمه: جعفر بن حيان، تقدم.

قوله: «المؤمن لا يأكل في كلِّ بطنه»:

لأن ملء البطن من شأن الحيوان الذي يجهل ما يراد به، ففي مسند الديلمي بسند فيه نظر من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **لو علمت**

وَلَا تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ.

البهائم من الموت ما علم ابن آدم ما أكلوا منها لحماً سميناً؛ وأما المؤمن فيعلم ما ينتظره من ألم الموت وما بعده، فهو من حسن الخاتمة والقبول من ربه على وجل، لا يهنأ حاله ولكن يسد من الطعام حاجته على عجل، يتبع في ذلك سيرة نبيه، يستحضر قوله ﷺ: **ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه**. وقوله: **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً**؛ وحديث أبي الدرداء الموقوف عند ابن عساكر في التاريخ: **لو تعلمون ما أنتم لاقون بعد الموت ما أكلتم طعاماً ولا شربتم شراباً على شهوة أبداً**.

قوله: «ولا تزال وصيته تحت جنبه»:

أخذاً بالحزم كما قال الشافعي، محتاطاً لأمره، في استعداد لما قد يفجأه، وهو مع ذلك يغتنم عطية ربه ليتمم له الفضل والإحسان، والأجر والغفران.

أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٥٦] من حديث أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى: **يا ابن آدم خصلتان أعطيتكهما لم تكن لغيرك واحدة منهما: جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به ـ أو قال: أطهرك به ـ وصلاة عبادي عليك بعد موتك**.

وأخرج من حديث إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوساً يقول: ما من مسلم يموت ولم يوص إلَّا أهله محقوقون أن يوصوا عنه. قال ابن جريج: فعرضت على طاوس ما أخبرني به إبراهيم عن الوصية، فقلت: كذلك؟ قال: نعم؛ وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور برقم: ٤٢٠.

* * *

٢ ـ بَابُ فَضْلِ الْوَصِيَّةِ

٣٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ داَوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: مَاتَ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَىٰ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ:

قوله: «بابُ فضل الوصية»:

لم يورد فيه المصنف شيئاً من المرفوع. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: **إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة.** ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾. أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما.

٣٤٧٦ ـ قوله: «عن القاسم بن عمر»:

وقال غير شيخ المصنف كما أشار في آخر الحديث: ابن عمرو العبدي، من أفراد المصنف، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وقد روى ابن علية هذا الحديث عن داود فكأنه نسي اسمه وقال: عن القاسم بن فلان ـ أو فلان بن القاسم ـ.

قوله: «ثمامة بن حَزْن»:

القشيري، البصري، من ثقات المخضرمين، وفد على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكان له فضل وجلالة.

قوله: «ما فعل أبوك»:

وفي رواية: أوصى أبوك؟ قال: قلت: لا. قال: فلا تدعه حتَّى

إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ تَمَاماً لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرٍو.

٣٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجُرْ

توصي عنه. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٥٧] رقم: ١٦٣٣٠ ـ وتصحف ابن حزن إلى: ابن حري ـ وسعيد بن منصور [١/ ١١٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠٥] من طريق خالد بن عبد الله وهشيم وأبي خالد الأحمر ثلاثتهم كلاهما عن داود به، رقم: ٣٤٦.

وقول ابن حزن هذا رواه بعض المجاهيل عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب الحيف في الوصية، رقم: ٢٧٠٥، وابن زبر في وصايا العلماء [/ ٢٥]، والدارقطني [٤/ ١٤٩]، والخطيب في تاريخه [٨/ ٢٤٧]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٣] رقم: ٦٩، والدولابي في الكنى [١/ ١٥٦].

٣٤٧٧ ـ قوله: «ثنا حماد بن زيد»:

رواه إسماعيل بن علية، عن داود ولفظه: إنما الوصية تمام لما ترك من الصدقة؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٥٧] رقم: ١٦٣٢٩.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٩] من طريق خالد بن عبد الله، عن داود نحو لفظ المصنف هنا رقم: ٣٤٥.

قوله: «فلم يجر»:

الجَوْر: نقيضُ العَدْلِ، والجَوْرُ: ضِدُّ القصدِ والجَوْرُ أيضاً: تركُ

وَلَمْ يَحِفْ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

٣٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أبي قَزَعَةَ قَالَ: قِيلَ لِهَرِمِ بْنِ حَيَّانَ: أَوْصِ، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالآيَاتِ الأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ،

القصدِ في السير والميل عنه، والفعل: جارَ يَجُورُ جَوْراً، وقوم جَوَرَةٌ وجارَةٌ؛ أي: ظَلَمَةٌ، ومن مال فقد جارَ، وجارَ عن الطريق: عَدَلَ عنه إلى غيره أو حاد عن جادَّته وضلّ، والمعنى هنا: فلم يظلم في وصيّته ولم يمل عن الحق فيها. وفي الباب قصة النعمان بن بشير قال: سَأَلَتْ أُمِّي أبي بَعْضَ الموهِبَةِ لي مِنْ مالِهِ، ثمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَها لي، فقالت: لا أرضى حتَّى تُشْهِدَ النبيَّ ﷺ، فأَخَذ بيدي وأنا غلامٌ فأتى بي النَّبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَواحةَ سأَلَتْني بعضَ الموهبةِ لِهَذا. قالَ: **أَلَكَ وَلَدٌ سِواهُ؟** قالَ: نَعَمْ. قالَ: **فَأُراهُ**. قالَ: **لا تُشْهِدني عَلى جَوْرٍ**؛ لفظ البخاري.

قوله: «ولم يحف»:

الحَيْفُ: المَيْلُ في الحُكم والجَوْرُ والظُّلْم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية، حافَ عليه في حُكْمِه يَحيفُ حَيْفاً: إذا مالَ وجارَ، ومنه قول أهل الفقه: يُرَدُّ من حَيْفِ النّاحِلِ ما يُرَدُّ من جَنَفِ الموصِي؛ وحَيْفُ الناحِلِ: أن يكون للرجل أَولاد فيُعطي بعضاً دون بعض وقد أُمِر بأَن يسوِّي بينهم فإذا فضَّلَ بعضهم على بعض فقد حاف.

٣٤٧٨ ـ قوله: «عن أبي يونس»:

هو حاتم بن أبي صغيرة، وأبو قزعة: هو سويد بن حجير، تقدما، ووقع في الأصول ـ والمطبوعة ـ: عن قزعة؛ وهو خطأ.

وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ * وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ * وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾.

٣ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُوصِ

٣٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ،

قوله: «وقرأ ابن حيان»:

زاد في رواية بعد قراءته للآيات: فقالوا له: أوص. فقال: أوصيكم أن تقضوا عني ديني. زاد في رواية أخرى: فقالوا: أوص. قال: صدقتني نفسي في الحياة فصدقتها عند الموت وما لي شيء أوصي به إلَّا مصحفي وسلاحي وفرسي، فإذا أنا مت فاجعلوه في سبيل الله. وكان يقول: لم أرَ مثل الجنة نام طالبها، ولم أرَ مثل النار نام هاربها.

أخرجه من طرق بألفاظ مطولاً ومختصراً: ابن أبي شيبة في المصنف [١٣/ ١٧٦، ٥٦١]، وابن المبارك في الزهد له برقم: ٩، والإمام أحمد في الزهد له [/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، ٣٣٣] الأرقام: ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٩، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٢١، ١٢١، ١٢١]، وابن سعد في الطبقات [٧/ ١٣٢]، وهناد في الزهد له برقم: ٥١٢.

* * *

٣٤٧٩ ـ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تابعه الإمام البخاري عنه، أخرجه في فضائل القرآن، باب الوصاة بكتاب الله عز وجل، رقم: ٥٠٢٢.

عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ:

وأخرجه الإمام البخاري في الوصايا، باب الوصايا، رقم: ٢٧٤٠، وفي المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: ٤٤٦٠، ومسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: ١٦٣٤ (١٦، ١٧).

قوله: «عن مالك بن مغول»:

تقدم، لكن ذكر الترمذي في جامعه أن مالكاً تفرد به، وعلى هذا فالحديث في غرائب الصحاح.

قوله: «لا»:

قال الإمام النووي رحمه الله: نفيه للوصية معناه: لم يوص بثلث ماله ولا غيره إذ لم يكن له مال، ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سلبها ﷺ في حياته ونجَّز الصدقة بها على المسلمين، وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد فليست مرادةً في نفيه الوصية، إنما المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الأحاديث، اهـ.

ومما يؤيد عدم نفيه مطلق الوصية ما روي عن ابن عباس قال: مات رسول الله ﷺ ولم يوص؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد على شرط الصحيح، فهٰهنا نفى الوصية فيتجه أن يكون أراد الوصية بالخلافة لأن ابن عباس هو الذي روى قصة يوم الخميس، وهو الذي قال فيها:

فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ـ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ـ فَقَالَ:

وأوصى عند موته بثلاث: **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**؛ ونسيت الثالثة. لفظ البخاري.

قوله: «فكيف كتب على الناس الوصية»:

مراده: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ الآية، وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها؛ قاله الإمام النووي رحمه الله، وقد اتضح مراد طلحة من السؤال، وتبين المعنى من جواب ابن أبي أوفى في رواية ابن عيينة لهذا الحديث عن مالك، وفيها قول ابن أبي أوفى: ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً يوصي فيه. قلت: فكيف يأمر الناس بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله. وقال ابن عبد البر مستدلًّا بهذا الحديث على أن الوصية على الاستحباب لا على الإيجاب، فقال: فأما تركه ﷺ الوصية وندبه أمته إليها فإنه ﷺ ليس كأحد من أمته في هذا لأن ما تخلفه صدقة، قال ﷺ: **إنا لا نورث، ما تركنا فهو صدقة**؛ وإذا كان ما تخلفه صدقة فكيف يوصي أو كيف يشبه في ذلك بغيره وغيره لا تجوز له الوصية إلَّا بالثلث خاصة وما تخلفه هو ﷺ بعده فصدقة كله على ما قال ﷺ؟.

قوله: «أو أمروا بالوصية»:

الشك عندي من مالك، فقد أخرجها البخاري في الوصايا، عن خلاد بن يحيى، وفي المغازي، عن أبي نعيم هكذا على الشك، وهكذا أخرجها مسلم من طريق ابن مهدي وغيره عن مالك.

نعم، وأخرجها البخاري عن محمد بن يوسف ـ كالمصنف ـ لكن بدون

أَوْصَى بِكِتَابِ الله.

٣٤٨٠ ـ [قالَ:] وَقَالَ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ الله ﷺ، وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ عَهْداً فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامَةٍ.

شك وزاد في الرواية بيان وجه الاعتراض، وفيها: كيف كُتب على الناس الوصية، أمروا بها ولم يوص؟ يعني: كيف يأمرهم ﷺ بشيء ولا يفعله؟

قوله: «أوصى بكتاب الله»:

أي: أوصى بالعمل بما فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ الآية، ومعناه: أن من الأشياء ما يعلم منه نصًّا، ومنها ما يحصل بالاستنباط.

٣٤٨٠ ـ قوله: «وقال هزيل بن شرحبيل»:

تقدم، وقوله موصول بإسناد الذي قبله ومنهم من يفصله.

وقد أخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٨١] رقم: ١٩٤٢٧، وابن ماجه في الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ رقم: ٢٦٩٦، وأبو نعيم في الإمامة برقم: ٢٣.

قوله: «فخزم أنفه بخزامة»:

لهذا الشطر من الحديث قيل: يحتمل أن يكون ابن أبي أوفى عنى بنفيه الوصية؛ قال الحافظ في الفتح: ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه في آخر الحديث، قال طلحة: فقال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله، ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزامة؛

٣٤٨١ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآيةَ، قَالَ: الْخَيْرُ المَالُ، كَانَ يُقَالُ: أَلْفاً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

قال: فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك لا مطلق الوصية، اهـ. لكن رواية ابن عيينة المشار إليها قريباً تعكر على هذا الإتجاه.

٣٤٨١ ـ قوله: «حدثنا يزيد»:

هو ابن هارون ـ كما في نسخة ـ ووقع في نسخة أخرى: حدثنا عبد الله، ثنا يزيد؛ كذا في «ك»، ولم أجده كذلك في غيرها؛ ويدل على صحة ما أثبتناه أنّ المصنف أعاده في باب الوصية للوارث برقم: ٣٥٧١ كذلك عن يزيد.

قوله: «ألفاً فما فوق ذلك»:

أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١٢١]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠٨] من طرق عن قتادة، رقم: ١٠٩٩١ ـ وكأن اسم همام تصحف عند ابن أبي شيبة ـ.

اختلف السلف في تفسير المقدار ـ المعبر عنه في الآية بـ: الخير ـ الذي تستحب فيه الوصية أو تجب عند من أوجبها، فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ستمائة درهم أو سبع مائة درهم ليس بمال فيه وصية. أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، وفي رواية عنه أنه قال: ألف درهم مال فيه وصية وهذا يحتمل لمن شاء. وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما عن ابن عباس قال: إن ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي. وفي رواية عنه: لا وصية

٤ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالْكَلَامِ

٣٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَوْصَى فقال: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ: أَنِ اتَّقُوا اللهَ ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، وَأَوْصَاهُمْ

في ثمانمائة درهم. وروي عنه في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ قال: من لم يترك ستين دينار لم يترك خيراً. أخرجه عبد بن حميد، وعن عائشة أن رجلاً قال لها: إني أريد أن أوصي. قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل. أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهما، وفي رواية عنها فيمن ترك ثمانمائة درهم قالت: لم يترك خيراً فلا يوصي. وقال إبراهيم النخعي: ألف درهم من خمسمائة درهم.

وانظر الأثرين الآتيين برقم: ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، والتعليق عليها.

* * *

٣٤٨٢ ـ قوله: «هذا ما أوصى به»:

لم يذكر يزيد بن هارون البسملة وذكرها أخوه عند ابن زبر في وصايا العلماء [/ ٩٠].

وأخرجها ـ أعني: الوصية ـ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٨٧] من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون.

تابعه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٢] رقم: ١١٠٧٨.

أَنْ لَا يَرْغَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ في الدِّينِ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنَ الزِّنَا وَالْكَذِبِ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ في مَرَضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ... ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ.

٣٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ

٣٤٨٣ ـ قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش.

قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله»:

زاد في رواية: وأن الجنة حق، وأن النار حق.

تابعه عن هشام:

١ ـ يزيد بن هارون، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٣٢] رقم: ١١٠٧٨.

٢ ـ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٩/ ٥٤] رقم: ١٦٣١٩.

٣ ـ الفضيل بن عياض، أخرجها سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٠٤] رقم: ٣٢٦، والدارقطني [٤/ ١٥٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٨٧]، وأخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٥٣] رقم: ١٦٣١٩، والبزار في مسنده [٢/ ١٣٦ كشف الأستار] من طريق عبد المؤمن بن عباد، كلاهما عن أيوب بنحوه، رقم: ١٣٧٥، قال البزار: لا نعلم رواه عن أيوب إلَّا عبد المؤمن ـ كذا قال! ـ، وهو بصري ولا بأس به، وقد رواه هشام عن محمد، عن أنس، وهو غريب من حديث أيوب، تفرد به نصر.

يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾، وَأَوْصَى ـ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ ـ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأُوْصِيهِمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، وَأَوْصَى ـ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ـ أَنَّ حَاجَتَهُ: . . . كَذَا وَكَذَا.

٣٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ حِينَ أَوْصَى تَشَهَّدَ وَقَالَ: هَذَا مَا شَهِدَ بِهِ: شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤْمِنُ بِاللهِ، وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَى إِنْ شَاءَ اللهُ وَيَمُوتُ وَيُبْعَثُ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللهُ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ ـ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا ـ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئاً مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ. . .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢١١]: عبد المؤمن بن عباد ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار ـ كذا قال! ـ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: «إن حدث به حدث»:

أخرج الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٧ ـ ١٧٦] من حديث أم المؤمنين عائشة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن سيرين، أنهم كانوا يستحبون أن يكتب هذا في الوصية، الأرقام: ١٠٨٦٤، ١٠٨٦٥، ١٠٨٦٦، ١٠٨٦٨.

٣٤٨٤ ـ قوله: «هذا ما شهد به»:

في نسخة: قال: نشهد هذا ما شهد به. وفي أخرى: قال: نسهد ـ غير منقطة ـ هذا ما شهد به.

٣٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، ثَنَا الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ:

٣٤٨٥ ـ قوله: «هذه وصية أبي الدرداء»:

يحتمل أنه أراد ما تقدم في وصية مكحول فيستفاد أنه أخذها من أبي الدرداء، ويحتمل أن يكون أراد الإشارة إلى حرص الصحابة والتابعين بالوصية، وقد أخرج ابن زبر في وصايا العلماء من حديث إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أبي إدريس الخولاني قال: مرض أبو الدرداء مرضه الذي مات فيه وكثر العواد في منزله فأخرجوه إلى كنيسة النصارى، فجعل الناس يعودونه أرسالاً، فجاء أبو إدريس إلى أبي الدرداء وهو يجود بنفسه فتخطى الناس حتَّى جلس عند رأسه فقال أبو إدريس: الله أكبر، الله أكبر؛ فجعل يكثر، فرفع أبو الدرداء رأسه فقال: إن الله عز وجل إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به. ثم قال: ألا رجل يعمل لمثل مصرعي هذا؟ ألا رجل يعمل لمثل ساعتي هذه؟ زاد في رواية: ثم قال: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾ الآية، وهذه وإن كان ليس فيها صيغة الوصية غير أن ابن زبر ذكرها في الوصايا لكونها آخر ما تكلم به.

٣٤٨٦ ـ قوله: «أنا أبو حيان التيمي»:

هو يحيى بن سعيد بن حيان، تقدم، وأبوه: سعيد بن حيان التيمي، كوفي تابعي ثقة؛ قاله العجلي.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً وَجَازِياً لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيباً، بِأَنِّي رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِجمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: «هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم»:
زاد في رواية: وأوغل على نفسه؛ أي: بالغ.
قوله: «وبمحمد ﷺ نبيًّا»:
زاد في رواية: وبالقرآن إماماً.
تابعه محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر أخرجها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٨٧].
وأخرجها ابن زبر في وصايا العلماء [/ ٧٠ ـ ٧١] من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي ربيعة السعدي قال: قيل للربيع بن خثيم: ألا توصي؟ قال: بم أوصي؟ فقد عرفتم أنه ليس لي درهم ولا دينار، وليس لي على أحد درهم ولا دينار؟ وليس أحد يخاصمني عند ربي عز وجل ولا أخاصم أحداً. قيل له: بل أوص. قال: إن لي إمرأة شابة، فإذا أنا مت فحثوها على التزويج، واطلبوا لها رجلاً صالحاً، وبني هذا إذا رأيتموه فامسحوا رأسه، فإني سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: **من مسح على رأس يتيم كان له بكل شعرة تمر عليها يده نور يوم القيامة.** قيل له: بل أوص. قال: فذكر الوصية.
وأخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٥٤] عن الثوري، سمعت أبي يذكر وصية الربيع: . . . فذكرها.
وأخرجها سعيد بن منصور [١/ ١٠٤] من طريق سيار أبي الحكم، عن عبد الله بن عمير قال: أوصى الربيع بن خثيم. . .، رقم: ٣٢٧.

* * *

٥ ـ بَابٌ
مَنْ لَمْ يَرَ الْوَصِيَّةَ في المَالِ الْقَلِيلِ

٣٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ الآيَةَ، وَلَا أُرَاهُ تَرَكَ خَيْراً.

٣٤٨٨ ـ قَالَ حَمَّادٌ: فَحَفِظْتُ: أَنَّه تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِائَةٍ.

٣٤٨٧ ـ قوله: «على مريض»:

في رواية: أنه ابن عم له. وفي أخرى: مولى لهم. وفي ثالثة: أنه صديق له. وفي رابعة عند المصنف بعد هذه: على رجل من قومه.

قوله: «فذكروا له الوصية»:

وفي رواية: وكان له سبعمائة درهم. والرواية فيها انقطاع بين عروة وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

وهي في تفسير الثوري رحمه الله [/ ٥٥] رقم: ٥٧، ومن طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٦٣] رقم: ١٦٣٥٢، وفي [٩/ ٦٢] رقم: ١٦٣٥١، وفي تفسيره [١/ ٦٨] ومن طريق عبد الرزاق وغيره أخرجها ابن جرير في تفسيره [٢/ ١٢١ ثلاث مرات]، وسعيد بن منصور [٢/ ٦٥٩ الجزء المتمم] رقم: ٢٥١، ومن طريق سعيد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٠]، وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه [١١/ ٢٠٨] رقم: ١٠٩٩٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٠] من طرق عن هشام به.

وانظر الأثر الآتي بعده، والمتقدم برقم: ٣٤٨١.

٣٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ فَقَالَ: أُوصِي؟ قَالَ: لَا، لَمْ تَدَعْ مَالاً، فَدَعْ مَالَكَ لِوَلَدِكَ.

٦ ـ بَابٌ: فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

٣٤٨٩ ـ قوله: «ثنا هشام»:

إسناده عال، أخرجه المصنف أعلى من الذي قبله بدرجة، وفيه متابعة ابن كناسة لحماد بن زيد، وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣٤٨١.

* * *

قوله: «في الذي يوصي بأكثر من الثلث»:

اعلم أن كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة جازت الوصية به، وسواء كان المال عيناً، أو ديناً حاضراً أو غائباً معلوماً أو مجهولاً مشاعاً أو مفرزاً، وهو مقدر بالثلث، وليس للموصي الزيادة عليه لقوله ﷺ لسعد: **الثلث، والثلث كثير**.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: أولى الأمرين به أن يعتبر حال ورثته، فإن كانوا فقراء كان النقصان من الثلث أولى من استيعاب الثلث، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالسدس أحب إليَّ من أن أوصي بالربع، والربع أحب إليَّ من الثلث؛ وإن كان ورثته أغنياء، وكان في ماله سعة، فاستيفاء الثلث أولى به ـ قال الإمام النووي: استحب له أن يوصي به تبرعاً ـ، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الثلث وسط، لا بخس فيه ولا شطط؛ ولو استوعب الثلث من قليل المال وكثيره مع فقر الورثة وغناهم

وصغرهم وكبرهم كانت وصيته ممضاة به، وأما الزيادة على الثلث: فهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره لأن النبي ﷺ منع سعداً من الزيادة عليه وقال: **الثلث، والثلث كثير**؛ فإن وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله: نظر، فإن كان له وارث: كانت الوصية موقوفة على إجازته ورده ـ وحكى الإمام النووي الإجماع على ذلك ـ، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث، وإن أجازها صحت، ثم فيها قولان:

أحدهما: أن إجازة الورثة ابتداء عطية منهم لا تتم إلَّا بالقبض وله الرجوع فيها ما لم يقبض، وإن مات قبل القبض بطلت كالهبة.

والقول الثاني: إجازة الورثة إمضاء لفعل الموصي، فلا تفتقر إلى قبض، وتتم بإجازة الوارث، وقبول الموصى له، ليس الرجوع بعد الإجازة، ولا تبطل الوصية بموته بعد إجازته، وقبل إقباضه.

وإن لم يكن للميت وارث فأوصى بجميع ماله ردت الوصية إلى الثلث والباقي لبيت المال ـ وحكى الإمام النووي أنه مذهب الجمهور، وفيه نظر لما سيأتي ـ. وقال أبو حنيفة: وصيته إذا لم يكن له وارث نافذة في جميع ماله لأن النبي ﷺ لمَّا منع سعداً من الزيادة على الثلث قال: **لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**؛ فجعل المنع من الزيادة حقًّا للورثة، فإذا لم يكن له وارث سقط المنع، وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من لا وارث له وضع ماله حيث شاء، ولأن من جازت له الصدقة بجميع ماله جازت وصيته بجميع ماله، وذكر الماوردي من الحجة ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق من حديث سليمان بن موسى مرفوعاً: **جعلت لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم**؛ وهذا مرسل والشافعية لا يحتجون به لكن أسنده الطبراني في معجمه الكبير من حديث خالد بن عبيد الحارثي مرفوعاً: **إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم**؛ وهو أيضاً

٣٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقِرُّون،

معلول، فقد أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، وقال: خالد اختلف في صحبته، وحديثه عند ابنه الحارث، وابن منده كذلك؛ وقال: هذا حديث مشهور عن إسماعيل بن عياش من حديث خالد بن عبيد الله بن الحجاج السلمي وهو مختلف في رؤيته، فرجع الكلام إلى ضعف الدليل في هذا، ولذلك قال بقول أبي حنيفة الإمام أحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ وإسحاق بن راهويه، وهو قول أمير المؤمنين علي وابن مسعود.

٣٤٩٠ ـ **قوله: «أخبرنا أبو زيد»:**

هو الحافظ: سعيد بن الربيع، تقدم أنه من رجال الصحيحين، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاة.

قوله: «في رجل أوصى»:

يعني: بأكثر من الثلث.

قوله: «والورثة شهود مقرون»:

لا يعتبر الإقرار والإجازة إلَّا بعد موت الموصي، فلو أقروا وأذنوا وأجازوا لمورثهم في حياته بالوصية ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته فلهم الرد؛ روي ذلك عن ابن مسعود، وهو قول شريح وطاوس، والحكم، والثوري والحسن بن صالح، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وقال الحسن، وعطاء، وحماد، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: ذلك جائز عليهم، لأن الحق للورثة فإذا رضوا بتركة سقط حقهم.

وقال مالك: إن أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم.

قَالَ: لَا يَجُوزُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ.

٣٤٩١ ـ ٣٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً عَنِ الأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا قَالَا: لَا يَجُوزُ.

قوله: «لا يجوز»:

تابعه سفيان، عن منصور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٣] رقم: ١٠٧٨٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف [١١/ ١٥٠] رقم: ١٠٧٧١ من حديث جرير، عن منصور بسياق أطول، وفيه: إذا أوصى الرجل بالوصية لوارث فأجاز الورثة قبل أن يموت لم ترجع ـ كذا ولعله: ثم رجع ـ الورثة بعد موته فهم على رأس أمرهم، وإذا كان لغير وارث ما بينه وبين الثلث فإنَّها جائزة.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٨] من طريق هشيم عن عبيدة قال: وأنبئت عن منصور، رقم: ٣٨٩.

٣٤٩١ ـ قوله: «سألت الحكم»:

هو ابن عتيبة، تابعه غندر، عن شعبة، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٥٢] رقم: ١٠٧٧٧. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٢] من وجه آخر عن الحكم: إذا أوصى الرجل فزاد على الثلث فاستأذن ابنه في حياته فأذن له، فإذا مات فعاد ابنه إن شاء أجازه، وإن شاء رده.

٣٤٩٢ ـ قوله: «وحماداً»:

هو ابن أبي سليمان، تابعه غندر، عن شعبة، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٥٢] رقم: ١٠٧٧٧.

٣٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ؟ قَالَ: إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ أَجَزْنَاهُ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَجَزْنَاهُ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ.

٣٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَأَذِنُوا لَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا التَّكَرُّهُ لَا يَجُوزُ.

٣٤٩٣ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابعه عن داود: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٨٦ ـ ٨٧] رقم: ١٦٤٤٩، وتابعه أيضاً: هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٨] رقم: ٣٨٨، وسفيان أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٥٣] رقم: ١٠٧٨٠.

وتابع الشعبي، عن شريح: ابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٥٣] رقم: ١٠٧٨٠.

٣٤٩٤ ـ قوله: «عن أبي عون»:

هو محمد بن عبيد الله الثقفي، تقدم أنه ثقة من رجال الصحيحين.

قوله: «فسئل عبد الله»:

يعني: ابن مسعود، والقاسم لم يدركه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣] من طريق وكيع عن المسعودي به، رقم: ١٠٧٧٩، وسعيد بن منصور [١/ ١١٨ ـ ١١٩] رقم: ٣٩٠ من طريق هشيم عن المسعودي به رقم: ٣٩٠، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٧١] من طريق أبي نعيم، عن المسعودي به، رقم: ٩١٦١.

٣٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ في الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَرضى الْوَرَثَةُ؟ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَجَزْنَاهُ، يَعْنِي: في الْحَيَاةِ.

٧ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وقد سمعه المسعودي أيضاً من القاسم على الشك منه، أخرجه سعيد بن منصور برقم: ٣٩٠.

تابع المسعودي عن أبي عون: يزيد بن خالد الدالاني، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٥٣] رقم: ١٠٧٨١.

وتابعه أيضاً: أبو العميس، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٧١] رقم: ٩١٦٢.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٩] من حديث أيوب بن العلاء، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن مسعود بنحوه، رقم: ٣٩١.

٣٤٩٥ ـ قوله: «هو جائز»:

زاد في رواية: ليس لهم أن يرجعوا بعد موته، أخرجه من طرق عن الحسن: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨٧] رقم: ١٦٤٥٢، وابن أبي شيبة [١١/ ١٥١] رقم: ١٠٧٧٥، وسعيد بن منصور [١/ ١١٩] رقم: ٣٩٢، ٣٩٣.

* * *

قوله: «باب الوصية بالثلث»:

أخره المصنف عن باب من أوصى بأكثر من الثلث وحقه التقديم كونه الأكثر عليه، وهو السنة، وكأنه رأى البدء التنازلي في المسألة، فسيأتي بعده باب من أوصى بأقل من الثلث، وقد تقدم في الباب قبله أقوال أهل العلم في ذلك.

٣٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ فَقَالَ النَّبي ﷺ: لَا، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، قَلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.

٣٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٣٤٩٦ ـ قوله: «ثنا همام»:

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٧٢ ـ ١٧٣]، والنسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: ٣٦٣٥.

قوله: «دخل عليه وهو بمكة»:

يعوده من مرض نزل به بعد حجة الوداع.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٣٤٩٧ ـ قوله: «عن الزهري»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم: ٥٦، وفي مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: اللهم امض لأصحابي هجرتهم، رقم: ٣٩٣٦، وفي المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، رقم: ٥٦٦٨، وفي الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء، رقم: ٦٣٧٣، وفي الفرائض، باب ميراث البنات، رقم: ٦٧٣٣، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨ (٥، وما بعده بدون رقم).

اشْتَكَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ

وأخرجه البخاري في الوصايا، باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم: ٢٧٤٢، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم: ٥٣٥٤، ومسلم في: ١٦٢٨، من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم.

وأخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: ٢٧٤٤، من طريق هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، به.

قوله: «اشتكيت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع»:

قال ابن عبد البر: لم يختلف أصحاب ابن شهابٍ فيه عليه في قوله: عام حجة الوداع؛ كما قال مالك عنه، إلَّا ابن عيينة فإنَّه قال: عام الفتح؛ ثم ساق بإسناده إلى الحميدي، عنه، ثنا الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: مرضت بمكة عام الفتح مرضاً أشفيت منه فأتاني رسول الله ﷺ يعودني... وذكر الحديث، وقد أخرج رواية ابن عيينة أيضاً الترمذي في جامعه ـ قال ابن عبد البر: قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر هذا الحديث فقال: قال معمر ويونس ومالك حجة الوداع. وقال ابن عيينة: عام الفتح، قال: والذين قالوا: حجة الوداع؛ أصوب. قال أبو عمر: لم أجد ذكر عام الفتح إلَّا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث وفي حديث عمرو القاري رجل من الصحابة في هذا الحديث رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عمرو القاري، عن أبيه، عن جده عمرو القاري: **أن رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح فخلف سعداً مريضاً حين خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب...** الحديث، استفاده الحافظ فأورده في الفتح دون عزوه

حَتَّى أُدْنِفْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

لابن عبد البر، بل قال: اتفق الحفاظ على أنه وهم فيه؛ وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال: بمكة؛ ولم يذكر عام الفتح قال: وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو القارئ. . . ثم ذكر حديثه! وفي قوله: وقد أخرجه البخاري من طريقه فقال: بمكة نظر، فإنَّ البخاري إنما أخرجه من روايته عن سعد بن إبراهيم لا عن ابن عيينة فتنبه لهذا، وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من حديثه عن الزهري فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي وزكرياء بن يحيى قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: مرضت بمكة؛ وقال يونس: عام الفتح؛ وقد تابعه الثوري على قوله بمكة عنده أيضاً في المستخرج، وذكر الحافظ المزي في التحفة أن قوله: عام الفتح وقع عند مسلم من رواية عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، والأمر كذلك لكن دون قوله: عام الفتح؛ فالله أعلم.

قوله: «حتى أدنفت»:

أصل الدنف: المرض اللازم المخامر، وقيل: هو المرض ما كان، ورجل دَنَف ودَنِف ومُدْنِف ومُدْنَف، براه المرض حتَّى أشفى على الموت، قال الجوهري: رجل دَنَف وامرأة دَنَف وقوم دَنَف يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع، وفي رواية إبراهيم بن سعد الزهري عند الشيخين: **عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع** من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع. وفي رواية لابن عيينة، عن سعد عند البخاري: **جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة** وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجرت منها، فقال:

يرحم الله ابن عفراء. . . الحديث، ـ لفظ البخاري، ولفظ غيره: أن أموت ـ، وفي رواية مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمٰن، عن ثلاثة من ولد سعد، عن سعد: **أن رسول الله ﷺ دخل عليه يعوده وهو مريض** ـ وهو بمكة ـ فقال: يا رسول الله، لقد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فادع الله أن يشفيني. فقال: **اللَّهم اشف سعداً، اللَّهم اشف سعداً، اللَّهم اشف سعداً**؛ وفي رواية لعمرو القارئ عند ابن سعد أن النبي ﷺ دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد: أي رسول الله، أميِّت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: **إني لأرجو أن يرفعك الله فينكأ بك أقواماً وينتفع بك آخرون**؛ وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث أبي بردة بن أبي موسى قال: قال سعد بن أبي وقاص للنبي ﷺ: أتكره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها؟ قال: **نعم**. مرسل، وفي إسناده الواقدي، وأخرج من حديث عبد الرحمٰن الأعرج قال: خلَّف رسول الله ﷺ على سعد بن أبي وقاص رجلاً فقال: **إن مات سعد بمكة فلا تدفنه بها**؛ منكر، ومرسل، وفي إسناده الواقدي، فقد صح عنه قوله ﷺ له: **ما أراك تموت في مرضك هذا**؛ وإذا صح هذا فكيف يقول ذاك؟ قال بعض أهل العلم والمعرفة: لعل وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالباً فقوله هنا: وعسى الله أن يرفعك؛ أي: يطيل عمرك، فكذلك اتفق، فإنَّه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريباً من خمسين، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة ـ وقيل: سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ـ فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين، وقوله: **فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون**؛ أي: ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك،

مَا أُرَانِي إِلَّا لَمَّ بِي، وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِنِصْفِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

قال الحافظ رحمه الله: من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال: لمَّا أمر سعد على العراق أتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين.

قوله: «ما أراني إلَّا لم بي»:

فيه جواز ذكر المريض شدة الوجع لا على سبيل السخط، بل للمداواة أو لدعاء صالح، أو جواب استفتاء طبيب ونحو ذلك، وأن ذلك غير منقص للأجر، بان ذلك من سكوته ﷺ وعدم إنكاره وقد مضى شيء من ذلك في باب مرضه ﷺ في علامات النبوة، وفيه: استحباب عيادة المريض، واستحباب عيادة الإمام أصحابه، وأنها مستحبة في السفر كالحضر، وأولى، وكمال شفقته ﷺ على جميع خلق الله تعالى؛ الأحياء منهم والأموات، على حسب مراتبهم، وتقيدها بالشرع.

قوله: «وإنما يرثني ابنة»:

يريد أنه ليس يرثني ذو سهم إلَّا ابنة دون من يرثه بالتعصيب، لأن سعداً رجل من قريش من زهرة وفي عصبته كثرة، وفي ذلك دليل على أنِ لمن مات وقد خلف من الورثة من يستوعب جميع ماله أن يوصي بالثلث منه، وقد زعم بعض أهل العلم أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته؛ قاله الخطابي.

قوله: «والثلث كثير»:

فيه دليل على أنه لا يجوز مجاوزته، ولا أن يوصي بأكثر من الثلث سواء

إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ

كان له ورثة أو لم يكن، وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم إلى أن قوله: والثلث كثير؛ منعاً من الوصية به وأن الواجب أن يقصر عنه وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث. وروي عن ابن عباس أنه قال: الثلث جنف والربع جنف. وعن الحسن البصري أنه قال: يوصي بالثلث أو الخمس أو الربع. وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الربع، لقول النبي ﷺ: **والثلث كثير**؛ إلَّا أن يكون رجلاً يعرف في ماله شبهات فعليه استغراق الثلث. وقال الشافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث. فإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه؛ قاله الخطابي.

قوله: «إنك إن تترك ورثتك أغنياء»:

في هذه الجملة علامة ظاهرة، وآية باهرة من علامات نبوته ﷺ، ودلالة واضحة، ومعجزة سانحة من أمارات رسالته ﷺ، وذلك في إخباره ﷺ في تلك الساعة بأنه سيكون له ورثة ينتفعون بماله، وأنه إن يتركهم أغنياء خير له من أن يتركهم فقراء، بعد قول سعد له في تلك الساعة بأنه ليس له من الورثة إلَّا ابنة، إذ عاشَ سعد بعد ذلك كما مر أزيد من أربعين سنة بل قريباً من خمسين، كرامة لدعوته ﷺ: **اللَّهم اشف سعداً**؛ ثلاثاً، فإنَّه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة ـ وقيل: سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ـ فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين، ورزقه الله أربعة من البنين، ومر أنه انتفع به أقوام وأضر الله به آخرين كما أخبره ﷺ.

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ لَا تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلَّا آجَرَكَ اللهُ فِيهَا

قوله: «خير من أن تتركهم فقراء»:

جاء لفظ روايتنا مفسراً لما وقع في غيرها، ففي غير روايتنا: خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، قال غير واحد: عالة؛ أي: فقراء، وهو جمع عال: وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل إذا افتقر.

قوله: «يتكففون الناس بأيديهم»:

أي: يسألون الناس بأكفهم يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفًّا كفًّا من طعام، وفيه أن طلب الغنى للورثة الذي يكفهم عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس راجح على تركهم فقراء عالة يتكففون الناس، ومن هذا أخذ بعضهم ترجح الغني عن الفقير، واستحباب الغض من الثلث، وقيل: ينظر إلى قدر المال في الكثرة والقلة: فتكون الوصية بذلك اتباعاً للمعنى المذكور في الحديث من ترك الورثة أغنياء.

قوله: «وإنك لا تنفق نفقة إلَّا آجرك الله فيها»:

كذا في روايتنا غير مقيدة، وجاءت مقيدة عند غيرنا بأن يبتغي بها وجه الله، ولذلك قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، وهذ عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإنَّ ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتَّى يبتغي به وجه الله كونها مقيدة به، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر، ويستفاد منه أن أجر الواجب يحصل بالنية، ثم يزداد بقدر النية وصلاحها واستحضارها، لأن الإنفاق على الزوجة واجب، وفي فعله الأجر فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك. وقال القرطبي في المفهم: أفاد بمنطوقه أن

حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ.

الأجر في النفقات لا يحصل إلَّا بقصد القربة إلى الله وإن كانت واجبة، ودل بمفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء من ذلك، قال: والمعنيان صحيحان، ويؤخذ منه بحكم عمومه: أن من أنفق نفقة مباحة وصحت له فيها نية التقرب أثيب عليها، كمن يطعم ولده لذيذ الأطعمة ليرد شهوته ويمنعه من التشوف لما يراه بيد الغير، اهـ.
وقال غيره معلقاً على قوله ﷺ هذا: جعل الشارع هذا عوضاً عما منعه منه من الزيادة على الثلث، وطمأنه بأنَّ جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى.

قوله: «حتى ما تجعل في فِيِّ امرأتك»:

لا تخصيص له بغير الواجب، ففيه دليل على أن الواجبات إذا أُدِّيَت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، ولفظة «حتى» هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها، قال الفاكهي في شرح العمدة: خص الزوجة بالذكر كونها من أخص حظوظه الدنيوية، وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فِيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهو في هذه الحالات أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة. ومع هذا أخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد به وجه الله تعالى، كالأكل بنية التقوِّي على العبادة، والنوم بنية الاستراحة للقيام نشيطاً للتهجد وتدريس العلم والاستمتاع بالزوجة أو الجارية ليكف بصره وفرجه عن المحرمات وليؤدي حقها أو ليحصل ولداً صالحاً، وهو معنى قوله: **وفي بضع أحدكم صدقة**.

وفيه: أن الأعمال الواجبة، أو المندوبة، أو المباحة، يزداد الأجر في فعلها بقصد الطاعة، وأن المباح بالنيَّة يثاب عليه؛ فإنَّ قوله ﷺ: **حتَّى ما تجعل في فِي امرأتك**: يقتضي المبالغة في تحصيل الأجر، لا تخصيص الثواب بالواجب والمندوب، كما يقال: جاء الحاج حتَّى المشاة، ومات الناس حتَّى الأنبياء، ولا شك أن الكلام في ذلك راجع إلى قاعدة كلية، وهي: أن النية هل تحتاج إليها في الجزئيات بالنسبة إلى كل جزء، أو يكتفى بنية عامة؟ وقد ذكر الحارث بن أسد المحاسبي رحمه الله في ذلك مذهبين للسلف وقال: الراجح عند أكثرهم الاكتفاء بنية عامة؛ لما في الإتيان بها في كل جزء من الحرج والمشقة، مع أن الشرع حث على الاكتفاء بأصل النية، وعمومها في باب الجهاد والحج؛ حيث روي عنه ﷺ: **أنه لو مر أحدكم بنهر جار وهو لا يريد أن يسقي دوابه، فشربت كان له أجر**؛ فيمكن أن يعدى هذا إلى سائر الأشياء، ويكتفى بنية مجملة أو عامة، ولا يحتاج إلى الجزئيات في ذلك؛ حيث إن قصد طاعة الله تعالى تشمل جميع ذلك، وقد توهمت زينب الثقفية الاحتياج إلى ذلك في الجزئيات لمَّا أرادت الإنفاق على من عندها، وقالت: لست بتاركتهم؛ فتوهمت أن ترك النية وحث الطبع مما يمنع الصدقة عليهم، فأزيل ذلك عنها برفع الوهم فيه، وأمرت بالإنفاق من غير نية وتقدير الأجر.

وفي الحديث من الفوائد والأحكام ما يتعذره حصره، فمن ذلك:

ومنها: إباحة جمع المال؛ لقوله: وأنا ذو المال؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلَّا لمال كثير. واستحباب الصدقة لذوي الأموال، والعدل بين الورثة، ومراعاتهم في الوصية، وتخصيص جواز الوصية بالثلث، لكن قال العلماء: إن كان الورثة أغنياء، استُحبَّ أن

يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء، استحب أن ينقص من الثلث، وأن الثلث في باب الوصية في حدة الكثرة، وقد اختلف المالكية فيه في مسائل، ففي بعضها جعلوه داخلاً في حد الكثرة بالوصية؛ لقوله ﷺ: **والثلث كثير**؛ وهذا يحتاج إلى عدم اعتبار دلالة السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية، بل يوجد لفظاً عامًّا، وإلى دلالة دليل على اعتبار قدر الكثرة في الحكم، والثلث المذكور، فيحصل المقصود، ويقال: الكثرة معتبرة في هذا الحكم: والثلث كثير؛ فهو معتبر، ومتى لم يلمح كل واحد من هاتين المقدمتين، لم يحصل المقصود، وقد مثلوا ذلك بما ذهب إليه بعض المالكية: أنه إذا مسح ثلث رأسه في الوضوء، أجزأه لأنه كثير؛ للحديث، فيقال له: لم قلت: إن مسمى الكثرة معتبرة في المسح؟ فإذا أثبته، لم قلت: إن مطلق الثلث كثير، وكل ثلث فهو كثير بالنسبة إلى كل حكم؟ وعلى هذا فقس سائر المسائل، فيطلب منها تصحيح كل واحدة في المقدمتين، وقد أجمع العلماء في الأعصار المتأخرة: على أن من له وارث لا ينفذ وصيته بزيادة على الثلث إلَّا بإجازته، وأجمعوا على نفوذ الزيادة في باقي المال بإجازته، وأما من لا وارث له، فمذهبنا ومذهب الجمهور: لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوَّزه أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وإسحاق، وروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما.

ومنها: أن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد.

ومنها: أن الإنسان قد يكون له مقاصد دينية حث الشرع عليها، فيقع في مكاره تمنعه عن مقاصده، فينبغي له ـ في هذه الحالة ـ رجاء المصلحة من الله تعالى فيما يفعله، ومنها: سؤال الله تعالى في إتمام العمل الذي قصده الإنسان على وجه لا يدخله نقص، ولا نقص لما ابتدئ به.

ومنها: فضيلة طول العمر: للازدياد من العمل الصالح، لما ورد في

٨ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ

٣٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ،

الحديث: **لن يزيد المؤمن عمره إلَّا خيراً، إن كان محسناً، فيزداد خيراً، وإن كان مسيئاً، فيستعتب.**

* * *

قوله: «باب الوصية بأقل من الثلث»:

سبب ما جاء فيه اختلافهم في معنى قوله ﷺ لسعد في الباب الماضي قبله: **والثلث كثير**؛ وقد مضى الكلام عليه، وقد أخرج مسلم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإنَّ رسول الله ﷺ، قال: **الثلث، والثلث كثير**. وفي حديث وكيع: **كبير** أو **كثير**، وقوله: غضوا ـ بالغين والضاد المعجمتين ـ، أي: نقصوا، قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً؛ قال: ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص منه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وعن علي رضي الله عنه نحوه، وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون بالسدس، وآخرون بدونه، وقال آخرون بالعشر، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية، وقد مضى نحو هذا.

٣٤٩٨ ـ قوله: «عن إسحاق بن سويد»:

العدوي، بصري لا بأس به في الحديث، تكلم فيه للنصب أخرج له الشيخان.

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ أَوْصَى، فَقَالَ: وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلْتُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الْخُمُسِ.

٣٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فَقَالَ: إِنَّ وَارِثِي كَلَالَةٌ، فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالرُّبُعِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْخُمُسِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى صَارَ إِلَى الْعُشْرِ فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ.

قوله: «عن العلاء بن زياد»:

ابن مطر العدوي، الإمام العابد التابعي المجاهد، كنيته: أبو نصر البصري، أحد أئمة الفضل والزهد والتألُّه، أدخله أبو نعيم الحلية وذكر من فضله وعبادته.

قوله: «زياد بن مطر»:

العدوي، قال الإمام البخاري: سمع عمر بن الخطاب، وروى الأسود بن شيبان، عن قتادة قال: كان زياد بن مطر قد بكى حتَّى عمي، وبكى ابنه العلاء حتَّى عشي بصره.

قوله: «فاتفقوا على الخمس»:

تابعه أبو النعمان، عن حماد، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٧/ ١٥٤]. وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٧] من طريق المعتمر بن سليمان، عن إسحاق به، رقم: ٣٣٦.

٣٤٩٩ ـ قوله: «إن وارثي كلالة»:

وفي رواية: أنا شيخ كبير، وإن مالي كثير، وترثني أعراب موالي كلالة، منزوح نسبهم؛ أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٧] من طريق المعتمر بن سليمان، عن إسحاق به، رقم: ٣٣٥.

٣٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُعِ، وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَى الْجَامِحِ.

٣٥٠١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالثُّلُثِ.

٣٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الثُّلُثُ جَهْدٌ، وَهُوَ جَائِزٌ.

٣٥٠٠ ـ قوله: «حدثنا يعلى»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن يعلى، أخرجه في المصنف [١١/ ٢٠٢] رقم: ١٠٩٧١.

وأخرجه أيضاً [١١/ ٢٠٢] رقم: ١٠٩٧١، وسعيد بن منصور [١/ ١٠٩] رقم: ٣٤٠ من طرق عن إسماعيل به.

قوله: «منتهى الجامح»:

الذي يركب هواه، ومنه قيل للفرس: الجموح، ووقع في نسخة الشيخ صديق عبارة منسوبة للمصنف نصُّها: قال أبو محمد: يعني بالجامح: الفرس الجموح. لم أثبتها لعدم ورودها في الأصول.

٣٥٠١ ـ قوله: «عن بكر»:

هو ابن عبد الله المزني، تابعه ابن علية عن حميد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠١] رقم: ١٠٩٦٧.

٣٥٠٢ ـ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠١] من طريق أبي خالد، رقم: ١٠٩٦٨، وسعيد بن منصور [١/ ١٠٩] من طريق

٣٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ.

هشيم، رقم: ٣٤١، كلاهما عن هشام به.

تابعه معمر، عن ابن سيرين، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٦٨] رقم: ١٦٣٦٩.

٣٥٠٣ ـ قوله: «عن إسرائيل»:

تابعه زائدة عن منصور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠٣] رقم: ١٠٩٧٥.

وأخرج سعيد بن منصور [١/ ١٠٨] رقم: ٣٣٧ ـ واللفظ له ـ من حديث مغيرة، وعبد الرزاق في المصنف [١/ ٦٧] رقم: ١٦٣٦٥، عن الثوري وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠١] رقم: ١٠٩٧٠، عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش، كلاهما مغيرة والأعمش عن إبراهيم قال: كان الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث، وكان يقال: هما المريان من الأمر الإمساك في الحياة، والتبذير في الممات.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٦٦] رقم: ١٦٣٦١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠٢] رقم: ١٠٩٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٠] من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قوله: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً؛ لفظ عبد الرزاق.

وأخرج الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٠] من طريق ابن مصرف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قوله: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث.

* * *

٩ ـ بابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لَا يَجُوزُ

٣٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ.

٣٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ في كُلِّ شَيءٍ

٣٥٠٤ ـ قوله: «الوصي أمين»:

وعن الشعبي: الوصي بمنزلة الأب، وفي أخرى: بمنزلة الوالد، أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢١٤] رقم: ١١٠١٤، ١١٠١٧.

قال الماوردي رحمه الله: اعلم أن ولاية الوصي على الولد كولاية الأب عليه إلَّا في ثلاثة أشياء: أحدها أن للأب أن يشتري من مال ولده لنفسه، ويبيع عليه من مال نفسه، وليس ذلك للوصي. والثاني: أن للأب أن يوصي بالولاية على ولده وليس للوصي ذلك. والثالث: أن للأب أن يزوجهن وليس ذلك للوصي. قال: ثم الوصي فيما سوى هذه الثلاثة كالأب سواء.

تابعه هشيم، عن مغيرة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢١٣] رقم: ١١٠١٣ ولفظه: بيع الوصي جائز.

وأخرج ابن أبي شيبة [١١/ ٢١٣ ـ ٢١٤، ٢١٤] رقم: ١١٠١٤، ١١٠١٧، من حديث الشيباني، عن الشعبي، قوله: الوصي بمنزلة الوالد.

٣٥٠٥ ـ قوله: «عن أبي وهب»:

اسمه: عبيد الله بن عبيد الكلاعي، الشامي، تقدم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢١٤] من طريق ابن مهدي، عن يحيى به، رقم: ١١٠١٥.

إِلَّا في الرِّبَاعِ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعاً لَمْ يُقِلْ.

٣٥٠٦ ـ [قَالَ:] وَهُوَ رَأْيُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ.

٣٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: الْوَصِيُّ أَمِينٌ في كُلِّ شَيءٍ إِلَّا في الْعِتْقِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوَلَاءَ.

٣٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ في مَالِ الْيَتِيمِ: يَعْمَلُ بِهِ الْوَصيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى الرَّجُلُ.

قوله: «إلَّا في الرباع»:
تصحفت في المطبوعة إلى: الابتياع؛ وقد اختلف أهل العلم في الوصي يبيع عقار اليتامى، فروى ابن القاسم عن مالك: لا يجوز بيعها إلَّا أن يكون داراً غلتها لا تحملهم، وليس لهم ما ينفق عليهم منه فتباع الدار أو يرغب فيها فيعطى الثمن الذي فيه غبطة وما أشبه ذلك؛ هذا إذا كانوا صغاراً، فأما إن كانوا كباراً فالجمهور عل عدم جوازه في حصة الكبار، وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة: يبيع على الصغار والكبار.

٣٥٠٨ ـ قوله: «عن منصور»:
تابعه عن إبراهيم:
١ ـ حماد بن أبي سليمان، أخرجه أبو يوسف في الآثار [/ ١٧٣] رقم: ٧٩٠ ولفظه: ينظر الوصي لليتيم، فإن رأى أن يبضع ماله أو يعطيه مضاربة أو يشتري هو لليتيم ويبيع أو يأخذه هو مضاربة فَعَل.
٢ ـ المغيرة بن مقسم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢١٣] رقم: ١١٠١٣ ولفظه: بيع الوصي جائز.

٣٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ وَالْغَائِبُ عَلى شُفْعَتِهِ.

٣٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ ـ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ، إِذْ دَخَلَ غُلَامٌ فَقَالَ: أَرْضُنَا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، بَاعَكُمُ الْوَصِيُّ وَنَحْنُ أَطْفَالٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَأَضْجَعَ فِي الْقَوْلِ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: رُدَّ عَلَى الْغُلَامِ أَرْضَهُ،

٣٥٠٩ ـ قوله: «ثنا موسى بن محمد»:

هو التيمي، تقدم، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

قوله: «عن إسماعيل»:

هو ابن أبي حكيم، تقدم.

٣٥١٠ ـ قوله: «عن عكرمة»:

كذا في بعض الأصول، سميتها في هامش المتن مؤخراً، وفي بعض النسخ: ابن عكرمة؛ غير مسمى، وكلاهما صحيح، ترجم لهما ابن عساكر في موضعين من تاريخه ممن يعد في أصحاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ممن كانوا على الحرس، ويروي عنه يحيى بن حمزة، ترجم لابن عكرمة في: سعيد بن عكرمة، ثم في عكرمة الدمشقي، وقال: لا أدري أهما واحد أو بينهما قرابة.

قوله: «فأضجع في القول»:

أي: عجز عن القول فيه وضعف، وفي اللسان: الضاجع: الأحمق، لعجزه ولزومه مكانه.

قَالَ: إِذاً يَهْلِكُ مَالُنَا؟ قَالَ: أَنْتَ أَهْلَكْتَهُ.

١٠ ـ بابٌ: إِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلآخَرَ بِالثُّلُث

٣٥١١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَلآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، قَالَ: يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ، هَذَا بِالنِّصْفِ وَهَذَا بِالثُّلُثِ.

قوله: «أنت أهلكته»:

ذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة [١٩/ ١٥١] رقم: ٢٤٥٩٨ ورقم عليه برقم الدارمي.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٩٤] رقم: ١٦٤٧٩، وسعيد بن منصور [١/ ١٠٥] رقم: ٣٢٩ من حديث أبي إسحاق، عن صلة بن زفر قال: جاء إلى عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إليّ بتركة له، وإن هذا من تركته، وقد أخرجته إلى السوق فقام عليّ الثمن. فقال: لا تشتر من تركته شيئاً، ولا تستسلف.

* * *

٣٥١١ ـ قوله: «بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله»:

يعني: والحال أن الورثة لم يجيزوه.

قوله: «يضربان بذلك في الثلث»:

يعني: رجعت القسمة إلى الثلث، وصار أصل المال من خمسة عشر سهماً: للورثة عشرة أسهم، ولصاحب النصف: ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث: سهمان؛ وبهذا قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي

١١ ـ بابُ الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: من أوصى له بزيادة على الثلث سقطت الزيادة على الثلث، وصارت بالثلث؛ لا غير، وعلى هذا يكون الثلث بينهما نصفين.

فإن أجاز الورثة قسمت التركة والمسألة على هذا من ستة: للموصى له بالنصف: ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث: سهمان، وللورثة سهم.

وإن أجازها البعض دون البعض الآخر دخلت على من أجاز في حصصهم.

* * *

قوله: «باب الرجوع عن الوصية»:

اتفق أهل الفقه والعلم على جواز رجوع الموصي فيما أوصى به في وصيته لأنها لا تلزمه إلَّا بعد موته، ولأنها عطية لم تزل الملك فجاز له الرجوع فيها، كالهبة قبل القبض، ويجوز الرجوع بالقول والتصرف لأنه فسخ عقداً قبل تمامه فجاز بالقول والتصرف كفسخ البيع في مدة الخيار وفسخ الهبة قبل القبض، وإنما ليس له الرجوع في عطايا مرضه لزوال ملكه، والرجوع في الوصية يكون بقول أو دلالة عليه، كأن يقول مثلاً: رجعت في الوصية لفلان، أو أبطلتها، أو رددتها، أو فسختها، أو ما أشبه ذلك، فإن قال: حرام عليه ما أوصيت به؛ فهو رجوع لأنه لا يجوز أن يكون وصية له وهو محرم عليه، فإن قال: هو لوارثي أو لورثتي؛ فهو رجوع لأنه لا يجوز أن يكون للوارث وللموصى له في وقت، وإن قال: هو تركتي؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أنه رجوع لأن التركة للورثة.

٣٥١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِي، ثنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ.

والثاني: أنه ليس برجوع لأن الوصية من جملة التركة، وسيأتي مزيد من هذا في ثنايا التعليق على الآثار الواردة في الباب.

٣٥١٢ ـ قوله: «عن الشيباني»:

ومن طرق عنه أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٦] رقم: ٣٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٧٣] رقم: ١٠٨٥٦، وعبد الرزاق [٩/ ٧٢] رقم: ١٦٣٨٦.

قوله: «غير العتاقة»:

ويروى مثله عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف ولم يتبين لي مرادهما من قولهما هذا، هل أرادا: العتق الناجز بالمرض أو الوصية بالعتق بعد الموت؟ ثم وقفت على كلام لابن قدامة بيَّن فيه مذهبهما فقال في المغني: أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلَّا الوصية بالإعتاق، قال: والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً، روي عن عمر رضي الله عنه، وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي: يغيِّر منها ما شاء إلَّا العتق لأنه إعتاق بعد الموت، فلم يملك تغييره كالتدبير، قال: ولنا أنها وصية فملك الرجوع عنها كغير العتق، ولأنها عطية تنجز بالموت، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه، وفارق التدبير فإنَّه تعليق على شرط فلم يملك تغييره، كتعليقه على صفة في الحياة، اهـ. وذكره عطاء فيمن يقول بالرجوع في العتق إن صح فله فيه قولان، والله أعلم. وكلام الشافعي رحمه الله ورضي عنه في المسألة: إذا أعتق الرجل في مرضه عبيداً له عتق بتاتٍ انتظر بهم،

٣٥١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِي، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: يُحْدِثُ الرَّجُلُ في وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا.

فإن صح عتقوا من رأس ماله، وإن مات ولا مال له غيرهم أقرع بينهم فأعتق ثلثهم، قال: والحجة في أن العتق البتات في المرض وصية: أن رسول الله أقرع بين ستة مملوكين أعتقهم الرجل في مرضه وأنزل عتقهم وصية، فأعتق ثلثهم، قال: ولو أعتق في مرضه عبيداً له عتق بتاتٍ وله مدبرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته بُدِئ بالذي بتَّ عتقهم لأنهم يعتقون عليه إن صح وليس له الرجوع فيهم بحالٍ.

٣٥١٣ ـ قوله: «عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة»:
المخزومي، المكي أمير الكوفة، يعرف بالقُبَاع، قال الحافظ في التقريب: صدوق من الثانية. ووقع في الأصول: عن عبد الله بن ربيعة؛ والصواب ـ إن شاء الله ـ ما أثبتناه كما في مصادر التخريج ومظان ترجمته.

والأثر أخرجه الحافظ عبد الرزاق من طريق معمر، عن قتادة [٩/ ٧١] بدون رقم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٧٢] رقم: ١٠٨٥٣، ووقع عنده بياض في الأصل ملأه محققه اعتماداً على ما وقع في المطبوع من هذا الكتاب.

* خالف سهل بن حماد أبا الوليد، فرواه عن همام، عن عمرو، عن الحارث، عن الشريد بن سويد وأسقط قتادة من الإسناد، يأتي عند المصنف برقم: ٣٥١٥.

٣٥١٤ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ، قَالَ: فَخَاصَمُونِي إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَجَازَ عِتْقَ الآخِرِينَ، وَأَبْطَلَ عِتْقَ الأَوَّلِينَ.

٣٥١٥ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَمَّامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو بَيْنَهُمَا قَتَادَةُ.

---

* ورواه معمر بن راشد مرة أخرى عن قتادة فخالف روايته الأولى وهماماً وقال: عنه، عن عمر قوله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧١] رقم: ١٦٣٧٩، ويأتي عند المصنف برقم: ٣٥١٧.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٧٢] من حديث ليث، عن مجاهد نحوه، رقم: ١٠٨٥٤.

٣٥١٤ ـ قوله: «أعتق رقيقاً له في مرضه»:

يعني: وصية.

قوله: «ثم بدا له أن يردهم»:

يعني: بعدما صح من مرضه.

قوله: «وأبطل عتق الأولين»:

وروى الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٩/ ٧٢] من حديث أبي بكر ابن محمد بن حزم، عن نافع بن علقمة، عن عبد الملك بمعناه، رقم: ١٦٣٨٤ وفي الكلام سقط.

٣٥١٥ ـ قوله: «حدثنا سهل بن حماد»:

* خالف سهلٌ أبا الوليد، فأسقط قتادة شيخ همام في هذا الحديث وزاد

٣٥١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِي، في الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى، قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ في مَالِهِ.

الشريد بن سويد، حديث أبي الوليد تقدم برقم: ٣٥١٣.
وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة أنَّ عمر [٩/ ٧١] رقم: ١٦٣٧٩، وقال معمر في آخره: بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن عمر، اهـ. وكذلك رواه ابن المبارك، عن معمر، يأتي برقم: ٣٥١٧.
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٧٢] من حديث ليث، عن مجاهد نحوه، رقم: ١٠٨٥٤.
وانظر الأثر الآتي برقم: ٣٥١٧.

٣٥١٦ ـ قوله: «ثم يوصي بأخرى»:
من غير نقض لما في الأولى بل زيادة على ما فيها واستمراراً لها، لا بد من هذا التأويل لإجازته لهما جميعاً والاتفاق حاصل بين أهل العلم على جواز تغيير الوصية، وقد كنت كتبت هذا قبل أن أقف على لفظ ابن أبي شيبة للأثر من طريق عبد الأعلى عن معمر، وفيه: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا أوصى الرجل بوصية ثم نقضها فهي الآخرة، وإن لم ينقضها فإنهما تجوزان جميعاً في ثلثه بالحصص. المصنف [٦/ ٢١٠]، فله الحمد على توفيقه.
قوله: «هما جائزتان في ماله»:
يعني: في ثلثه الذي له بعد موته كما بيَّنته رواية عبد الرزاق، عن معمر في المصنف [٩/ ٧٢، ٧٣] رقم: ١٦٣٨٨، ١٦٣٨٩.

٣٥١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا.

١٢ ـ بَابٌ:
فِي الْوَصِيِّ الْمُتَّهَمِ

٣٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنْ يَحْيَى قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضي الْوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَكِنْ يُوَكِّلُ مَعَهُ غَيْرَهُ.

٣٥١٧ ـ قوله: «عن قتادة»:

التعليق على الأثرين المتقدمين ٣٥١٣، ٣٥١٥.

* * *

٣٥١٨ ـ قوله: «عن يحيى»:

هو ابن أبي كثير.

قوله: «لم يعزله»:

وهو قول الإمام أحمد رحمه الله نقله عنه ابن منصور، وحمل بعض متأخري الحنابلة كلام الإمام أحمد في إبقاء المتهم على أن خيانته طرأت بعد الموت، فأما إذا كانت خيانته موجودة حال الوصية إليه لم تصح قالوا: لأنه لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياته؛ فكذلك بعد موته، ولأن الوصية ولاية وأمانة والفاسق ليس من أهلهما، فعلى هذا إذا كان الوصي فاسقاً فحكمه حكم من لا وصي له وينظر في ماله الحاكم، وإن طرأ فسقه بعد الوصية زالت ولايته وأقام الحاكم مقامه أميناً، هذا اختيار القاضي، وهو قول الثوري والشافعي، وإسحاق بن راهويه.

٣٥١٩ ـ [قَالَ:] وَهُوَ رَأْيُ الأَوْزَاعِيِّ.

١٣ ـ بَابُ وَصِيَّةِ المَرِيضِ

٣٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الشَّيْبَانِي، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ المَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ.

٣٥١٩ ـ قوله: «وهو رأي الأوزاعي»:

وكذلك قال الحسن البصري: لا يحول بل يعين معه أميناً؛ وهو قول الخرقي، وقال الشعبي: يحول أو يدخل معه غيره؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ١٨٤] رقم: ١٤٨١١، وقال ابن سيرين: لا يحول إلَّا أن يكون متهماً؛ أخرجه عبد الرزاق [٨/ ١٨٤] رقم: ١٤٨١٠.

* * *

قوله: «باب وصية المريض»:

تختلف أحكام المريض على أفعاله من الإجازة وردها باختلاف مرضه، وقد قسم أهل العلم المرض إلى ثلاثة أقسام: قسم غير مخوف من الأمراض التي لا يكون منها الموت في العادة فأفعال المريض منها من رأس ماله؛ وقسم مخوف وهو الذي فيه الحياة باقية والإياس من صاحبه واقع كالطاعون ونحوه فأفعال هذا وعطاياه من الثلث؛ وقسم حال المعاينة وحشرجة النفس وبلوغ الروح التراقي، فهذا لا يجري عليه حكم قلم ولا يكون لقوله حكم فهو في حكم الموتى؛ ولكل قسم تفريعات وأقوال للعلماء مبسوطة في مظانها من كتب الفقه.

٣٥٢٠ ـ قوله: «ولا يكون من الثلث»:

وقد روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٩٣] من حديث جابر الجعفي عن الشعبي في الرجل يشتري ويبيع وهو مريض قال: هو في

٣٥٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: مَا حَابَى بِهِ الْمَرِيضُ في مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فَهُوَ في ثُلُثِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ.

٣٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَعْطَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَسُئِلَ الْقَاسِمُ فَقَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٥٢٣ ـ قَالَ يَحْيَى: وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَمَا أَعْطَتْ فَمِنَ الثُّلُثِ.

الثلث وإن مكث عشر سنين، رقم: ١٦٤٧٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى [٩/ ٣٥٠] فإن صح ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي، فيحمل ما رواه على أنه في حال مرض الموت أو المرض المخوف، وما رواه الشيباني على أنه في حال المرض العادي الذي لا يكون منه موت في العادة، والله أعلم.

٣٥٢٢ ـ قوله: «فسئل القاسم»:

هو ابن محمد، تابعه وكيع، عن حماد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢١١] رقم: ١١٠٠٥.

وأخرجه سعيد بن منصور [١١/ ١١٨] من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى به، رقم: ٣٨٧.

٣٥٢٣ ـ قوله: «قال يحيى»:

هو ابن سعيد، وقوله هذا موصول بالإسناد السابق أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ٢١١] من طريق وكيع، عن حماد به، رقم: ١١٠٠٥.

٣٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ في رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَغُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ دَخَلَ في صِحَّتِهِ عَتَقَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٣٥٢٤ ـ قوله: «وهو مريض»:

يعني: في مرض موته، وربما قال في بعض الروايات: عند موته؛ أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٤٩٦] رقم: ١٨١٣ من حديث حفص بن سليمان عن الحسن في رجل أعتق شقصاً من مملوك له عند موته قال: هو في ثلثه لا يعدو ذلك.

وأخرج أيضاً [٦/ ٤٩٥] رقم: ١٨١٠، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ١٢٣] من حديث يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول إبراهيم في ذلك: يعتق منه الثلث.

وأخرجه ابن أبي شيبة [٦/ ٤٩٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٣٤]، وابن حزم في المحلى [٩/ ٤٢٥] من حديث قتادة، عن الحسن عن ابن مسعود معناه رقم: ١٨٠٧.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه [١/ ١١٥] من حديث هشيم قال: أنا يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل بوصية في مرضه ثم برأ فلم يغير وصيته تلك حتَّى يموت بعد ذلك، جاز ما في وصيته. وبه قال: عن الحسن في رجل أوصى في مرضه: إن حدث بي حدث؛ وهو ينوي في مرضه ذلك، فغلامه حر؛ فصح، قال: إن شاء باعه.

* * *

١٤ ـ بَابٌ: فِيمَنْ رَدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثِ

٣٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، ثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِيجَ، فَلَا أَرَ بَأْساً أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ.

٣٥٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ.

١٥ ـ بَابٌ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ

٣٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ [ح].

٣٥٢٥ ـ قوله: «إذا كان الورثة محاويج»:

الحوْجُ: الطلب، والحُوج: الفقر، ومنه قولهم: أحوجه الله؛ والمِحْوج: المعدِم من قوم محاويج، وتحوّج إلى الشيء: احتاج إليه وأراده، والمعنى أنه إن كان الورثة فقراء في حاجة إلى مال وارثهم أنه لا بأس أن يرجع إليهم بشيء من الثلث في رأي مكحول، وقد تقدم في أوائل الكتاب أن الثلث يمضي للموصي به لأنه حق أعطاه الله إياه يضعه حيث يشاء، وأن وصيته به تمضي وإن كان ورثته فقراء.

* * *

٣٥٢٧ ـ قوله: «ثنا هشيم، ثنا يونس»:

وكذلك قال شعبة، عن يونس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٢] رقم: ١٩١٤٤.

وتابع يونس، عن الحسن: أشعث بن سوار، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١٠/ ٢٩٢] رقم: ١٩١٤٣.

* وخالفهم عبد السلام بن حرب عن يونس فقال: إذا شهد أحد الورثة؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٢٥] رقم: ١١٠٥٨ (غير أنه وقع بياض في الأصل كما أشار إليه محققه).

٣٥٢٨ ـ وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ.

٣٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ.

١٦ ـ بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ

٣٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ: عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ،

وانظر تمام التعليق على قول الحسن في الفرائض، باب: في الادعاء والإنكار أثر رقم: ٣٣٤٢، ٣٣٤٣.

٣٥٢٨ ـ قوله: «وأخبرنا مغيرة»:

علقنا على حديثه وخرّجناه في الفرائض، باب الادعاء والإنكار، تحت رقم: ٣٣٣٣.

٣٥٢٩ ـ قوله: «ثنا مطرِّف»:

انظر التعليق على الآثار المتقدمة برقم: ٣٣٣٤، ٣٣٣٨، ٣٣٤١، ٣٣٤٥.

* * *

٣٥٣٠ ـ قوله: «ثنا أبو شهاب: عبد ربه بن نافع»:

تابعه عن الأعمش:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١١] رقم: ٣٥٣.

٢ ـ حفص بن غياث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٨] رقم: ١٠٧٩٩.

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

---

٣ ـ أبو الأحوص سلام، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١١] رقم: ٣٥١.

٤ ـ أبو معاوية الضرير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١١] رقم: ٣٥٢.

وتابع الأعمش، عن إبراهيم: منصور، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١١] رقم: ٣٥٣.

قوله: «بالثلث والربع»:

مثلها الفقهاء بما صورته: مات الموصي وترك ابنين وترك عشرة دراهم عيناً، وعشرة دراهم ديناً على أحد الابنين، وأوصى لرجل بثلث ماله: فللموصىٰ له الثلث: ثلث العين وثلث الدين، فيصير ذلك بينهم على ثلاثة أسهم: سهم للموصى له، ويبقى سهمان بين الابنين، قالوا: وفي استيفاء الابن حقه من دينه وجهان:

أحدهما: أنهم يشتركون في العين والدَّين فلا يستوفي من عليه الدَّين حقه من الدَّين لاستحقاق التسوية بينهم في العين والدَّين كما لو كان الدَّين على أجنبي، فعلى هذا تكون العشرة العين بينهم أثلاثاً، يأخذ الموصى له ثلثها: ثلاثة دراهم وثلث، ويأخذ كل واحد من الابنين ثلاثة دراهم وثلث، ويبرأ من عليه الدَّين من ثلث ما عليه وهو قدر حقه، ثلاثة دراهم وثلث، ويبقى عليه ستة دراهم وثلثان، ومنها ثلاثة دراهم وثلث للموصى له، وثلاثة دراهم وثلث للابن الآخر.

والوجه الثاني: أن من عليه من الابنين يُستَوفَى حقه منه، ويختص بالعين الموصى له والابن الذي ليس عليه دين، وهذا اختيار ابن سريج، وعليه فرَّع، لأنه لا معنى لأن يأخذ من عليه الدَّين من التركة ما يلزم رده إلى التركة، ويجعل بدل أخذه بقدر حقه ورده قضاها من دينه، فعلى هذا

فَفي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ،

يكون وجه العمل فيه: أن تكون التركة وهي عشرون ديناراً عيناً ودَيْناً بينهم على ثلاثة أسهم، يستحق بكل سهم منها في التركة ستة دراهم وثلثان، فيبرأ من عليه الدَّين من قدر حقه وهو ستة دراهم وثلثان من الدَّين عليه، ويبقى عليه ثلاثة دراهم وثلث، وتقسم العشرة العين بين الموصى له والابن الآخر بالتسوية، فيأخذ الموصى له خمسة ويبقى له من استكمال الثلث درهم وثلثان يُرْجَع به على من عليه الدين، ويأخذ الابن الآخر خمسة ويُرْجَع بباقي حقه وهو درهم وثلثان على أخيه، وقد استوفوا جميعاً حقوقهم.

ولو كانت الوصية بالربع والتركة بحالها، فالتركة في الأصل من أربعة أسهم: سهم ـ وهو الربع ـ للموصى له، ويبقى ثلاثة بين الابنين لا تصح، فتجعل من ثمانية: يخرج الكسر منها فتقسم العشرون العين والدَّين على ثمانية أسهم: سهمان منها للموصى له بالربع، وثلاثة أسهم لكل ابن فيسقط من دين من عليه الدَّين قدر حقه من جميع التركة، وهو ثلاثة أثمان العشرين: سبعة دراهم ونصف، وتقسم العشرة العين بين الموصى له والابن الآخر على خمسة أسهم، فيأخذ الموصى له بسهم منها: أربعة دراهم، ويأخذ الابن بثلاثة أسهم منها: ستة دراهم، ويبقى على صاحب الدَّين درهمان ونصف وهي بين أخيه والموصى له على خمسة أسهم منها لأخيه: ثلاثة أسهم: درهم ونصف، ينضم إلى ما أخذه من العين وهو ستة، تصير سبعة دراهم ونصف وهو جميع حقه، وللموصى له من بقية الدَّين سهمين: درهم واحد ينضم إلى ما أخذه من العين وهو أربعة، فتصير خمسة دراهم، وهو جميع الربع الذي أوصى له به.

قوله: «ففي العين والدين»:

وفي رواية: فهو من عاجل ماله وآجله.

وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ فَفِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ.

١٧ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ

٣٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ.

قوله: «بخمسين أو ستين»:

وفي رواية: وإذا أوصى بدراهم مسماة أو بثوب، أو بدابة. وفي رواية: وإذا أوصى لفلان بكذا، ولفلان بكذا، فهو من عاجل ماله حتَّى يبلغ الثلث، فإذا بلغ الثلث فهو من العاجل والآجل. وفي رواية: ما بينه وبين الثلث.

* * *

٣٥٣١ ـ قوله: «عن يزيد بن عبد الله بن قسيط»:

عداده في صغار التابعين الثقات، تقدم وحديثه مرسل، لا بل معضل، وهو من أفراد المصنف.

قوله: «أحق بثلث ماله»:

لم أقف عليه، والذي يروى في هذا الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: **إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم؛** رواه ابن ماجه بإسناد فيه طلحة بن عمرو ضعفه غير واحد، وأخرجه الطبراني [٤/ ٢٣٥] من حديث خالد بن عبيد، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢١٢]: وإسناده حسن، وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث معاذ بن جبل [٢٠/ ٥٤]، والدارقطني [٤/ ١٥٠] وفيه عتبة بن حميد تكلم فيه، وقد تقدم عند التعليق على الحديث رقم: ٣٤٧٤ ذكر حديث أبي قلابة في هذا الباب أيضاً.

٣٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَرَاهِمَ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يَعتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا شَبِعَ.

١٨ ـ بابُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا

٣٥٣٢ ـ قوله: «عن أبي حبيبة»:

الطائي، تابعي تفرد أبو إسحاق بالرواية عنه، أخرج حديثه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٧] رقم: ١٦٧٤٠، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٧، ٦/ ٤٤٨]، وأبو داود في العتق، باب في فضل العتق في الصحة، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، رقم: ٢١٢٣ ـ وقال: حسن صحيح ـ، والنسائي في الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، والطيالسي في مسنده برقم: ٩٨٠، وأبو الشيخ في الأمثال [/ ٢٢٢] رقم: ٣٢٧، وسعيد بن منصور [٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠] رقم: ٢٣٣٠، وابن حبان في صحيحه برقم: ٣٣٣٦، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢١٣] ـ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي ـ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٧٣]، وحسنه الحافظ في الفتح [١٠/ ٢٧٣].

* * *

قوله: «باب ما يبدأ به من الوصايا»:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ الآية، روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في تفسيرها: إنكم تقرءون هذه الآية **وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية**... الحديث، تقدم تخريجه في الفرائض، باب العصبة، حديث رقم: ٣٢٤١،

قال الطيبي رحمه الله: فقوله: إنكم تقرءون: إخبار فيه معنى الاستفهام يعني: إنكم تقرءون هذه الآية هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدَّين في القراءة متأخرة عنه في القضاء، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدَّين عليها، اهـ.

فإن قلت: إذا كان الدَّين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل؟ قلت: اهتماماً بشأنها، وهي لمَّا كانت مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدَّين، فإنَّ نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فلذلك قدمت على الدَّين بعثاً على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدَّين، ولذلك جيئ بـ: «أو» للتسوية بينهما في الوجوب؛ قاله في الكشاف.

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم والفقه فيما يبدأ فيه عند تنفيذ الوصية، فروي عن ابن عمر وعطاء الخراساني ومسروق وشريح والحسن البصري وإبراهيم النخعي ـ في أحد قوليهما ـ وسعيد بن المسيب والزهري وقتادة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه: أنه يبدأ بالعتق على جميع الوصايا.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنما يبدأ بالعتق إذا كان مملوكاً له سماه باسمه، فأما إذا قال: أعتقوا عني نسمة؛ فالنسمة وسائر الوصية سواء؛ وهو قول الشعبي، وروي عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

وقال قوم: تتحاصُّ الوصايا: العتق وغيره سواء، فعن عطاء، وابن سيرين فيمن أوصى بعتق وغيره فزادت على الثلث: أن الثلث بينهم بالحصص؛ وهو قول الشافعي.

وعن الحسن أنه كان يقول أولاً: يبدأ بالعتق، ثم قال بعد ذلك: بالحصص، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وأحد قولي ابن شبرمة،

وزاد: أنه يستسعي في العتق فيما فضل عن الوصية.
وعن الليث بن سعد: يُبدأ بالمدبَّر والمعتق بتلاً في المرض ويتحاصَّان إن لم يحملهما الثلث، ثم من بعدهما بمن أوصى بعتقه بعينه، وهو في ملكه حين الوصية، ثم يتحاصُّ العتقُ الموصى به جملة مع سائر الوصايا.
وعن الحسن بن صالح بن حيٍّ: يبدأ بالمعتق بتلاً في المرض، ثم العتق وسائر الوصايا سواء، يُتحاصُّ في كل ذلك. وعن أبي حنيفة: يبدأ بالمحاباة في المرض، ثم بعده بالعتق بتلاً في المرض إذا كان العتق بعد المحاباة، فإن أُعتق في مرضه ثم حابى تحاصَّا جميعاً، فإن حابى في مرضه ثم أُعتق، ثم حابى، فللبائع المحابي أولاً نصف الثلث، ويكون نصف الثلث الباقي بين المعتق في المرض بتلاً وبين المحابي في المرض آخراً، فهذا يقدَّم على جميع الوصايا، سواء قدِّم في ذلك في الذِّكر أو آخره، فإن أوصى مع ذلك بحج وعتق وصدقةٍ ووصايا لقوم بأعيانهم: قسم الثلث، أو ما بقي منه بين الموصى لهم بأعيانهم وبين سائر القرب، فما وقع للموصى لهم بأعيانهم دفع إليهم وتحاصُّوا فيه، وما وقع لسائر القرب بُدِئ بما بدأ به الموصي في الذِّكر، فإذا تم فلا شيء لما بقي، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن القاضي: يُبدأ بالعتق في المرض أبداً على المحاباة في المرض ثم المحاباة، فإن أوصى بعتق مطلق أو بعتق عبدٍ في ملكه، وبمال مسمى في سبيل الله عز وجل وبصدقةٍ وفي الحج ولإنسان بعينه: تحاصَّ كلُّ ذلك، فما وقع للموصى له بعينه أخذه، وسائر ذلك يُبدأ بما بدأ به الموصي بذكره أولاً فأولاً، فإذا تم الثلث فلا شيء لما بقي. وقال زفر: إن أُعتق بتلاً في مرضه ثم حابى في مرضه بُدِئ بالعتق، وإن حابى في مرضه ثم أُعتق بُدِئ بالمحاباة ثم سائر الوصايا سواء ما أوصى به من القرب وما أوصى

٣٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا الـمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ وَفِيهَا الْعِتْقُ، فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ.

به لإنسان بعينه كل ذلك بالحصص لا يقدم منه شيء على شيء.

وقال مالك: يبدأ بالمحاباة في المرض ثم بالعتق بتلاً في المرض، والمدبَّر في الصحة ويتحاصَّان، ثم عِتْق من أوصى بعتقه وهو في ملكه وعتق من سماه وأوصى بأن يبتاع فيعتق بعينه ويتحاصَّان، ثم سائر الوصايا ويتحاصُّ مع ما أوصى به من عتق غير معين، وقد روي عنه: أن المدبَّر يبدأ أبداً على العتق بتلاً في المرض.

وقال الشافعي: إذا أعتق في المرض عبداً بتلاً بُدِئ بمن أعتق أولاً فأولاً ولا يتحاصُّون في ذلك، ويُرقُّ من لم يحمله الثلث، أو يُرقُّ منه ما يحمله الثلث، والهبة في المرض مبدَّاة على جميع الوصايا بالعتق وغيره، وقال مرة أخرى: يتحاصُّ في المحاباة في المرض وسائر الوصايا على السواء؛ قال: وقد قيل: إن المحاباة في البيع في المرض مفسوخ لأنه وقع على غرر.

٣٥٣٣ ـ قوله: «يبدأ بالعتق»:

زاد في رواية: ولو أتى ذلك على الثلث كله، وهذا هو المشهور عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٩١] من طريق ابن علية، عن يونس به، رقم: ١٠٩٢٧.

وتابعه هشام بن حسان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٧].

وسيأتي عند المصنف من حديث كثير بن شنظير، عن الحسن برقم: ٣٥٣٨.

وقال هشيم، عن يونس: يبدأ بالعتاقة، ثم قال بعد ذلك ـ يعني الحسن ـ: بالحصص، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢١] رقم: ٤٠٥،

٣٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ.

٣٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ، فَكَانَ في وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعَتَاقَةِ وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ.

وكذلك قال منصور، عن الحسن: بالحصص؛ أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢١] رقم: ٤٠٤.

٣٥٣٤ ـ قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين، ولفظ حديث سفيان، عن أيوب: إذا أوصى بوصايا وبعتاقة فبالحصص؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٧]، وأوضح منه حديث ابن علية، عن أيوب أن محمد بن سيرين كان يقول في الوصية: يكون فيها العتق فتزيد على الثلث قال: الثلث بينهم بالحصص؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٩١] رقم: ١٠٩٢٨، ومن طريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٧]، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٨] عن معمر، والثوري كلاهما عن أيوب مختصراً رقم: ١٦٧٤٦، وكذلك اختصره سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٢١] من طريق خالد الحذاء ويونس كلاهما عن ابن سيرين، رقم: ٤٠٣، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه ابن حزم في المحلى [٨/ ٣٨٠].

تابعهم حماد بن زيد، عن أيوب، أخرجه ابن حزم في المحلى [٨/ ٣٨٠].

٣٥٣٥ ـ قوله: «دخل العول»:

يعني: بالحصص، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٩]

٣٥٣٦ ـ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا يَبْدَءُونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلُ.

٣٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فِي الَّذِي يُوصِي بِعِتْقٍ وَغَيْرِهِ فَيَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ، قَالَ: بِالْحِصَصِ.

٣٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَفِيهِ عِتْقٌ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ.

من طريق ابن جريج ولفظه: يرد على أهل العتاقة العول ويرجع في الوصية؛ رقم: ١٦٧٤٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٩٢] من طريق الحجاج بن أرطاة، رقم: ١٠٩٣٥، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٧]، وأخرجه ابن حزم في المحلى [٨/ ٣٨٠]، من طريق قيس، عن عطاء قوله: بينهم بالحصص.

٣٥٣٦ ـ قوله: «يبدءون بالعتاقة»:

وهو رواية عن عطاء من طريق ابن جريج، عنه، أخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٩] عقب رقم: ١٦٧٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٩٢] رقم: ١٠٩٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٧].

٣٥٣٧ ـ قوله: «قال عمرو بن دينار»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٩] رقم: ١٦٧٤٨.

٣٥٣٨ ـ قوله: «عن كثير بن شنظير»:

خرجنا حديثه تحت رقم: ٣٥٣٣.

٣٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

٣٥٣٩ ـ قوله: «عن إسرائيل»:

تابعه عن منصور:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٥٧] رقم: ١٦٧٤١، وابن أبي شيبة [١١/ ١٩٢] رقم: ١٠٩٣١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٧].

٢ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٠] رقم: ٣٩٨، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٨/ ٣٧٩].

وتابع منصوراً عن إبراهيم:

١ ـ حماد بن أبي سليمان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٩٠ ـ ١٩١، ١٩٢] رقم: ١٠٩٢٦، ١٠٩٣٢، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ١٢٠] رقم: ٤٠٠ وأخرج معناه أيضاً ابن الحسن في الآثار [/ ١٤٤، ١٤٥] رقم: ٦٥٤، ٦٦٠، وأبو يوسف في الآثار أيضاً [/ ١٧٣] رقم: ٧٨٧، ٧٨٨.

٢ ـ مطرف بن طريف، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٠ ـ ١٢١] رقم: ٤٠٢، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٨/ ٣٨٠].

٣ ـ الحكم بن عتيبة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٩٢ ـ ١٩٣] رقم: ١٠٩٣٦.

٤ ـ مغيرة بن مقسم، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٠] رقم: ٣٩٧.

٥ ـ عبيدة بن معتّب، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٠] رقم: ٣٩٧.

قوله: «يبدأ بالعتاقة قبل الوصية»:

وقال حماد في رواية له عن إبراهيم: إنما يبدأ بالعتاقة إذا سمى مملوكاً.

١٩ ــ بابٌ:
فِي الَّذِي يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

وفي رواية: يبدأ بالعتاق قبل الوصية، فإذا استكمل العتاق الثلث لم يكن لأصحاب الوصية شيء، وإن زاد العتاق على الثلث استسعى فيما بقي وعتق، فإن كان العتاق أقل من الثلث بدأ بالعتاق، وما بقي من الثلث كان بين الوصية بحصصهم. وفي رواية: فإن أوصى أن يشتري له نسمة فتعتق كانت النسمة كسائر الوصية.

* * *

قوله: «في الذي يوصي لبني فلان بسهم من ماله»:

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّه سدس المال. وروي هذا عن الحسن البصري، وإياس بن معاوية، وسفيان الثوري، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: يدفع لهم مثل نصيب أقل الورثة نصيباً ما لم يجاوز السدس، فإن جاوزه أعطي السدس، وقال أبو يوسف ومحمد: يعطوا مثل نصيب أقلهم نصيباً ما لم يجاوز الثلث، فإن جاوزه أعطي الثلث، وقال أبو ثور: أعطيهم سهماً من أربعة وعشرين سهماً.

وقال الشافعي السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود لإطلاقه على القليل والكثير كالحظ والنصيب، فيرجع فيه إلى بيان الوارث، فإن قيل: فقد روى ابن مسعود **أن النبي ﷺ فرض لرجل أوصى له بسهم سدساً**، قيل: هي قضية في عين، يحتمل أن تكون البينة قامت بالسدس أو اعترف به الورثة. قال الماوردي رحمه الله: فإذا ثبت أنه يرجع فيه إلى بيان الورثة قبل منهم ما بينوه من قليل وكثير، فإن نوزعوا أحلفوا.

٣٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا الـمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ في الَّرجُلِ يُوصِي لِبَنِي فُلانٍ، قَالَ: غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَواءٌ.

٣٥٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ، فَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

٣٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ مُوسَى الْهَمْدَانِي قال:

٣٥٤٠ ـ قوله: «حدثنا المعلى بن أسد»:

تابعه أبو داود الطيالسي، عن وهيب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٩] رقم: ١٠٨٠٣.

وتابعه عن يونس: هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٤] رقم: ٣٦٦.

وتابعه عن الحسن:

١ ـ عمرو بن عبيد، يأتي حديثه عند المصنف بعد هذا.

٢ ـ مطر الوراق، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٨] رقم: ١٠٨٠١.

٣٥٤١ ـ قوله: «عن عمرو»:

هو ابن عبيد، وقد خرجنا حديثه في الذي قبله.

٣٥٤٢ ـ قوله: «ثنا زائدة بن موسى الهمداني»:

من أفراد المصنف، كنيته: أبو قتيبة الكوفي، قال ابن معين: صالح؛ ووثقه ابن حبان.

حَدَّثَنِي يَسَارُ بْنُ أَبِي كَرِبٍ، أَنَّ أَتِيًّا أَتَى شُرَيْحاً فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: تُحْسَبُ الْفَرِيضَةُ، فَمَا بَلَغَ سِهَامَهَا أُعْطِيَ الْمُوصَى لَهُ سَهْماً كَأَحَدِهَا.

٢٠ ـ بابٌ:
إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

قوله: «حدثني يسار بن أبي كرب»:

ـ بتقديم التحتية على المهملة ـ الهمداني، أيضاً من أفراد المصنف، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان.

قوله: «أنّ أَتِيًّا»:

صوبها محققوا الكتاب إلى: ثابتاً!

قوله: «سهماً كأحدها»:

وفي رواية ابن أبي شيبة: ترفع السهام فيكون للموصى له سهم؛ أخرجه في المصنف [١١/ ١٧٠ ـ ١٧١] من طريق وكيع، عن زائدة به، رقم: ١٠٨٤٦، وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٣ ـ ١١٤] من طريق ابن المبارك، عن زائدة به، رقم: ٣٦٤.

* * *

قوله: «باب: إذا تصدق الرجل على بعض ورثته»:

عبر بالصدقة ولم يعبر بالوصية كون صدقته كانت وهو صحيح، وهو صريح في الأثر الذي أورده في الباب، وعلى هذا فلا خلاف بينهم حينئذٍ أنها من رأس المال، قال الماوردي رحمه الله: العطايا المنجزة في الحياة كالهبة والصدقة والمحاباة والعتق والوقف ضربان:

أحدهما: ما كان في الصحة.

والثاني: ما كان في المرض، فأما عطايا الصحة فمن رأس المال، سواء

قرب عهدها بالموت أو بعد، اهـ. واشترطوا في هذه الحالة حصول الحيازة التامة من المتصدق عليه وذلك قبل موت المتصدق أو مرضه مرض الموت لئلا يدخل ما تصدق به عليه في جملة التركة التي تؤول بالموت إلى الورثة، وحينئذٍ لا تصح له إلَّا بإجازة الورثة، ولعل الصدقة كانت لمعنى يقتضي تخصيصه، من نحو فقر أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه، وإلا فقد كرهها جماعة من أهل العلم باعتبارها من باب أثرةِ بعض الورثة على بعض وقد كرهه جماعة من أهل العلم، بل حرمه آخرون، قال في المغني: وقَدْ روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز ذلك، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، اهـ. يعني: لما يجب على الوالد تجاه أولاده من التسوية بينهم، قالوا: فإن خص بعضهم بعطيَّته أو فاضل بينهم فيها دون ما يقتضي التخصيص أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، قال طاوس: لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق؛ وبه قال ابن المبارك، وروي معناه عن مجاهد وعروة، وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء، وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي: ذلك جائز، وروي معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح، واحتجوا في ذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة ابنته جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده، واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير: قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتَّى تشهد عليها رسول الله ﷺ فجاء أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته. . . الحديث، وفيه قوله ﷺ: **أشهد على هذا غيري**؛ قال: فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها، ولأنها عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة كما لو سوَّى بينهم.

قال ابن قدامة في المغني: ولنا ما جاء في حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال له: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا. قال: **فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**. قال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة. وفي لفظ قال: فاردده. وفي لفظ قال: **فأرجعه**. وفي لفظ: **لا تشهدني على جور**. وفي لفظٍ: **فأشهد على هذا غيري**. وفي لفظ: **سوِّ بينهم**. وهو حديث صحيح متفق عليه، وهو دليل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها، وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به معه، ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه، لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات، وقول النبي ﷺ: **فأشهد على هذا غيري**؛ ليس بأمر، لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جوراً وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامتثل بشير أمره ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه، والله أعلم.

٣٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ، بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَإِذَا أَعْطَى النِّصْفَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

٣٥٤٤ ـ قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قُضَاةُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ.

٢١ ـ بابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

٣٥٤٣ ـ قوله: «ثنا سعيد»:

هو ابن عبد العزيز التنوخي، الإمام مفتي الشام، ممن انتهت إليه المشيخة فيها بعد الأوزاعي، تقدم، والإسناد كله شاميون.

٣٥٤٤ ـ قوله: «وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك»:

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٠] عن معمر، عن إسحاق بن راشد قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الذي يتصدق بماله كله: إذا وضع ماله في حق فلا أحد أحق بماله كله، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلَّا الثلث؛ وأخرجه أيضاً [٩/ ٧٥] من حديث معمر، عن الزهري قال: كتب عمر بن عبد العزيز... رقم: ١٦٣٩٨.

* * *

قوله: «باب الكفن من جميع المال»:

كذا في «د» وهو الأولى فإنَّه قول الجمهور كما سيأتي، وفي غيرها: باب من قال:

قال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في الكفن من أين يخرج؟ فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال؛ هكذا قال ابن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري،

٣٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبي، والنخعي؛ قال: وبهذا نقول لأن في خبر مصعب بن عمير دليل على ذلك وهو قوله: لم يترك إلَّا نمرة كفن فيها؛ قال: وفي المسألة قولان شاذان: أحدهما: قول خلاس بن عمرو: أن الكفن من الثلث. والثاني: قول طاوس: وهو أن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلاً فمن الثلث. وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات دليل على أن الكفن من رأس المال، وهو قوله: وكفنوه في ثوبيه.

٣٥٤٥ ـ قوله: «حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة»:

هو في مصنفه [٦/ ٥٢٦] كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: الكفن من جميع المال، رقم: ١٩٢٠، وأخرجه الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥] من طريق المصنف بإسناده إليه.

تابعه شعبة، عن الحكم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٧] رقم: ١٩٣١.

وتابع الحكم، عن إبراهيم:

١ ـ عبيدة بن معتب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٤٣٥] رقم: ٦٢٢٣، وانظر الأثر الآتي برقم: ٣٥٤٧ والتعليق عليه.

٢ ـ جهم بن دينار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٧] رقم: ١٩٢٨.

٣ ـ حماد بن أبي سليمان أخرجه ابن الحسن في الآثار [/ ١٤٥] رقم: ٦٥٨.

٣٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، في رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ: يُكَفَّنُ مِنْهَا وَلَا يُعْطَى دَيْنُهُ.

٣٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ.

٣٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، قَالَ: تُكَفَّنُ مِنْ مَالِهَا لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ.

٣٥٤٦ ـ قوله: «يكفَّن منها»:

أخرج الحافظ عبد الرزاق [٣/ ٤٣٥] عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الكفن والحنوط دين، قال: وقاله عمرو بن دينار.

فأما قول الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طرق [٦/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧] بلفظ: الكفن من جميع المال، رقم: ١٩٢٢، ١٩٢٥.

٣٥٤٧ ـ قوله: «عمن سمع إبراهيم»:

صرح به عبد الرزاق عن الثوري [٣/ ٤٣٥] فقال: عن عبيدة، عن إبراهيم قلت ـ أي عبد الرزاق ـ: فأجر القبر وغسل الكفن؟ قال: هو من الكفن. فرَّقه الإمام البخاري فعلق أولاً في الجنائز، باب الكفن من جميع المال؛ فقال: وقال إبراهيم؛ فذكره، قال الحافظ: وصله الدارمي ـ يعني: المصنف ـ في مسنده دون قول سفيان، ثم أخرجه في التغليق [٢/ ٤٦٥] من طريق المصنف بإسناده إليه.

٣٥٤٨ ـ قوله: «حدثنا قبيصة»:

تابعه وكيع، عن سفيان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٧] رقم: ١٩٣٠، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٥/ ٣٦٣] قال: وبه قال

٣٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَنُوطُ وَالْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٣٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ، يُكَفَّنُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدَّيْنُ، ثُمَّ الثُّلُثُ.

أحمد بن حنبل.

قال: وقال مالك: كفنها على زوجها إذا لم يكن لها مال. وقال ابن الماجشون: أنا أراه على الزوج وإن كان لها مال، لأن النفقة تلزمه لها وإن كانت ذات مال، فكذلك الكفن.

٣٥٤٩ ـ قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، علق قوله الإمام البخاري في الجنائز، باب الكفن من جميع المال، قال الحافظ في الفتح: قول عطاء وصله الدارمي.

وأخرجه في التغليق [٢/ ٤٦٤] من طريق المصنف بإسناده إليه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٤٣٥] عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الكفن والحنوط دين؛ قال: وقاله عمرو بن دينار.

٣٥٥٠ ـ قوله: «عن الحسن»:

انظر تخريج قوله تحت الأثر رقم: ٣٥٤٥.

قوله: «ثم الثلث»:

وفي «ل»: ثم يخرج الثلث.

* * *

٢٢ ـ بابٌ:
إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٥٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِراً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

قوله: «باب إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب»:

يعني: فما الحكم؟ يأتي بيانه، لم يسق المصنف فيه إلَّا قول الحسن، وقرن معه في الطريق الثاني قول ابن سيرين، فأما قول الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠] من طريق أبي بكر ابن عياش عن هشام، رقم: ١٠٩٩٨ وهو عند المصنف في الأثرين: ٣٥٥٤، ٣٥٥٥.

وأما قول ابن سيرين فقال ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٩٩]: حدثنا عباد بن العوام، عن ابن عون قال: أوصى إليّ ابن عم لي فكرهت ذلك، فسألت عمراً فأمرني أن أقبلها، قال: وكان ابن سيرين يقبل الوصية.

٣٥٥١ ـ قوله: «فهو بالخيار»:

وبه قال الجمهور، وكذا إن قبل فله عزل نفسه متى شاء في حياته وبعد موته إلَّا أن يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم ونحوه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال، ولا يجوز في حياته إلَّا بحضرته لأنه غره بقبول وصيته وبالالتزام فمنعه بذلك من الإيصاء لغيره. قال ابن قدامة: وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد رواية عن أحمد أنه ليس له عزل نفسه بعد الموت لذلك؛ قال: ولنا أنه متصرف بالإذن فكان له عزل نفسه كالوكيل.

٣٥٥٢ ـ ٣٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَمُحَمَّداً عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ، قَالَا: نَخْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ.

٣٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ، فَإِذَا قَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ.

٣٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الوَصِيَّةُ، وَكَانَ غَائِباً فَقَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

٢٣ ـ بابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ

٣٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٥٥٣ ـ قوله: «نختار أن يقبل»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ابن عون عن ابن سيرين وحده [١١/ ١٩٩] رقم: ٣١٥٥٥.

* * *

٣٥٥٦ ـ قوله: «عن سعيد»:

كذا في جميع الأصول وإتحاف المهرة للحافظ ابن حجر بخط واضح، وهو ابن أبي عروبة، وتصحف في جميع المطبوعة إلى: شعبة، وزعم بعضهم مؤخراً أن ما وقع في الأصول هو المصحف، وأن الصواب: شعبة؛ وفاتَه كعادته في تسرعه واستفادته من عمل غيره أن أصحاب

فَكَانَ مَيِّتاً ـ وَهُوَ لَا يَدْرِي ـ فَهِيَ رَاجِعَةٌ.

التهذيب لم يذكروا شعبة في شيوخ جعفر، ولا جعفراً في تلاميذه، والظاهر أنه عول في تصحيحه على ما في هامش نسخة الشيخ صديق، والله المستعان.

قوله: «فهي راجعة»:

أي: إلى ورثة الموصي، زاد في رواية: وإذا أوصى لرجل ثم مات فإن الوصية لورثة الموصى له؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٦] من طريق شعبة عن أبي معشر، رقم: ١٠٧٨٩.

وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٤] رقم: ٣٦٨ من طريق مغيرة، عن إبراهيم بلفظ: يرجع إلى ورثة الموصي؛ قال سعيد بن منصور: أصاب.

قال غير واحد من أهل العلم: الوصية لميت لا تجوز، لأن الميت لا يملك شيئاً، فمن أوصى لحي ثم مات بطلت الوصية له، فإن أوصى لحي وميت جازت حصة الحي وبطلت حصة الميت، وكذلك الأمر إذا أوصى لحيَّين ثم مات أحدهما، وهو قول أمير المؤمنين علي بن طالب رضي الله عنه، وعن مالك أنه أجازها فقال: إن كان علم الموصي بأن الذي أوصى له ميت فهو لورثة الميت، لأن علمه بموته يصرف قصده إلى ورثته. قال الماوردي رحمه الله ورضي الله عنه: وهذا فاسد، والوصية باطلة، لأنه لو وهب للميت مع علمه بموته كانت الهبة باطلة، فكذلك الوصية، بل الوصية أولى، اهـ.

* * *

٢٤ ـ بابُ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ

٣٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ، رُبُعَ مَالِهِ، خُمُسَ مَالِهِ،

قوله: «باب: الوصية للعبد»:

اختلف أهل العلم في العبد يوصى له بشيء معيَّن من المال أو بمكيل أو موزون أو معدود، فقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه: الوصية باطلة؛ وهو قول الشافعي رحمه الله ورضي عنه قال: إلَّا أن يوصي بعتقه، لأنه أوصى بمالٍ يصير للورثة فلم يصح، كما لو أوصى له بمعيَّن، وجمهور الفقهاء على أنه إذا أوصى له بمعيَّن فهي باطلة، وعن الإمام أحمد رواية أنها تصح، وهو قول مالك وأبي ثور، وقال الحسن وابن سيرين: إن شاء الورثة أجازوا وإن شاؤوا ردوا؛ واحتج من أبطلها أن العبد يصير ملكاً للورثة، فما وصى به له فهو لهم، فكأنه أوصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه، واحتج من خالفهم من متأخري الحنابلة بأن الجزء الشائع بتناول نفسه أو بعضها لأنه من جملة الثلث الشائع، والوصية له بنفسه تصح ويعتق، وما فضل يستحقه لأنه يصير حرًّا فيملك الوصية فيصير كأنه قال: اعتقوا عبدي من ثلثَيْ وأعطوه ما فضل منه، وفارق ما إذا أوصى بمعيَّن لأنه لا يتناول شيئاً منه، وسيأتي بقية البحث في التعليق على حديث الباب.

٣٥٥٧ ـ قوله: «إذا أوصى لعبده ثلث ماله، ربع ماله»:

إذا أوصى لعبده بجزء شائع من ماله، كثلث أو ربع أو سدس صحَّت الوصية، فإن خرج العبد من الوصية عتق واستحقَّ باقيها وإن لم يخرج عتق منه بقدر الوصية، وقال الحسن وابن سيرين وأبو حنيفة: إن لم يخرج من الثلث سعى في قيمة باقيه. وقال الشافعي رضي الله عنه:

فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ عَتَاقَةٌ.

٢٥ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَهُ عِنْدَ المَوْتِ

٣٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ:

الوصية باطلة إلَّا أن يوصي بعتقه؛ واحتج من خالفهم بما مر من القول في الجزء الشائع، وإن وصى له برقبته، فهو تدبير يعتق إن حمله الثلث؛ وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: الوصية باطلة لأنه لا يملك رقبته؛ واحتج من خالفه بأنه أوصى له بمن لا يملكه على الدوام، فصح كما لو وصى بأبيه، ولأن معنى الوصية له برقبته عتقه لعلمه بأنه لا يملك رقبته، فصارت الوصية به كناية عن إعتاقه بعد موته، وإن أوصى له ببعض رقبته، فهو تدبير لذلك الجزء، وهل يعتق جميعه إذا حمله الثلث؟ ذكر الخرقي روايتَيْن عن الإمام فيما إذا دبر بعض عبده وهو مالك لكله، وقال أصحاب الرأي: يسعى في قيمة باقيه.

قوله: «دخلته عتاقه»:

وقال حاتم بن وردان، عن يونس عند ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٩]: أن الحسن كان لا يرى بأساً أن يوصي الرجل لمملوكه بمائة درهم والمائتين ـ إذا رضي الأولياء ـ، وإن جعل له شيئاً من ثلثه فهو في عتقه؛ وعنده عن حفص قال: سألت عمر عن الرجل يوصي لعبده، فقال: كان الحسن يقول: لا يوصي له برغيف، وصلته عتاقه؛ وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٩٠] عن الثوري قوله: إذا أوصى رجل لعبده ثلث ماله أو ربع ماله فالعبد من الثلث يعتق، وإذا أوصى بدراهم مسماة لم يجز.

* * *

٣٥٥٨ ـ قوله: «حدثنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ بَرَكَةَ مَالِهِ في حَيَاتِهِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ المَوْتِ تَزَوَّدَ بِفَجَرِهِ.

٣٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، ثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: المُرَّيانِ: الإِمْسَاكُ في الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ المَوْتِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُرٌّ في الْحَيَاةِ، وَمُرٌّ عِنْدَ المَوْتِ.

قوله: «بفَجَرِه»:

الفَجَر: العطاء والكرم والجود والمعروف، قال أبو ذؤيب:

مطاعيم للضيف حين الشتا   شُمَّ الأنوف كثيرو الفجر

وقد تفجر عند الموت وانفجر، يعني: بالجود، والخير؛ قال ابن الأعرابي: أفجر الرجل إذا جاء بالفجر وهو المال الكثير، والفجر كثرة المال. قال أبو محجن الثقفي:

فقد أجود وما مالي بذي فجر   وأكتم السر فيه ضربة العنق

والمراد هنا: أن الرجل ليبخل بماله في حياته حتَّى إذا جاءه الموت أسرف في عطائه وكرمه، وقد أخبر عن هذا سيدنا ومولانا ﷺ ومثَّله في حديث أبي الدرداء المتقدم عند المصنف برقم: ٣٥٣٢، ومن مراسيل قتادة قال النبي ﷺ: **ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس، ألا إنه ليس لامرئ شيء، ألا لا أعرفن امرءاً بخل بحق الله عليه، حتَّى إذا حضره الموت أخذ يدعدع ماله هاهنا وهاهنا.**

٣٥٥٩ ـ قوله: «المرّيان»:

بتشديد الراء بعدها تحتية مفتوحة، وروي بالتاء الفوقية قال أبو عبيد: معناه هما الخصلتان المرتان، نسبهما إلى المرارة لما فيهما من مرارة المأثم، وقال ابن الأثير: المريَّان: تثنية مرَّىٰ مثل: صغرى وكبرى، وصغريان وكبريان، فهي فعلى من المرارة تأنيث الأمرّ؛ كالجلى

٢٦ ــ بابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ

والأجل، أي: الخصلتان المفضلتان في المرارة على سائر الخصال المرَّة أن يكون الرجل شحيحاً بماله ما دام حيًّا صحيحاً وأن يبذِّره فيما لا يجدي عليه من الوصايا المبنية على هوى النفس عند مشارفة الموت، اهـ.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٦٨] عن قتادة قوله: ويلك يا ابن آدم، كنت بخيلاً ممسكاً، حتَّى إذا حضرك الموت أخذت تدعدع مالك وتفرقه، ابن آدم اتق الله، اتق الله، ولا تجمع إساءتين في مالك، إساءة في الحياة، وإساءة عند الموت، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون، فأوصي لهم من مالك بالمعروف.

ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٥٥] رقم: ١٦٣٢٢: أنا الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان الأسدي، عن ابن مسعود قال: تانك المرتان: الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت. ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٤٠٥] رقم: ٩٧٢٢، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان كوفي ثقة ظنه الحافظ في مجمع الزوائد [٤/ ٢١٢]: عبد الله بن زياد؛ فقال: رجاله رجال الصحيح؛ ومن طريق سفيان أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٨ ـ ١٠٩] رقم: ٣٣٩.

تابعه أبو معاوية، عن الأعمش، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٨] رقم: ٣٣٨، وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً [١/ ١٠٨] من حديث مغيرة، عن إبراهيم: كان يقال، فذكره، رقم: ٣٣٧.

* * *

قوله: «باب الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة»:

يعني: باب جواز ذلك، ويحتمل أن يكون المعنى: باب ما جاء في

الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة؛ والأصل فيه ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٧٠]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٢]، من حديث عمارة الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس أنه أوصى له ـ أي: لثابت ـ بمثل أحد ولده.

قال الإمام الماوردي رحمه الله ورضي عنه: إذا كان للموصي ابن واحد فوصى لرجل بمثل نصيب ابنه كانت وصيته بالنصف؛ وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، فإن أجازها الابن وإلا ردت إلى الثلث. وقال مالك: وهي وصية بجميع المال؛ وهو قول زفر وداود بن علي استدلالاً بأن نصيب ابنه إذا لم يكن له غيره أخذ جميع المال فاقتضى أن تكون الوصية بمثل نصيبه وصية بجميع المال، ولأنه لمَّا كان لو أوصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كان وصية بجميع ماله إجماعاً وجب لو أوصى له بمثل نصيب ابنه أن يكون وصية بجميع المال حجاجاً، قال: وهذا فاسد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن نصيب الابن أصل، والوصية بمثله فرع، فلم يجز أن يكون الفرع رافعاً لحكم الأصل.

والثاني: أنه لو جعلنا الوصية بجميع المال لخرج أن يكون للابن نصيب، وإذا لم يكن للابن بطلت الوصية التي هي بمثله.

والثالث: أن الوصية بمثل نصيب الابن، فوجب التسوية بين الموصى له وبين ابنه فإذا وجب ذلك كانا فيه نصفين وفي إعطاءه الكل إبطال للتسوية بين الموصى له وبين الابن.

وأما الجواب عن قولهم: إن نصيب الابن كل المال؛ فهو أن له الكل مع عدم الوصية وأما مع الوصية فلا يستحق الكل. وأما قوله: وصيت لك بمثل ما كان نصيب ابني؛ فيكون وصية بالكل، والفرق بينهما: أنه إذا قال: بمثل نصيب ابني؛ فقد جعل له مع الوصية نصيباً، فكذلك

٣٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِه فَلَا يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ.

كانت وصيته بالنصف، نصيباً، وإذا قال: بمثل ما كان نصيب ابني؛ فلم يجعل مع الوصية نصيباً، فكذلك كانت بالكل.

فعلى هذا: لو قال: قد وصيت له بنصيب ابني؛ فالذي عليه جمهور أصحابنا: أن الوصية باطلة؛ وهو قول أبي حنيفة، لأنها وصية بما لا يملك، لأن نصيب الابن ملكه، لا ملك أبيه؛ قال: وقال بعض الشافعية: الوصية جائزة؛ وهو قول مالك، ويجري بها مجرى قوله: بمثل نصيب ابني؛ ولا ابن له فيجعلها وصية بالنصف وعند مالك بالكل، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له كانت الوصية باطلة، وكذلك لو كان له ابن قاتل أو كافر لأنه لا نصيب له.

٣٥٦٠ ـ قوله: «حتى ينقص منه»:

أي: عنه وهذا صحيح، وهو معنى قول الشافعية: إذا أوصى وله أولاد ذكور لرجل بمثل نصيب أحدهم، فللموصى له مع الاثنين الثلث: لأنه يصير كابن ثالث، ومع الثلاثة الربع: لأنه يصير كابن رابع، ومع الأربعة الخمس: لأنه يصير كابن خامس، ومع الخمسة السدس ويصير كابن سادس، ثم كذلك ما زاد ليصير كأحدهم ولا يفضل عليهم. وعلى قول مالك يكون له مع الاثنين النصف، ومع الثلاثة الثلث، ومع الأربعة الربع، وقد ذكرنا وجه فساده، مع ما فيه من تفضيل الموصى له على ابنه، وهو إنما أوصى له بمثل نصيب أحدهم.

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٩] من حديث شريك، عن منصور، عن إبراهيم في رجل ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده، قال: قال منصور: هي من سبعة، يدخل معهم؛ وقال

٣٥٦١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

مغيرة: ينقص ولا يتم له مثل نصيب أحدهم، رقم: ١٠٨٤٢، وأخرج من حديث سفيان، عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: إذا ترك الرجل ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم (في الأصل بياض) واحد، اجعلها من أربعة، رقم: ١٠٨٣٩، وأخرج أيضاً من حديث شريك عن منصور، عن إبراهيم في رجل ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين، قال: هو من ثلاثة؛ رقم: ١٠٨٤١.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٩]، وسعيد بن منصور [١/ ١١٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣] من حديث أبي معاوية، عن أبي عاصم الثقفي قال: قال لي إبراهيم: تعلم الفرائض؟ قلت: نعم. قال: تعرف رفع السهام؟ قلت: نعم. قال: تعلم الوصايا؟ قلت: نعم. قال: ما تعلم في رجل أوصى بثلث ماله لرجل، وربع ماله لآخر، ونصف ماله لآخر؟ فلم أدر، فقلت: إن ذاك لا يجوز، إنما يجوز له من ماله الثلث، قال: فإن الورثة أجازوه. قلت: لا أدري. قال: فأعلمك؟ قلت: نعم. قال: انظر ماله نصف وثلث وربع. قلت: فذا اثنا عشر؛ قال: فنعم؛ فتأخذ نصفه ستة، وثلثه أربعة وربعه ثلاثة، فيكون ثلاثة عشر سهماً فيقسم المال على ثلاثة عشر سهماً، فيعطى صاحب النصف ما أصاب ستة، وصاحب الثلث ما أصاب أربعة، وصاحب الربع ما أصاب ثلاثة فذاك كذاك؟ قلت: نعم.

ولتمام تخريج قول إبراهيم في هذا. انظر التعليق على الأثر الآتي برقم: ٣٥٦٣.

٣٥٦١ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

تابعه عن داود:

١ ـ حفص بن غياث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٨]

عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُعْطَى الْخُمُسَ.

٣٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَامِراً عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَالَ: أَوْصَى بِالرُّبُعِ.

٣٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ قَالَ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ حَسَنٌ.

رقم: ١٠٨٣٨.

٢ ـ خالد بن عبد الله الواسطي، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٠] رقم: ٣٤٩.

٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٨] رقم: ١٠٨٤٠.

٤ ـ يزيد بن زريع، يأتي معناه عند المصنف بعد هذا.

٣٥٦٢ ـ قوله: «ثنا يزيد بن زريع»:

خرجنا أثره في الذي قبله.

٣٥٦٣ ـ قوله: «لا يجوز»:

يعني: إلَّا أن يجيزه الورثة كما تقدم، انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم: ٣٥٦٠.

٢٧ ـ بابٌ: في الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ

٣٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ، وَغَلَّتُهُ سِتَّةٌ، قَالَ: لَهُ سُدُسُهُ.

تابع أبا عوانة: هشيم وخالد بن عبد الله، أخرجه من طريقهما سعيد بن منصور [١/ ١١٠] رقم: ٣٤٨.

وأخرج ابن أبي شيبة [١١/ ١٧٠] من حديث سفيان عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يوصي الرجل بمثل نصيب أحد الورثة حتَّى يكون أقل.

* * *

قوله: «بابٌ: في الرجل يوصي بغلَّة عبده»:

يعني: فما الحكم؟ والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، وفلان يُغِلُّ على عياله أي: يأتيهم بالغلَّة، وهي أيضاً: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، واستغل عبده، أي: كلفه أن يغل عليه، واستغلال المستغلات: أخذ غلتها، وأغلَّت الضيعة: أعطت الغلَّة، فهي مغلَّة إذا أتت بشيءٍ وأصلها باقٍ.

فمن أوصى بخدمة عبده أو بغلَّة بستانه أو بسكنى داره أو بنفقته على إنسان فكل ذلك جائز؛ هذا قول جمهور الفقهاء: الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال ابن أبي ليلى: لا تصح الوصية بالمنفعة لأنها معدومة. وأجاب الجمهور: بأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فتصح الوصية بها كالأعيان ويعتبر خروج ذلك من ثلث المال؛ وبهذا قال كل من قال بصحة الوصية بها، ونص عليه الإمام أحمد في سكنى الدار، فإن لم تخرج من الثلث أجيز منها بقدر الثلث؛ وبهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه، وقال مالك:

٢٨ ــ بابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

إذا أوصى بخدمة عبده سنة، فلم يخرج من الثلث؛ فالورثة بالخيار بين تسليم خدمته سنة وبين تسليم ثلث المال، وقال أصحاب الرأي وأبو ثور: إذا أوصى بخدمة عبده سنة فإنَّ العبد يخدم الموصى له يوماً والورثة يومين حتَّى يستكمل الموصى له سنة، فإن أراد الورثة بيع العبد بِيعَ على هذا. وقال من خالفهم: أنها وصية صحيحة فوجب تنفيذها على صفتها إن خرجت من الثلث أو بقدر ما يخرج من الثلث منها كسائر الوصايا أو كالأعيان؛ إذا ثبت هذا فمتى أريد تقويمها فإن كانت الوصية مقيدة بمدة قُوّم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة، ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها، وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله فقد قيل: تُقوَّم الرقبة بمنفعتها جميعاً ويعتبر خروجها من الثلث لأن عبداً لا منفعة له وشجراً لا ثمر له لا قيمة له غالباً، وقيل: تُقوَّم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له، وصفة ذلك أن يُقوَّم العبد بمنفعته، فإذا قيل: قيمته مائة؛ قيل: كم قيمته لا منفعة فيه؟ فإذا قيل: عشرة، علمنا أن قيمة المنفعة تسعون.

* * *

قوله: «بابُ الوصية للوارث»:

أي: باب حكم الإقرار بالوصية للوراث، والأصل فيه حديث نافع عن ابن عمر قوله: إذا أقر المريض في مرضه بدَيْن لرجل فإنَّه جائز؛ أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق بإسناد منقطع، والخلاف جار بين الفقهاء في جوازها تبعاً لحال المقر والمقر له، قال الإمام ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز؛ وحكى أصحابنا رواية أخرى: أنه لا يقبل لأنه إقرار في مرض الموت فأشبه الإقرار لوارث، اهـ. وقال

آخرون: لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون، واحتج من أجاز ذلك بأنه إقرار غير متهم فيه، فقبل، كالإقرار في الصحة يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق فكان أولى بالقبول، وفارق الإقرار للوارث لأنه متهم فيه. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: الإقرار في الصحة والمرض سواء يتخاصمون معاً. وفسره الماوردي بأنه إذا أقر لرجل بدَيْن في صحته وأقر لآخر بدين في مرضه فكلا الحقَّين لازم، فإنَّ اتسع ماله لقضائهما قضيا معاً وإن ضاق ماله عنهما كانا فيه سواء وتساوى غريم المرض وغريم الصحة فيقتسمان المال بالحصص. وقال أبو حنيفة: يقدم غريم الصحة على غريم المرض فإن لم يفضل عنه شيء تفرد بأخذ المال كله، وإن فضل عنه فضلة أخذها غريم المرض بعد استيفاء غريم الصحة جميع دينه استدلالاً بأن التصرف في حالة الصحة أوكد وأقوى من التصرف في حال المرض، وبه قال مالك وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر أهل المدينة لأنهما حقَّان يجب قضاؤهما من رأس المال ولم يختص أحدهما برهن فاستويا كما لو ثبتا ببينةٍ، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد فقد قال أبو الخطاب: لا يحاصَّ غرماء الصحة؛ وقال القاضي: هو قياس المذهب لنص أحمد في المفلس أنه إذا أقر وعليه دين ببيِّنةٍ يبدأ بالدين الذي بالبينة. وبهذا قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي قالوا: لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته، فوجب أن لا يشارك المقر له من ثبتَ دينهُ ببينة كغريم المفلس الذي أقر له بعد الحجر عليه، والدليل على تعلق الحق بماله منعه من التبرع ومن الإقرار لوارث ولأنه محجور عليه، ولهذا لا تنفذ هباته وتبرعاته فلم يشارك من أقر له قبل الحجر، وسيأتي مزيد بيان في ثنايا التعليق على آثار الباب.

٣٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، أَرَى أَنْ أُبْطِلَهُمَا جَمِيعاً.

٣٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ.

٣٥٦٥ ـ قوله: «أرى أن أبطلهما جميعاً»:

لأن في إقراره للوارث شبهة في الميل إليه، وفي إبطال الإقرار لهما جميعاً قطع لشبهة الحيلة، وجمهور الفقهاء على أنه إذا مات في مرضه ذاك لزمه لغير الوارث، وإقراره للوارث باطل؛ وهو قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى وغيرهم ممن ستأتي الرواية عنه في هذا الباب، وعن الشافعي: إقراره للوارث في الصحة لازم كالأجنبي؛ وأما إقراره للوارث في المرض المخوف فإن صح من مرضه لزمه إقراره، وإن مات منه فقد ذكر عن الشافعي أيضاً لزوم إقراره، قال الماوردي رحمه الله: وفرع عليه ـ يعني: الشافعي ـ وذكر بطلان إقراره.

قوله: «أرى أن أبطلهما جميعاً»:

كأن للحسن في المسألة قولين، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٩٥]، من حديث عامر الأحول قال: سأل الحسن عمن أقر لوارث بدين، قال: أحملها إياه ولا أتحملها عنه. فإنَّه إذا أجازها للوارث فلغيره من باب أولى.

٣٥٦٦ ـ قوله: «ثنا قتادة»:

تابعه عن ابن سيرين: خالد الحذاء، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٢] رقم: ٣١٩، ورقم: ٣٢٠، ووكيع في أخبار القضاة [٢/ ٣٧٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٨٥].

٣٥٦٧ ـ قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ، وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا.

٣٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ.

٣٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ

وتابع ابن سيرين، عن شريح: عامر الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٩٥، ١٩٦]، رقم: ٧٨٧، ٧٩١، وفي إسناد حديث الشعبي جابر الجعفي وهو ضعيف، قال الحافظ في الفتح معلقاً على قول البخاري: ويذكر أن شريحاً... قال: كأنه لم يجزم بالنقل لضعف الإسناد ـ كذا قال ـ، وفاته إسناد المصنف وهو على شرطهما.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٩٦] من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث: ولا يجيزه لوارث إلَّا ببينة.

٣٥٦٧ ـ قوله: «وقال الحسن»:

موصول بالإسناد السابق، علقه الإمام البخاري في الوصايا، باب قول الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ الآية، قال الحافظ في الفتح: هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال: قال ابن سيرين... فذكره، ووصله في التغليق بإسناده إليه [٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨].

٣٥٦٩ ـ قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، تابعه داود بن أبي هند، عن الحسن، أخرجه سعيد بن

أَنَّ رَجُلاً يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ.

٣٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِي ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَنُوصُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ.

منصور [١/ ١٠٣] رقم: ٣٢٣، وبه قضى شريح، أخرجه وكيع في أخبار القضاة [٢/ ٢٨٩]، وهو قول إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة.

وقال الشعبي: لا يجوز إقراره لها عند الموت إلَّا أن يكون إقراره في الصحة قبل المرض لأنها وارث ولا تجوز وصية لوارث؛ أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٠٣] وقال: قال هشيم: وهو القول.

قوله: «فأجازه الحسن»:

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٩٥] من طريق ابن علية عن عامر الأحول قال: سئل الحسن عنه ـ يعني: الإقرار ـ فقال: أحملها إياه ولا أتحملها عنه.

٣٥٧٠ ـ قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩]، وقد تقدم الحديث في السير برقم: ٢٧٢٤، وتمام تخريجه هناك.

٣٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآيَـــةَ، قال: فَأَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ في سُورَةِ النِّسَاءِ، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيباً مَعْلُوماً، وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ.

٣٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

٣٥٧١ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

أورده المصنف هنا بطوله، وقد تقدم مختصراً في باب من لم يوص، رقم: ٣٤٨١.

٣٥٧٢ ـ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تقدم، تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: ٢٧٤٧، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ الآية، رقم: ٤٥٧٨، وفي الفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره، رقم: ٦٧٣٩.

وتابعه آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٣].

* ورواه شبل بن عباد، وعيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد تفسيره، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٩]، وتابعهما شبابة، والوجهان صحيحان لأن آدم بن أبي إياس رواه على الوجهين، خرجنا الوجه الأول، والوجه الثاني عند ابن الجوزي في النواسخ [/ ٦٠].

وقد روي عن ابن عباس من طرق أخرى بألفاظ، فرواه عن ابن عباس أيضاً:

١ ـ عكرمة، أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، رقم: ٢٨٦٩، ومن طريقه البيهقي في السنن

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

الكبرى [٦/ ٢٦٥]، وابن الجوزي في النواسخ [/ ٥٩ ـ ٦٠]، وأخرجه النسائي في الطلاق من السنن الكبرى [٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧] باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث، رقم: ٥٧٣٧، وابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٧].

* ورواه أبو تميلة: يحيى بن واضح، عن يزيد النحوي، عن عكرمة قوله، وإسناده ثقات، وهو عن عكرمة على الوجهين، حديث أبي تميلة يأتي عند المصنف بعد هذا، ويأتي تخريجه.

٢ ـ علي بن أبي طلحة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٨، ١١٨ مرتين].

٣ ـ محمد بن سيرين، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢/ ٦٦٣ الجزء المتمم] رقم: ٢٥٢، وابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٨]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٧٣]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٥، ٧/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨]، وابن الجوزي في النواسخ [/ ٦٠].

٤ ـ عطية العوفي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٨ ـ ١١٩]، وابن الجوزي في النواسخ [/ ٥٩].

٥ ـ عطاء الخراساني، أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ [/ ٢٣]، وابن الجوزي في النواسخ [/ ٥٩].

قوله: «كان المال للولد»:

هذا موقوف لفظاً، إلَّا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير؛ قاله الحافظ في الفتح.

٣٥٧٣ ـ ٣٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

٣٥٧٣ ـ ٣٥٧٤ ـ قوله: «حدثنا أحمد بن إسماعيل»:

هو ابن أبي ضرار الرازي، قال أبو حاتم: ثقة مأمون، وهو من أفراد المصنف.

قوله: «ثنا أبو تُميلة»:

هو يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، الإمام الحافظ الثقة: أبو تُميلة المروزي، مشهور بكنيته، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن يزيد»:

هو ابن أبي سعيد النحوي، الإمام الثقة العابد: أبو الحسن القرشي مولاهم، قتل ظلماً، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن عكرمة»:

تقدم قبل هذا الحديث أن غير أبي تميلة؛ رواه عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس تفسيره، والوجهان صحيحان.

تابعه ابن حميد، عن أبي تميلة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٩].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله.

قوله: «والحسن»:

هو البصري وعبارة: في قوله تعالى؛ ليست في الأصل، وكذا: الآية، وكذا: قالا، والسياق يقتضي إضافة ذلك.

وقول الحسن أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٩] من طريق

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآيةَ، قالَا: وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٢٩ ـ بابُ الْوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ

٣٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى ـ وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ ـ أَيُوصِي لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ رَبَّ عِشْرِينَ أَلْفاً، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَإِنَّ غِنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقَّ.

ابن حميد، عن أبي تميلة به.

تابعه عن الحسن:

١ ـ يونس بن عبيد، أخرجه سعيد بن منصور [٢/ ٦٥٥ الجزء المتمم] رقم: ٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٥]، وابن الجوزي في النواسخ [/ ٦١].

٢ ـ إسماعيل بن مسلم المكي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٧ ـ ١١٨].

٣ ـ المبارك بن فضالة، أخرجه ابن جرير في تفسير [٢/ ١١٨].

* * *

٣٥٧٥ ـ قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، تابعه هشيم، عن حميد، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٦] رقم: ٣٧٨.

وروى يونس، عن الحسن في الرجل يوصي لبني فلان؛ قال: غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم سواء؛ وقد تقدم برقم: ٣٥٤٠، ٣٥٤١.

* * *

٣٠ ـ بابُ الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلَانٍ فَإِذَا مَاتَ فَلِفُلَانٍ

قوله: «باب الرجل يوصي لفلان فإذا مات فلفلان»:

ذكر في هذا الباب إحدى صور الرقبى، أوردها في هذا الكتاب لما روي عن الزهري قوله: الرقبى وصية؛ ولما ورد في الحديث أن سبيلها سبيل الميراث، والرقبى والعمرى عطيتان من عطايا الجاهلية ورد الشرع فيهما بلفظين ظاهرهما التعارض؛ الأول منهما بالأمر والثاني بالنهي، ولذلك اختلف الفقهاء في الذي أريد بهما.

أما الرقبى ـ بوزن فعلى ـ: أن يعطي الرجل آخر داراً أو أرضاً فيقول: قد وهبتك أرضي أو داري، فإن متَّ قبلي رجعت إليَّ، وإن متُّ قبلك فهو لك؛ ولها ألفاظ أخرى منها اللفظ الذي أورده المصنف في الترجمة، فأيهما مات رجع ذلك المال إلى حيث عيّن؛ فهي من المراقبة، سميت بذلك لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه: وقيل: الرقبى: أن تجعل المنزل لفلان يسكنه، فإن مات سكنه فلان، فكل واحد منهما يرقب موت الذي قبله. وقال اللحياني: أرقبه الدار: جعلها له رقبى، ولعقبه بعده بمنزلة الوقف. وقال أبو عبيد: أصل الرقبى من المراقبة، كأن كل واحد منهما إنما يرقب موت صاحبه؛ ألا ترى أنه يقول: إن متَّ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك؟ فهذا ينبئك عن المراقبة قال: والذي كانوا يريدون من هذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضَّل على صاحبه بالشيء، فيستمتع به ما دام حيًّا، فإذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سنة النبي ﷺ بنقض ذلك، وبعض ألفاظ أحاديثها تدل على أن الشرع لا يتشوف إليها ولا يحث عليها وبعض الألفاظ الأخرى تدل على الجواز.

فمن ذلك حديث جابر مرفوعاً: **العمرى لمن وهبت له**؛ متفق عليه، ومنها ما أخرجه مسلم من حديثه أيضاً: **أمسكوا عليكم أموالكم**

ولا تفسدوها، فإنَّه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًّا وميتاً ولعقبه.
وعند أبي داود والنسائي من حديثه: لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته. وعند مسلم من حديثه: العمرى جائزة، وعنده أيضاً: العمرى ميراث لأهلها، وعند أبي داود والنسائي العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها، وعند ابن الجارود من حديث جابر: الرقبى لمن أرقبها، والعمرى لمن أعمرها، صححه ابن حبان، وعند الإمام أحمد من حديث زيد بن ثابت قال: لا ترقبوا فمن أرقب فسبيل الميراث.
والرقبى على ضربين:
أحدهما: أن يشترط ارتقاب كل واحد منهما لصاحبه فيقول: قد جعلتها لك رقبى ترقبني وأرقبك، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، قال الإمام الماوردي رحمه الله: فهذه عطية باطلة، لما في هذا الشرط من منافاة الملك.
قال: **والضرب الثاني**: أن يشترط ذلك فيقول: قد جعلتها لك رقبى فعلى قولين:
أحدهما: ـ وهو قوله في القديم ـ: أن ذلك باطل لا يحصل به التمليك اعتباراً بمقصود اللفظ.
والقول الثاني: ـ وهو الجديد ـ: أنها عطية جائزة يملكها المعطي أبداً ما كان حيًّا ويورث عنه إن مات سواء كان المعطي حيًّا أو ميتاً استدلالاً بقوله ﷺ: فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث.
أما العمرى ـ بوزن فعلى ـ يقال: أعمرته الدار عمرى؛ أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إليَّ أو لمن سمى، كذلك كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك الإسلام، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده، قال لبيد:

وما البر إلَّا مضمرات من التقى … وما المال إلَّا معمرات ودائع

وما المال والأهلون إلَّا ودائع ولا بد يوماً أن ترد الودائع

قال الإمام الماوردي رحمه الله: اختلف الفقهاء في الرقبى والعمرى، فذهب داود وأهل الظاهر وطائفة من أصحاب الحديث إلى بطلانها استدلالاً بعموم النهي، وذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وصاحباه إلى جوازها استدلالاً بحديث جابر: العمرى جائزة؛ وحديثه: العمرى لمن وهب، واختلفوا في توجيه النهي في قوله: لا تعمروا ولا ترقبوا؛ وبالنهي عن إفساد المال في اللفظ الآخر، فقيل: يوجه إلى الحكم؛ ويؤيده اللفظ الآخر: فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث، وقيل: في توجيهه: بأنه منسوخ؛ وهو توجيه ضعيف لأنه لا يصار إليه إلَّا عند تعذر الجمع، وهو هنا غير متعذر، ثم اختلفوا هل يتوجه التمليك فيها إلى الرقبة أم المنفعة؟ على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف: التمليك فيها يتوجه إلى الرقبة كالهبات.

والمذهب الثاني: ـ وهو قول مالك ـ: أن التمليك فيها متوجه إلى المنفعة والرقبة.

والمذهب الثالث: ـ وهو قول أبي حنيفة ومالك ـ: أن التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفي العمرى متوجه إلى المنفعة، والدليل على أنه تمليك بهما معاً الرقبة ما رواه الشافعي من حديث جابر: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنَّه للذي يعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، وما رواه الشافعي في صدر الباب عن زيد بن ثابت: **أن النبي ﷺ جعل العمرى للوراث**؛ ولأن لفظ العمرى والرقبى في قولهم: قد جعلت داري هذه لك عمرى أو رقبى؛ متوجه إلى الرقبى لوقوع الإشارة إليها، وتعلق الحكم بها فوجب أن يتوجه التمليك إليها.

٣٥٧٦ ـ ٣٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي رَجُلٍ قَالَ: سَيْفِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ. قَالَا: هُوَ لِلأَوَّلِ.

٣٥٧٨ ـ قَالَ: وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُمْضَى كَمَا قَالَ.

٣٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَإِذَا مُتَّ فَلِفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ،

وقد اقتصرت على طرف مما يتعلق بأحكام الرقبى وفيها مسائل وتفريعات، وللعمرى أحكام ومسائل مبسوطة في مظانها من كتب الفقه.

٣٥٧٦ ـ قوله: «عن الحسن»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٠] من طريق زيد بن الحباب، عن حماد به، رقم: ١٠٨٠٧، غير أنه قال: ثلثي؛ بدل: سيفي؛ ولم يذكر الشطر الأخير منه وهو قوله: فإن مات فلان فمرجعه إليّ.

٣٥٧٧ ـ قوله: «وسعيد بن المسيب»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٠] من طريق زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة به، رقم: ١٠٨٠٨.

٣٥٧٨ ـ قوله: «وقال حميد بن عبد الرحمن»:

هو الحميري، تقدم، وقوله موصول بالإسناد السابق، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٦٠] رقم: ١٠٨٠٩.

٣٥٧٩ ـ قوله: «حدثنا عفان»:

تابعه زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، أخرجه ابن أبي شيبة في

قَالَ: يُمْضَى كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانُوا مِائَةً.

المصنف [١١/ ١٦١] رقم: ١٠٨١٠ ولم يسق المتن.

قوله: «يُمْضَى كما قال»:

روي عن مالك والليث قولهما: العمرى تمليك المنافع لا تملك بها رقبة المعمر بحالٍ، ويكون للمعمر السكنى فإذا مات عادت إلى المعمر، وإن قال: له ولعقبه كان سكناها لهم فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر؛ واحتجا بما روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القاسم قال: سمعت مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلَّا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا، وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العمرى والرقبى والإفقار والإخبال والمنحة والعريَّة والعاريَّة والسكنى والإطراق أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، ولأن التمليك لا يتأقت كما لو باعه إلى مدة فإذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع؛ لأنه يصح توقيته قال الموفق في المغني متعقباً: قول القاسم لا يقبل في مخالفة من سمَّينا من الصحابة والتابعين، فكيف يقبل في مخالفة قول سيد المرسلين؟ ولا يصح أن يدعى إجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم، قضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان، وقول ابن الأعرابي: إنها عند العرب تمليك المنافع، لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة، وقولهم: إن التمليك لا يتأقت؛ قلنا: فلذلك أبطل الشرع تأقيتها وجعلها تمليكاً مطلقاً، وإذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها وتكون للمعمر وورثته، وهذا قول جميع القائلين بها، وإذا أطلقها فهي للمعمر وورثته أيضاً

لأنها تمليك للرقبة فأشبهت الهبة، فإن شرط أنك إذا مت فهي لي؛ فعن أحمد روايتان:

إحداهما: صحة العقد والشرط، ومتى مات المُعْمَرُ رجعت إلى المُعْمِرِ، وبه قال القاسم بن محمد وزيد بن قسيط والزهري ومالك وأبو سلمة ابن عبد الرحمٰن وابن أبي ذئب وأبو ثور وداود، وهو أحد قولي الشافعي لقول جابر: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك؛ فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنَّها ترجع إلى صاحبها. متفق عليه، ولحديث جابر في الموطأ: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنَّها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

والرواية الثانية: أنها تكون للمعمر ولورثته ويسقط الشرط، وهذا قول الشافعي الجديد، وقول أبي حنيفة، وهو ظاهر المذهب، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب للأحاديث المطلقة وقول رسول الله ﷺ: **لا رقبى، فمن أرقب شيئاً، فهو له في حياته وموته**؛ وقال مجاهد: الرقبى أن يقول هي للآخر مني ومنك موتاً. وروى الإمام أحمد عن النبي ﷺ، أنه قال: **لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وموته**؛ وهذا صريح في إبطال الشرط؛ لأن الرقبى يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله، وأما حديثهم الذي احتجوا به، فمن قول جابر نفسه، ولأنا لو أجزنا هذا الشرط كانت هبة مؤقتة والهبة لا يجوز فيها التأقيت ولم يفسدها الشرط لأنه ليس بشرط على المعمر وإنما شرط ذلك على ورثته، ومتى لم يكن الشرط مع المعقود معه، لم يؤثر فيه، وأما قوله في الحديث الآخر: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث؛ فهذه الزيادة من كلام أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن، كذلك رواه ابن أبي ذئب، وفصَّل هذه الزيادة فقال: عن النبي ﷺ:

٣١ ـ بابٌ:
فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

٣٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبيُّ وَكَثِيرُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَا: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ سَالِمٌ: هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا.

أنه قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنويَّة، قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

* * *

قوله: «بابٌ: في الرجل يوصي لغير قرابته»:

يعني: فما الحكم؟ وسيأتي في ثنايا التعليق بيان السبب في اختلافهم، وما روي في تفسيرهم لآية الوصية للوالدين والأقربين.

٣٥٨٠ ـ قوله: «هي حيث جعلها»:

وهو قول الجمهور على ما ورد عن بعض أهل العلم من الاختلاف والاجتهاد في كيفية تقسيمها، أخرج سعيد بن منصور، وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف من حديث ابن سيرين، عن ابن يعمر قال: من أوصى فسمى؛ أعطينا من سمى؛ وإن قال: حيث أمر الله؛ أعطينا قرابته. وأخرج عبد الرزاق، عن الزهري قوله: إن أوصى لقوم وسماهم أعطينا من سمى له، وإذا أوصى لمساكين بدئ بمساكين ذي قرابته. ونحوه لابن المسيب وابن سيرين عند ابن أبي شيبة والحافظ عبد الرزاق، وهو قول سليمان بن يسار وعطاء أخرج أقوالهم ابن أبي شيبة في المصنف.

أما حديث سالم، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٤ ـ ١٦٥] من طريق قتادة عنه، رقم: ١٠٨٢٧.

٣٥٨١ ـ قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَى الأَقْرَبِينَ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً.

٣٥٨١ ـ قوله: «فقلنا: إن الحسن»:

هذا هو المشهور عنه ـ على أنه قد روي عنه بإسناد صحيح مثل قول الجمهور كما سيأتي ـ أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨٣] واللفظ له، عن معمر، رقم: ١٦٤٣٣، وابن أبي شيبة [١١/ ١٦٧] من طريق همام رقم: ١٠٨٣٤، وابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٧] من طريق هشام الدستوائي ثلاثتهم عن قتادة عن الحسن قوله: إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث جاز لهم الثلث، ورُد على قرابته ثلثا الثلث.

تابعه حميد ويونس عن الحسن، أخرجه من طرق عنهما: سعيد بن منصور في الوصايا [١/ ١١١] رقم: ٣٥٥، وفي التفسير [٢/ ٦٧١ الجزء المتمم] رقم: ٢٥٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦] رقم: ١٠٨٣١، وابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٧]، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٥].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨٢] عن معمر غير أنه أبهم الراوي عن الحسن، رقم: ١٦٤٣١.

وتابعهم أيضاً: سليمان التيمي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦٤] رقم: ١٠٨٢٥.

وهذا الذي ذهب إليه الحسن هو قول طاوس بن كيسان الإمام التابعي فأخرج سعيد بن منصور في سننه ـ واللفظ له ـ [١/ ١١٢] رقم: ٣٥٨، وابن أبي شيبة [١١/ ١٦٦] رقم: ١٠٨٣٢، وعبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨١ ـ ٨٢] رقم: ١٦٤٢٦، وابن جرير في تفسيره [٢/ ١١٧] والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٥] وغيرهم عن طاوس قوله: إن

الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة، فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته؛ لأن رسول الله ﷺ قال: **لا تجوز وصية لوارث**.

وهو قول الضحاك أيضاً، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٢] رقم: ٣٥٧، وكذلك قال العلاء بن زياد ومسلم بن يسار، أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٦٦] رقم: ١٠٨٣٣.

ويرجع هذا إلى اختلافهم في المراد بـ ﴿ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، وثبوت حكمها.

فذهب طاوس، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، إلى أن حكمها كان ثابتاً في الوصية للوالدين والأقربين حقًّا واجباً وفرضاً لازماً، فلما نزلت آية المواريث نسخ منها الوصية للوالدين وكل وارث وبقي فرض الوصية لغير الورثة من الأقربين على حاله، فإن وصى لغير قرابته فقد قال طاوس: يرد الثلث كله على قرابته. وقال قتادة: يرد ثلث الثلث على قرابته، وثلثا الثلث لمن أوصى له به. وعكس ذلك الحسن وجابر بن زيد.

والجمهور من الفقهاء وأهل التفسير إلى أنها منسوخة بآية المواريث وإنما اختلفوا بأي آية نسخت، فقال ابن عباس: نسخت بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، وقال آخرون: بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية.

هذا وقد روي عن الحسن إمضاؤه لذي القرابة بما سمي لهم، فأخرج سعيد بن منصور [١/ ١١٢] قال: أنا أبو عتاب مسلم بن عطاء القرشي أن رجلاً توفي فأوصى في قرابته شيء، فاستقلته القرابة، فقالوا لي: لو زدتهم ـ وكنت أنا الوصي ـ؛ فقلت: لا أستطيع أن أزيدهم على ما أمر لهم به. فقالوا: فهل لك أن تسأل الحسن؟ قلت: نعم؛ فذهبت

٣٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ فَهُوَ لأَقْرَبِهِمْ بِبَطْنٍ، الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

٣٢ ـ بابٌ:
إِذَا قَالَ: أَحَدُ غُلَامَيَّ حُرٌّ؛ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ

مع حميد الطويل إلى الحسن، فسأله حميد عن ذلك وأنا أسمع فقال: أراه قد سمى لهم شيئاً.

٣٥٨٢ ـ قوله: «عن عمرو»:
هو ابن عبيد، رواه مطر، عن الحسن فشك فيه وقال: إلَّا أن يكون قال: للذكر مثل حظ الأنثيين، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٤] رقم: ٣٦٦. وأخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٥٨ ـ ١٥٩] من طريق مطر وقتادة عن الحسن في رجل أوصى لبني عمه رجال ونساء... الأثر، رقم: ١٠٨٠١.

* * *

قوله: «بابٌ: إذا قال: أحد غلامَيَّ حرٌّ؛ ثم مات ولم يبيِّن»:
يعني: فما الحكم؟
وفي المسألة استفصال، هل قال هذا في مرض مخوف؟ أو أنه كتبه في وصية له؟ وهل له مال غيرهما أم لا؟ روى الحافظ عبد الرزاق، عن الثوري في عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه وقد مات سيده، فسئلا: أفي صحته أو في مرضه؟ قالا: لا ندري. قال: هو من الثلث. وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٦٤] من حديث الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أعتق ستة أعبد له عند موته قال: يقوَّمون كلهم فيعتق ثلثهم، ويستسعون في الثلثين. وأخرج أيضاً [٩/ ١٦٥] عن الثوري في رجل شهد عليه اثنان أنه أعتق أحد

٣٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في رَجُلٍ قَالَ: أَحَدُ غُلَامَيَّ حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ، قَالَ: الْوَرَثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ أَيَّهُمَا أَحَبُّوا.

غلاميه لا يدري أيهما هو؛ قال: يستسعيان في النصف إن قيّمتهما.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل له عبد مدبر وعبد ليس بمدبر فقيل له: ما هذان العبدان؟ قال: أحدهما حر؛ ثم مات، فجاء العبدان يدعي كل واحد منهما أنه حر وليس له مال غيرهما، وثمن كل واحد منهما ثلاث مئة درهم، قال: أمَّا غير المدبر فيستسعي في خمسين ومئة، وأما المدبر فيستسعي في خمسين.

٣٥٨٣ ـ قوله: «الورثة بمنزلته»:

وهو قول الإمام الشافعي رضي الله عنه، قال الإمام الماوردي رحمه الله في ذكر النوع الثاني من العتق في المرض والوصية فيه:

الضرب الثاني: أن يبهم عتق المرض وعتق الوصية في عبيده ولا يعيِّنهما فيقول في مرضه: أحد عبيدي حر، وأعتقوا أحدهم بعد موتي؛ فإنهما مبهمان، فوجب التعيين، وفيما يتعينان به قولان:

أحدهما: يتعينان ببيان الورثة، فيرجع إلى بيانهم من غير قرعة، لأنهم يقومون مقامه بعد موته، فإذا عينوهما من بين العبيد صار كتعيين السيد.

والقول الثاني: أنه يرجع في تعيينها إلى القرعة دون الورثة، وهو أصح لأمرين:

أحدها: أنها أبعد من التهمة.

والثاني: لتعذر علم الورثة بإرادة السيد، فيبدأ بالقرعة بعتق المرض فإن استوعب الثلث بطل عتق الوصية، وإن بقي من الثلث بقية أقرع لعتق الوصية، فإن احتمل بقية الثلث جميع قيمته عتق، وإن عجز عتق منه بقدر ما احتمله الباقي ورق باقيه، وفي المغني للموفق: إذا أعتق عبداً غير

معيَّن فإنَّه يقرع بينهما، فيخرج الحر بالقرعة. وقال أبو حنيفة والشافعي: له تعيين أحدهما بغير قرعة لأنه عتق مستحق في غير معين، فكان التعيين إلى المعتق كالعتق في الكفارة، وكما لو قال لورثته: أعتقوا عني عبداً؛ قال: ولنا أنه عتق استحقه واحد من جماعة معيَّنين، فكان إخراجه بالقرعة كما لو أعتقهما فلم يخرج من ثلثه إلَّا أحدهما، ودليل الحكم في الأصل حديث عمران بن حصين، فأما العتق في الكفارة فإنَّه لم يستحقه أحد إنما استحق على المكفر التكفير، وأما إذا قال: أعتقوا عني عبداً؛ فإن لم يضفه إلى عبيده ولا إلى جماعة سواهم فهو كالمعتق في الكفارة، وإن قال: أعتقوا أحد عبيدي؛ احتمل أن نقول بإخراجه بالقرعة كمسألتنا، واحتمل أن يرجع فيه إلى اختيار الورثة، وأصل الوجهين ما لو وصى لرجل بعبدٍ من عبيده، هل يعطى أحدهم بالقرعة أو يرجع فيه إلى اختيار الورثة؟ والفرق بين المسألتين أنه جعل الأمر إلى الورثة حيث أمرهم بالإعتاق فكانت الخيرة إليهم، وفي مسألتنا لم يجعل لهم من الأمر شيئاً فلا يكون لهم خيرة، ونقل صالح عن أبيه فيمن له غلامان اسمهما واحد، فقال: فلان حر بعد موتي، وله مائتا درهم؛ ولم يعيِّنه، أنه يقرع بينهما فيعتق من خرجت له القرعة وليس له من المائتين شيء، ووجه ذلك أن الوصية بالمائتين وقعت لغير معين، ولا تصح الوصية إلَّا لمعين، وقال القاضي: يجب أن تصح هذه الوصية؟ لأن مستحقها حر في حال استحقاقها. ونقل عن أحمد فيمن قال: اعتقوا رقبة عني؛ فلا يعتق عنه إلَّا مسلم؛ وذلك لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ولما أمر الله تعالى بتحرير رقبةٍ، لم يتناول إلَّا المسلم، فكذلك الآدمي.

* * *

٣٣ ـ بابٌ:
إِذَا أَوْصَىٰ بِالْعِتْقِ في مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

قوله: «باب: إذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ»:

يعني: والحال أنه أطلقها فلم يقيدها كما يظهر من لفظ الرواية التي أوردها في الباب، فما الحكم؟

وللعلماء في المسألة تفصيل مبني على أن الوصية على ضربين: مطلقة ومقيدة أو مشروطة، فالمطلقة أن يقول: إن مت فثلثي للمساكين؛ أو لزيد. والمقيدة أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في سفري هذا فثلثي للمساكين؛ فإن برأ من مرضه أو قدم من سفره أو خرج من البلدة ثم مات بطلت الوصية المقيدة وبقيت المطلقة.

وعن الإمام أحمد فيمن وصى وصية إن مات من مرضه هذا أو من سفره هذا ولم يغير وصيته ثم مات بعد ذلك فليس له وصية؛ وبهذا قال الحسن والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال مالك: إن قال قولاً ولم يكتب كتاباً فهو كذلك، وإن كتب كتاباً ثم صح من مرضه وأقر الكتاب فوصيته بحالها ما لم ينقضها؛ واحتج في المغني بأنها وصية بشرطٍ لم يوجد شرطها فبطلت كما لو لم يكتب كتاباً أو كما لو وصى لقوم فماتوا قبله، ولأنه قيَّد وصيته بقيدٍ فلا يتعداه كما ذكرنا، وإن قال لأحد عبديه: أنت حر بعد موتي؛ وقال للآخر: أنت حر إن مت في مرضي هذا؛ فمات في مرضه فالعبدان سواء في التدبير، وإن برأ من مرضه ذلك بطل تدبير المقيد، وبقي تدبير المطلق بحاله، ولو وصى لرجل بثلثه وقال: إن مت قبلي فهو لعمرو؛ صحت وصيته على حسب ما شرطه له، وكذلك في سائر الشروط فإنَّ النبي ﷺ قال: **المسلمون على شروطهم**.

٣٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ فِي مَرَضِهِ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَعَبْدِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَبَرَأَ، قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ.

٣٤ ـ بابٌ:
إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ المَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٣٥٨٤ ـ قوله: «ثنا حماد بن مسلمة»:

تابعه هشيم عن يونس، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ١١٥] رقم: ٣٧٥، ولفظه: في رجل أوصى في مرضه إن حدث بي حدث وهو ينوي في مرضه ذلك، فغلامه حر فصحَّ، قال: إن شاء باعه؛ وهو قول طاوس بن كيسان، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من حديث معمر عن ابن طاوس أن رجلاً من أهل اليمن أوصى: فلان حر، وفلان حر ـ ولم يسم ـ إن مت في مرضي هذا؛ فبرأ الرجل فخاصمه بضعة عشر مملوكاً على قاضي أهل الجند فشاور في ذلك طاوساً، فقال طاوس: هم عبيد، إنما كانت نيته إن حدث به حدث. وقد تقدم قول من قال بالاشتراط واستحبه.

* * *

قوله: «بابٌ: إذا أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره»:

يعني: فما الحكم؟ والأصل في هذا ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق ـ وهو في صحيح مسلم أيضاً ـ وسعيد بن منصور وغيرهم من حديث أبي قلابة عن عمران بن حصين قال: توفي رجل وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **لو أدركته ما دفن مع المسلمين؛ فأقرع بينهم فأعتق اثنين واسترق أربعة**. وأخرج سعيد بن

٣٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ المَوْتِ، وَلَيْسَ لَهُ مال غَيْرُهُ

منصور وعبد الرزاق من حديث أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً عند موته ولم يكن له مال غيره، **فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعتق منه الثلث، واستسعى في الثلثين**. وأخرج الحافظ عبد الرزاق من حديث ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال: أعتق رجل مملوكين وله ثلاثة ليس له مال غيرهم، **فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق أحدهم**. وفي الباب عن ابن سيرين مرسلاً، وابن المسيب كذلك وغيرهم.

قال الإمام الخطابي رحمه الله معلقاً على حديث عمران بن حصين: هذا الحديث أصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب، وقد أخذ بظاهر الحديث مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعلى هذا القياس إذا أعتق في المرض الذي مات فيه عبداً لم يكن له مال غيره فإنَّه يعتق منه الثلث ويكون ثلثاه رقيقاً للورثة في قول مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه: يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق. ويروى ذلك عن الشعبي والنخعي.

٣٥٨٥ ـ قوله: «وليس له مال غيره»:

سقطت كلمة «مال» من جميع الأصول، وهي ثابتة عند من أخرج الرواية، وتأيد إثباتها من إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر حيث أورد فيه لفظ المصنف.

قال الإمام الماوردي رحمه الله فيمن اشتملت وصيته على عتق ودَيْن: إذا كان له عبيد لا يملك غيرهم وقد أعتقهم في مرض موته أو أوصى بعتقهم وعليه دين يستوعب قيمهم أو قيمة بعضهم فإن كان الدَّين

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يَسْعَى لِلْغُرَمَاءِ في ثَمَنِهِ.

مستوعباً لقيمهم ارتفع حكم العتق بالدين سواء أعتقهم في مرضه أو أوصى بعتقهم بعد موته، لأن العتق في المرض وبعده وصية تعتبر من الثلث والدين مقدم على الوصايا فلذلك بطل به حكم العتق، كما بطل به حكم جميع الوصايا والمواريث، وإن كان الدَّين غير مستوعب لقيمهم ارتفع حكم العتق فيما قابل قدر الدَّين، وكان باقياً فيما عداه والدَّين خارج من أصل التركة والعتق معتبر من ثلثها.

وانظر التعليق على الحديث بعده.

قوله: «وعليه دين»:

زاد في رواية: قدر ثمنه ـ أو قال: أكثر ـ.

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة [٦/ ٤٩٤] من حديث علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت للشعبي: أي القولين أعجب إليك؟ قال: قول مسروق أعجبهما إلي في الفتوى، وقول شريح أعجبهما إلي في القضاء. وكان الشعبي يروي عن مسروق أنه سئل عن رجل أعتق عبداً له في مرضه، وليس له مال غيره، قال: أجيزه بذمته، شيء جعله الله لا أرده. وقال شريح: أجيز ثلثه وأستسعيه في ثلثيه. وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي، أخرج معناه عنهما سعيد بن منصور الأرقام (٤١٢، ٤١٤).

قوله: «يسعى للغرماء في ثمنه»:

يعني: أنه أبطل عتقه، كون الدَّين أحق، فيباع العبد، ويسعى للغرماء في ثمنه كما تقدم.

تابعه هشيم عن مطرف أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٢٣] رقم: ٤١٤، ٤١٦.

وتابع مطرفاً، عن الشعبي في معناه: إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه

٣٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً بِتِسْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ، وَلَمْ يَقْضِ ثَمَنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، فَقَالَ: قال عَلِيٌّ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ.

الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٦٤] رقم: ١٦٧٦٤، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٢] رقم: ٤١٣.

٣٥٨٦ ـ قوله: «ثنا همام»:

تابعه الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٦٤] رقم: ١٦٧٦٦، قال: وأخبرني الحجاج أيضاً عن العلاء بن بدر عن أبي زياد الأعرج ـ كذا، وفي سنن سعيد بن منصور [١/ ١٢١]: عن أبي يحيى المكي ـ عن النبي ﷺ مثله، وإسناده ليس بشيء.

قوله: «ولم يقض ثمن العبد»:

يعني: أن ثمن العبد باق ديناً، أشبه حاله حال من تصرف في ملك غيره، ولهذا لا ينفذ عتقه كما لو أعتق ملك غيره، فإن قال الورثة: نحن نقضي الدَّين ونمضي العتق؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا ينفذ حتَّى يبتدؤوا العتق لأن الدَّين كان مانعاً منه فيكون باطلاً ولا يصح بزوال المانع بعده.

والثاني: ينفذ العتق لأن المانع منه إنما هو الدين، فإذا سقط وجب نفوذه كما لو أسقط الورثة حقوقهم من ثلثي التركة نفذ العتق في الجميع، ولأصحاب الشافعي رحمهم الله وجهان كهذين غير أنهم حملوهما على ما إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره وعلى الميت دين وقضي الدين، هل ينفذ؟ فيه وجهان.

قوله: «يسعى العبد في ثمنه»:

إسناده منقطع، فالحسن لم يسمع من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

٣٥ ـ بابُ
مَنْ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

إلَّا في قول لا يرجحه أهل الحديث، وهذا الذي قاله الحسن البصري هو قول قتادة وأبي حنيفة وإسحاق بن راهويه، وعن ابن أبي ليلى أنه رد عبداً أعتقه سيده عند الموت وعليه دين، وعن الإمام أحمد رواية في الذي يعتق عبده في مرضه وعليه دين أنه يعتق منه بقدر الثلث ويرد الباقي، وقال: يسعى العبد في قيمته.

* * *

قوله: «باب من قال: المدبَّر من الثلث»:

التدبير: عتق يعلقه السيد بموته فيقول لعبده مثلاً: إذا مت فأنت حر؛ أو يقول: أنت حر بموتي؛ أو يقول له: أنت مدبر؛ فيعتق عليه بموته. وقيل في سبب تسميته مدبراً؛ لأنه يعتق عليه في دبر الحياة وهو آخرها. وقيل: لأنه لم يجعل تدبير عتقه إلى غيره. وقيل: لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه. وقد أجمع المسلمون على جوازه، ولم يختلفوا في أن عتق المدبر من الثلث، قال الإمام العارف أبو سليمان الخطابي: فكان سبيله سبيل الوصايا، وللموصي أن يعود فيما أوصى به وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم يوجد الصفة المعلق بها العتق، والحجة في هذا ما أخرجاه في الصحيحين من حديث جابر: **أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبرٍ فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟** فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. وفي رواية: أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمان مائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه.

٣٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٣٥٨٧ ـ قوله: «عن أشعث»:

هو ابن سوار، وهو مع ضعفه قد أتقن الرواية هنا حيث أوقفها على ابن عمر، وقد تابعه عبيد الله، عن نافع، أخرجه الإمام الشافعي في الأم [٨/ ١٨]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣١٤].

* ورواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً، قال علي: كنت أحدث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، وهو موقوف على ابن عمر؛ فوقفته. أخرجه الإمام الشافعي عن علي من الوجهين وقال: والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر، ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث، اهـ.

وممن أخرجه مرفوعاً من حديث ابن ظبيان: ابن ماجه في العتق، باب المدبر، رقم: ٢٥١٤، قال ابن ماجه عقبه: سمعت عثمان ـ يعني: ابن أبي شيبة ـ يقول: هذا خطأ؛ قال أبو عبد الله: ليس له أصل، اهـ.

والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٣٦٧] رقم: ١٣٣٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣١٤]، والخطيب في تاريخه [١١/ ٤٤٤]، وابن عدي في الكامل [٥/ ١٨٣٣].

قال ابن المديني: سمعت أبي يقول: كان علي بن ظبيان حدثنا بثلاثة أحاديث مناكير كلها عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر. . . وذكر منها هذا الحديث. وقال ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٤٣٢]: سئل أبو زرعة: عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: المدبر من الثلث؛ فقال أبو زرعة: هذا حديث باطل؛ وامتنع من قراءته. قلت: يروي خالد بن الياس، عن نافع، عن ابن عمر قوله.

٣٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

وقال البيهقي: وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن مسلم، وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعاً، والصحيح موقوف، اهـ.

قلت: وقد روي من وجه آخر، مرسلاً، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٤] من حديث خالد الحذاء، رقم: ١٩١٢، وعبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٣٨] من حديث أيوب، وخالد أيضاً رقم: ١٦٦٥٧، ورقم: ١٦٦٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣١٤]، أيضاً من حديث خالد كلاهما ـ خالد الحذاء، وأيوب ـ عن أبي قلابة: **أن رجلاً أعتق غلاماً له لم يدع غيره فجعله النبي ﷺ من الثلث**.

٣٥٨٨ ـ قوله: «عن شريك»:

تابعه عن منصور:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٤] رقم: ١٩١١، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٣] رقم: ٤٦٩.

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٣٧] رقم: ١٦٦٥١.

٣ ـ شعبة بن الحجاج، يأتي عند المصنف برقم: ٣٥٩١.

وتابع منصوراً، عن إبراهيم: المغيرة بن مقسم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٤] رقم: ١٩١١، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٣] رقم: ٤٦٩.

* وخالف أبو هاشم الرماني عامة أصحاب إبراهيم، فقال عنه: المدبر من جميع المال؛ وتابعه أبو عبد الله الشقري عن إبراهيم، يأتي حديثهما عند المصنف برقم: ٣٥٩٢.

٣٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ.

٣٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلُثِ.

٣٥٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: مَنْصُورٌ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ.

٣٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٥٨٩ ـ قوله: «عن كثير»:

هو ابن شنظير، تابعه عن الحسن:

١ ـ هشام بن حسان، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٣] رقم: ١٩٠٨.

٢ ـ يونس بن عبيد، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٣٣] رقم: ٤٧٣.

٣ ـ حميد الطويل، أخرجه المصنف عقب هذا اللهبرقم: ٣٥٩٠.

٣٥٩٠ ـ قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، وقد خرجنا حديثه عن الحسن في الحديث قبله برقم: ٣٥٨٩.

٣٥٩١ ـ قوله: «منصور أخبرني»:

تقدم غير مرة مثله، وقائل هذا هو شعبة، وفاعل قال: أبو الوليد، وانظر كتاب الحيض، باب الحائض تبسط الخمرة، وحديث شعبة تقدم تخريجه قريباً تحت رقم: ٣٥٨٨.

٣٥٩٢ ـ قوله: «حدثنا أبو النعمان»:

تابعه سعيد بن منصور عن حماد، أخرجه في سننه [١/ ١٣٣] رقم:

٣٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِأَيِّهِمَا تُقُولُ؟ قَالَ: مِنَ الثُّلُثِ.

٣٦ ـ بابُ مَنْ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

---

٤٧٠ . والمشهور عن إبراهيم خلاف ما قالاه، انظر الحديثين المتقدمين برقم: ٣٥٨٨ و ٣٥٩١، والتعليق عليهما.

٣٥٩٣ ـ قوله: «حدثنا الحكم بن المبارك»:

تابعه سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، أخرجه في سننه [١/ ١٣٣ ـ ١٣٤] رقم: ٤٧٤.

وتابع أبا عوانة، عن أبي بشر: الربيع بن صبيح؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٢٥] رقم: ١٩١٥.

* * *

قوله: «باب من قال: لا تشهد على وصية حتَّى تقرأ عليك»:

قال جماعة من أهل العلم: أن الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها وقال للشهود: اشهدوا عليَّ بما في هذا الكتاب؛ أنه لا يجوز لهم حتَّى يسمعوا منه ما فيه أو يقرأ عليه فيقر بما فيه. وهو قول الحسن البصري، وأبي قلابة والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، واحتجوا في هذا بأنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز أن يشهد عليه، فأما ما ثبت من الوصية بنحو شهادة أو إقرار الورثة به فإنَّه يثبت حكمه ويعمل به ما لم يعلم رجوعه عنه وإن طالت مدته وتغيرت أحوال الموصى به مثل أن يوصي في مرض فيبرأ منه ثم يموت بعد أو يقتل لأن الأصل بقاؤه فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال والشك، كسائر الأحكام.

٣٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الـمُغِيرَةِ، ثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدْ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُ.

واحتج جماعة منهم أبو عبيد القاسم بن سلام بكتب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمراءه في أمر ولايته وأحكامه وسننه، ثم ما عملت به الخلفاء بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملوها ما فيها وأمضوها على وجوهها، وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز، بكتاب كتبه، وختم عليه ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره في علماء العصر، فكان كالإجماع منهم، وممن قال بذلك: مكحول ومالك والليث والأوزاعي ومحمد بن مسلمة وإسحاق بن راهويه، وكلام الخرقي يحتمل قول الإمام بجوازه وكأن عن الإمام روايتان، قال الموفق في المغني: من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يُشهِد فيها وعرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها؛ قال: وروي عن أحمد أنه لا يقبل الخط في الوصية ولا يُشهِدُ على الوصية المختومة حتَّى يسمعها الشهود منه أو تقرأ عليه فيقر بما فيها؛ لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع فكذا هٰهنا، وأبلغ من هذا أن الحاكم لو رأى حكمه بخطه تحته ختمه ولم يذكر أنه حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجده ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به، فهٰهنا أولى، قال: وقد نص الإمام على هذا في الشهادة.

٣٥٩٤ ـ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، أخرج معناه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٢] من طريق يونس عن الحسن، وفي الأصل بياض ملأه المحقق رقم: ١٠٨٩١.

* * *

٣٧ ــ بابُ
مَنْ أَوْصَىٰ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

قوله: «باب من أوصى لأمهات الأولاد»:

الحجة في جواز الوصية لأم الولد أثر الباب كما سيأتي تخريجه، وبه يقول جمهور الفقهاء قال الموفق في المغني: الوصية لأم الولد صحيحة لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاد. وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ونص عليه الإمام أحمد، واحتجوا بحديث الباب ولأن أم الولد حرة في حال نفوذ الوصية لها، لأن عتقها يتنجز بموته فلا تقع الوصية لها إلَّا في حال حريتها، وقيدوا الجواز بما يحتمله الثلث لأن الوصية كلها لا تلزم إلَّا في الثلث فما دونه، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز وإلا رد إلى الورثة، ولا تعتبر قيمة أم الولد من الثلث لأنها تعتق من رأس المال فلا تحتسب من الثلث كقضاء الديون وأداء الواجبات، وعن إبراهيم في الرجل يوصي لأم ولده في حياته وصحته فيموت؛ قال: هو ميراث؛ والمراد بوصيته لها في صحته الإقرار والهبة لا الوصية المضافة إلى ما بعد الموت؛ لأن حالة الصحة وحالة المرض في ذلك سواء؛ وبه قالت الحنفية أن الهبة لأم الولد والإقرار لها بالدَّين باطل من المولى لأنها باقية على ملكه وكسبها له بمنزلة القنة، فأما وصيته لها مضافة إلى ما بعد الموت فصحيحة لأنها تعتق بالموت ووجوب الوصية يكون بعد الموت، فالوصية لها بمنزلة الوصية لجارية أجنبية، وعن الشافعية: أن الوصية لأم الولد جائزة، سواء كان لها ولد وارث أو لم يكن؛ قالوا: لأن عتقها بالموت أنفذ من عتق المدبر، ولا يمنع ابنها من إمضاء الوصية، لأن الوصية لأبي الوارث وابنه جائزة؛ وذكروا من الحجة حديث الباب أيضاً.

٣٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، أَرْبَعَةِ آلَافٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ.

٣٨ ـ بابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ [مَنْ قَالَ: تَجُوزُ]

٣٥٩٥ ـ قوله: «عن حميد»:

هو الطويل، تابع حماد بن سلمة، عنه: هشيم بن بشير، أخرجه الإمام أحمد ـ كما في المغني [١٠/ ٤٨١] ـ، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٨] رقم: ٤٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٢١٥] رقم: ١١٠٢١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨٩] من حديث الثوري، عن رجل، عن الحسن به، رقم: ١٦٤٥٨ والإسناد منقطع كما هو ظاهر.

* * *

قوله: «وصية الغلام»:

صحف محققوا الكتاب الترجمة وجعلوها: باب الوصية للغلام!

قال أهل العلم: من شرط الموصي أن يكون حرًّا مميزاً، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلماً كان أو كافراً؛ قالوا: فإن كان الصبي طفلاً غير مميز فوصيته باطلة، وإن كان مراهقاً؟ فقال أبو حنيفة: لا تجوز لارتفاع القلم عنه كالمجنون، ولأن الوصية عقد فأشبهت سائر العقود؛ واختار هذا المزني رحمه الله من الشافعية.

وقال مالك: وصيته جائزة؛ لرواية عمرو بن سليم الزرقي الآتية عند المصنف وفيها: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمضى وصية الغلام؛ قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: والشافعي رحمه الله علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والخبر منقطع، فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك

٣٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

٣٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

عمر رضي الله عنه، إلَّا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة، والله أعلم، اهـ.

وبالجواز قال عمر بن عبد العزيز، وشريح، وعبد الله بن عتبة، وعن إبراهيم روايتان، وعن ابن عباس: لا تصح حتَّى يبلغ؛ وهو قول الحسن ومجاهد وأصحاب الرأي.

٣٥٩٦ ـ قوله: «عن عمر بن عبد العزيز»:

أخرج الخبر الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨٠] عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن عبد الملك قضى في غلام من أهل دمشق أوصى فقال: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة جازت وصيته؛ قال: فلم يزل يعمل بذلك ويقضى به حتَّى كان عمر بن عبد العزيز فخشينا أن يرده فقضى به عمر بن عبد العزيز أيضاً، فلم يزل عليه بعد، قال: ولا نعلم أحداً قضى به قبل عبد الملك.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٣ ـ ١٨٤] من حديث معمر، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية الصبي؛ وأخرج عبد الرزاق [٩/ ٧٩] من حديث معمر، عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصيته، قال: ويجوز له قريب من ذلك.

٣٥٩٧ ـ قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية.

وقد أعاده المصنف برقم: ٣٦١٧.

أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُعْجِبُنِي، وَالْقُضَاةُ لَا يُجِيزُونَ.

تابعه عن أبي إسحاق:

١ ـ يونس بن أبي إسحاق، يأتي عند المصنف، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٥] رقم: ١٠٩٠٥، ١٠٩٠٦.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٨] رقم: ١٦٤١٢.

٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه المصنف برقم: ٣٥٤٣، ووكيع في أخبار القضاة [٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١]، وعبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٨ ـ ٧٩] رقم: ١٦٤١٣.

وتابع أبا إسحاق، عن شريح:

١ ـ عامر الشعبي، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٩] رقم: ١٦٤١٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٥] رقم: ١٠٩٠٤، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٧ ـ ١٢٨] رقم: ٤٣٤، ووكيع في أخبار القضاة [٢/ ٣١٥].

٢ ـ أنس بن سيرين، أخرجه وكيع في أخبار القضاة [٢/ ٣٨٣].

قوله: «إذا أصاب الغلام»:

إنما قال هذا لأنه كان أوصى ليهودية كما سيأتي في باب الوصية لأهل الذمة، حيث أعاده المصنف هناك برقم: ٣٦١٧.

٣٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يُونُسُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحاً أَجَازَ وَصِيَّةَ عَيَّاشِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِظِئْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، وَعَيَّاشٌ صَبِيٌّ.

٣٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يُونُسُ، ثنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرَّكِيَّةَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

٣٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ غُلَاماً مِنْهُمْ حِينَ ثُغِرَ ـ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدٌ ـ أَوْصَى لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ.

٣٥٩٨ ـ قوله: «أنه شهد شريحاً»:

في النسخ المطبوعة: ثنا أبو إسحاق ابن إسماعيل وجملة: «ابن إسماعيل» زيادة ليست في الأصول، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وهو صاحب الحديث في الطرق كلها!

قوله: «عياش بن إسماعيل»:

في المطبوعة: عباس بن إسماعيل؛ وقد سماه قبيصة في حديثه: مرثد؛ والاختلاف فيه لا يضر.

٣٥٩٩ ـ قوله: «إذا اتقى الصبي الركية»:

يعني: البئر، يريد إذا ميَّز الصبي فحذر مما فيه هلاكه جازت وصيته، بيَّن ذلك وكيع في روايته عن يونس بقوله: إذ اتقى الصبي الركي أن يقع فيها فقد جازت وصيته.

٣٦٠٠ ـ قوله: «حدثنا قبيصة»:

تابعه وكيع في أخبار القضاة، وقد تقدم تخريجه تحت رقم: ٣٥٩٧.

قوله: «حين ثغر»:

اختلف في معناه فقيل: نبتت أسنانه؛ وقيل: سقطت أسنانه؛ قال شمر:

٣٦٠١ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ غُلَاماً بِالمَدِينَةِ حَضَرَهُ المَوْتُ وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِعُمَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِيَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِيَ، فَأَوْصَى بِبِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ جُشَمَ، وَإِنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفاً.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ ثِنْتَي عَشْرَةَ.

الأثغار: بمعنى النبات والسقوط، فمن النبات: حديث الضحاك: أنه ولد وهو مثغر؛ ومن السقوط: حديث إبراهيم: كانوا يحبون أن يعلِّموا الصبي الصلاة إذا أثغر؛ قال: والإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها، والمراد به هاهنا السقوط، قال شمر: هو عندي في الحديث بمعنى السقوط، قال: وروى جابر ليس في سن الصبي شيء إذا لم يثغر؛ قال: ومعناه عنده النبات بعد السقوط. وعن الأصمعي: إذا وقع مقدم الفم من الصبي قيل: اتغر ـ بالتاء ـ؛ فإذا قلع من الرجل بعدما يسن قيل: قد ثُغر ـ بالثاء ـ؛ فهو مثغور. وقال الهجيمي: ثغرتُ سنه نزعتها، واتَّغر نبت، واثَّغر سقط ونبت جميعاً؛ قال الكميت:

تبين فيه الناس قبل اتغاره مكارم أرى فوق مثل مثالها

٣٦٠١ ـ **قوله: «فسألوه أن يوصي»:**

في الكلام حذف تقديره: ولم يوص؛ والإسناد على شرط الصحيحين غير أنه منقطع.

تابعه عن يحيى:

١ ـ سفيان الثوري، يأتي عند المصنف برقم: ٣٦٠٤، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٧ ـ ٧٨] رقم: ١٦٤٠٩.

٢ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الوصايا من الموطأ، باب الأمر بالوصية وتعميرها.

٣٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِي فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ رَهْبَةَ الْفَاقَةِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ.

٣٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَأَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أُتِيَ فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ.

---

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٨] رقم: ١٦٤١٠، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٦] رقم: ٤٣٠.

٤ ـ هشيم بن بشير، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٧] رقم: ٤٣١.

وتابع يحيى، عن أبي بكر: عبد الله بن أبي بكر، أخرجه مالك في الموضع المشار إليه من الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٨٢]، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٦] رقم: ٤٣٠، وعبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٨] رقم: ١٦٤١١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٣] رقم: ١٠٨٩٦.

وسيأتي عند المصنف برقم: ٣٦٠٥.

٣٦٠٢ ـ قوله: «عن حماد»:

هو ابن أبي سليمان، وخالفه مغيرة عن إبراهيم فقال عنه: لا تجوز وصية ولا عطية، ولا هبة، ولا عتاقة حتَّى يحتلم، والجارية حتَّى تحيض. أخرجه عبد الرزاق [٩/ ٨١] رقم: ١٦٤٢٤، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٨] رقم: ٤٣٦.

٣٦٠٣ ـ قوله: «عن عبد الله بن عتبة»:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٩] من طريق معمر والثوري رقم: ١٦٤١٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٤] من

٣٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ سُلَيْماً الْغَسَّانِي مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ ـ أَوْ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً ـ فَأَوْصَى بِبِئْرٍ لَهُ قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ أَلْفاً فَأَجَازَهَا عُمَرُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ.

٣٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنَيْهِ: عَبْدِ الله وَمُحَمَّدٍ ابْنَي أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقَالَ الآخَرُ: قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنِ ابْنَيْهِ يَعْنِي: ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ.

طريق عبد الوهاب، وسعيد بن منصور [١/ ١٢٧] من طريق سفيان بن عيينة رقم: ٤٣٢ جميعهم عن أيوب به.

تابعه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٧] رقم: ٤٣٣، ووكيع في أخبار القضاة [٢/ ٤٠٥].

وتابعه يونس بن عبيد أيضاً، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٧] رقم: ٤٣٣.

٣٦٠٤ ـ قوله: «الناس يقولون»:

لعل الوهم فيه من قبيصة، رواه عبد الرزاق، عن الثوري على الصواب فقال: عمرو بن سليم الغساني؛ وقد بسطنا تخريجه تحت رقم: ٣٦٠١.

٣٦٠٥ ـ قوله: «عن ابنيه»:

انظر تخريج الحديث المتقدم برقم: ٣٦٠١.

* * *

٣٩ ـ بابٌ
مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ

٣٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ ـ يَعْنِي: الْغُلَامَ ـ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٣٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا عَتَاقُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

٣٦٠٦ ـ قوله: «حدثنا نصر بن علي»:
تابعه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى، أخرجه في المصنف [١١/ ١٨٦] رقم: ١٠٩١٠، وكذلك قال عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٧٩ ـ ٨٠] عن معمر، إلَّا أنه قال: وصية الغلام جائزة إذا عقل؛ رقم: ١٦٤١٧.

٣٦٠٧ ـ قوله: «عن يونس»:
تصحف في جميع النسخ المطبوعة إلى: يوسف؛ وفي بعض المطبوعة: هشام، عن يوسف؛ وفي ابن أبي شيبة [١١/ ١٨٦]: هشام، عن يونس؛ فيحرر.
وأخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢٨] من طريق هشيم به، رقم: ٤٣٥، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٨١] عن معمر، عن رجل، عن الحسن، رقم: ١٦٤٢٣، وعن هشام بن حسان، عن الحسن، رقم: ١٦٤٢٥، وأخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٨٧] من طريق ابن إدريس، عن هشام ـ ووقع فراغ في الأصل ـ، رقم: ١٠٩١٢.

٣٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ.

٣٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قال: لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ، وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا في عَقْلٍ إِلَّا النَّشْوَانَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ.

٤٠ ـ بابٌ: إِذَا أَوْصَىٰ بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ آبِقٍ

٣٦٠٨ ـ قوله: «حدثنا سعيد بن المغيرة»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن حفص، أخرجه في المصنف [١١/ ١٨٦] رقم: ١٠٩٠٨.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٨٠] من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة به، رقم: ١٦٤٢١.

٣٦٠٩ ـ قوله: «حدثنا أبو الوليد»:

تابعه ابن مهدي، عن همام، أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق، باب من أجاز طلاق السكران [٥/ ٣٨].

قوله: «إلا النشوان»:

فسره في نسخة «د» بالسكران، ولم يتبين لي ممن هذا التفسير.

* * *

قوله: «إذا أوصى بعتق عبد له آبق»:

يقال للعبد إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل: أبق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ الآية، قال ابن سيده: أبق يَأْبِق ويَأْبُقُ أَبْقاً وإباقاً فهو آبق، وجمعه أُبَّاق،

٣٦١٠ ـ ٣٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، وَلَهُ مَمْلُوكٌ آبِقٌ، فَقَالَا: هُوَ حُرٌّ.

وأبق وتأبّق: استخفىٰ ثم ذهب، قال غير واحد من أهل العلم: الحكم فيه أن يرد إلى سيده، وروي أن شريحاً كان يرد العبد من الإباق البات أي: القاطع الذي لا شبهة فيه.

ولم يختلف الفقهاء في جواز عتق العبد الآبق ما لم يعلم موته وما لم يكن عن كفارة أو عن نذر لشبهه بالميؤس منه وعدم القدرة عليه وعلى تسليمه ونحو ذلك، لكنهم أجازوا عتقه ولذلك أسقطوا الجعل لمن رده بعد العتق، وفي البيان والتحصيل: وسألته ـ يعني: مالكاً ـ عن الرجل يوصي بوصايا وبعبد أبق؟ قال: إن كان إباقه قريباً يرجى ضرب به على الرجاء والخوف. قال ابن رشد: هذا إذا لم يحمل الثلث الوصايا ولا أجازها الورثة فقطعوا لهم بالثلث فتحاصوا فيه بقدر وصاياهم، يقوم العبد الموصى به وهو آبق على الرجاء والخوف أن لو كان يحل بيعه على ما هو عليه من إباقه، فيحاص أهل الوصايا في الثلث بتلك القيمة، وأما إن حمل الثلث الوصايا أو لم يحملها فأجازها الورثة فإنَّ العبد الآبق يكون للموصى له به يتبعه وجده أو لم يجده.

٣٦١٠ ـ ٣٦١١ ـ **قوله**: «**عن يحيى بن أبي إسحاق**»:

هو الحضرمي مولاهم، تقدم أنه من رجال الستة.

قوله: «**فقالا: هو حر**»:

إن قصده ونواه، وإن لم ينوه لم يدخل، فهو يدخل بلفظه المذكور عند من يقول بصحة عتق الآبق.

٣٦١٢ ـ ٣٦١٣ ـ ٣٦١٤ ـ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِيَاسٌ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله: لَيْسَ بِحُرٍّ.

٤١ ـ بابُ الْوَصِيَّةِ إِلَى النِّسَاءِ

٣٦١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ الله الْعُمَرِيُّ،

٣٦١٢ ـ ٣٦١٣ ـ ٣٦١٤ ـ قوله: «ليس بحرٍّ»:

ولعل توجيهه عندهم كونه أبق إلى دار الشرك فوقعت عليه شبهة الارتداد، وقد حمل جماعة من أهل العلم قوله ﷺ في حديث جرير بن عبد الله: **أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين**؛ على أنه المملوك يفر إليهم، ويؤيده الأحاديث الآتية، فمن هرب عن جماعة الله تعالى ودار الإسلام ودين الله تعالى إلى دار الشرك وأعداء الله تعالى المحاربين له فهو آبق، ولذلك غلظ الشارع القول في الآبق وشبهه بالمرتد، أخرج الإمام أحمد من حديث جابر مرفوعاً: **إذا أبق العبد فلحق بالعدو فمات فهو كافر**؛ صححه ابن خزيمة، وعنده من حديثه أيضاً ولم يرفعه قال: **إذا أبق العبد إلى أرض العدو فقد حل دمه**؛ وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثه: **إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة حتَّى يرجع إلى مواليه**؛ وروى المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال: كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ: **إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً**؟ فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه.

* * *

قوله: «باب الوصية إلى النساء»:

أي: باب حكم الوصية إلى النساء.

٣٦١٥ ـ قوله: «ثنا عبد الله العمري»:

تقدم أنه صدوق ضعف شيئاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

٤٢ ـ بابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ

[١١/ ١٦٢] من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار إلَّا أنه وقع بياض في الأصل، كما أشار إليه المحقق، رقم: ١٠٨١٩.

وبحديث الباب أخذ الجمهور فقالوا: تصح الوصية إلى المرأة؛ يعني: لحديث الباب، ولأنها من أهل الشهادة، فأشبهت الرجل. وهو قول شريح، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وخالفهم عطاء بن أبي رباح، فلم يجز الوصية إليها قال: لأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالمجنون؛ وتعقب بأنه يعتبر للقضاء الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية، ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل.

قال الماوردي رحمه الله: حكي عن عطاء أن الوصية إلى المرأة لا تصح لأن فيها ولاية نَقَص النساء عنها؛ قال: وهذا قول فاسد لأنها وإن كانت ولاية فالمغلب فيها الأمانة وجواز الشهادة وهي جائزة منها؛ قال: ولأن النبي ﷺ قال لهند: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**؛ فجعلها القيِّمة على أولادها في النفقة عليهم، قال: ولأن النبي ﷺ خرج في بعض المغازي فأودع أموالاً كانت عنده عند أُم أيمن رضي الله عنها، فدل ذلك على استنابة المرأة في المال وعلى الأطفال وكان لها الحضانة عليهم وإن كان فيها معنى الولاية.

* * *

قوله: «باب الوصية لأهل الذمة»:

أي: باب حكم الوصية لأهل الذمة.

٣٦١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ.

٣٦١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ يُقَالُ لَهُ: عَيَّاشُ بْنُ مَرْثَدٍ ـ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ـ

٣٦١٦ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابعه وكيع، عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦١] رقم: ١٠٨١٢، وكذا عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١٠/ ٣٥٣، ٣٥٣، ٣٥٤] رقم: ١٩٣٤١، ١٩٣٤٤.

* خالفه ابن إدريس، عن ليث فقال عنه، عن عطاء أنَّ امرأة من أزواج النبي ﷺ أوصت لقرابة لها من اليهود؛ أخرجه ابن أبي شيبة [١١/ ١٦٢] رقم: ١٠٨١٥ والاضطراب فيه من ليث بن أبي سليم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٦١] عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم أو كثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين، ورثها غيرهم من المسلمين، وجاز لهم ما أوصت.

وبجواز الوصية للذمي قال الجمهور، واختلفوا في الحربي فأجازها مالك، وأحمد، وأكثر أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا تصح؛ وهو قول أبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية، وقال المجوزون: أنه لما صحت الهبة للحربي ـ وذلك مجمع عليه ـ صحت الوصية كالذمي.

٣٦١٧ ـ قوله: «ثنا زهير»:

علقنا على حديثه وخرّجناه تحت رقم: ٣٥٩٧.

* * *

لِظِئْرٍ لَهُ يَهُودِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ، وَإِنَّمَا أَوْصَى لِذِي حَقٍّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ.

٤٣ ــ بابٌ: في الْوَقْفِ

قوله: «باب: في الوقف»:

أي: في أحكام الوقف، وهو لغة: الحبس، وبه جاء الحديث، ويجمع على وقوف لا أوقاف كما هو المشهور بين الناس إلَّا في لغة رديئة، يُقال: منه وقفت وقفاً؛ ولا يقال: أوقفت؛ والوقف من أنواع التبرعات، انتزعت أحكامه من أقسامها، إذ قسمان منها يقعان في الحياة وهي: الهبات والصدقات، والصدقات أقسام؛ منها: صدقات البتات، وهي تصدّق الرجل بطائفة من ماله على من أراد، ومنها: الوقف، والأصل فيه: السنة وإجماع الأمة، أمَّا السنة: فمنها ما تقدم في كتاب العلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلَّا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له**؛ وقد فسر العلماء: الصدقة الجارية بأنها الحبس على وجوه الخير، ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الجماعة أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله ﷺ، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**. قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول؛ فإذا وقف الواقف شيئاً زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك

٣٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَرَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا.

ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه، وليس من شرطه لزوم القبض ولا حكم الحاكم. وهو قول الفقهاء أجمع، وهو قول أبي سفيان ومحمد غير أنه يقول: من شرطه لزوم القبض. وروى عيسى بن أبان أن أبا يوسف لمَّا قدم بغداد كان على قول أبي حنيفة في بيع الأوقاف حتَّى حدثه إسماعيل بن علية بحديث عمر رضي الله عنه فقال: هذا لا يسع أحد خلافه.

وفي الباب أحكام وتفريعات مبسوطة في مظانها من كتب الفقه.

٣٦١٨ ـ قوله: «عن هشام»:

زاد الحافظ ابن حجر في التغليق من طريق المصنف: هو ابن عروة؛ وليست ثابتة في الأصول.

والأثر علقه الإمام البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، قال الحافظ في الفتح: وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، ثم رواه في التغليق [٣/ ٤٢٨] من طريق المصنف بإسناده إليه.

ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٢٥١] رقم: ٩٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٦٦] وزاد: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: المردودة: المطلقة.

* * *

٤٤ ــ بابٌ:
إِذَا مَاتَ المُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ المُوصِي

٣٦١٩ ــ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَكْحُولٍ في الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرَ في سَبِيلِ الله فَيَمُوتُ المُوصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المُتَوَفَّى المُوصِي يُنْفِذُونَهَا في سَبِيلِ الله.

قوله: «إذا مات الموصَىٰ له قبل الموصِي»:

الجمهور على أن الوصية لا تصح لميت، وفصَّل مالك المسألة فقال: إن علم بموته فهي جائزة وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه قال: لأن الغرض نفعه بها، وبهذا يحصل له النفع فأشبه ما لو كان حيًّا. ثم اختلفوا فيمن أوصى لحي ثم مات قبل الموصى، فأكثر أهل العلم على إبطالها، وبه قال الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأخرج المصنف عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بإسناد فيه ضعف وانقطاع أنه أجازها لورثة الموصى له، وهو قول الحسن البصري أخرجه المصنف في الباب، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مثل قول الجمهور، وعن عطاء بن أبي رباح: إذا علم الموصي بموت الموصى له، ولم يحدث فيما أوصى به شيئاً فهي لوارث الموصى له لأنه مات قبل عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه كما لو مات بعد موت الموصي وقبل القبول.

تنبيه: تداخل متن هذا الأثر مع الذي بعده في النسخ المطبوعة فصارت

٣٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي، قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لِوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ.

٣٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجِيزُهَا مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

هذه صورته: في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله فيموت الموصى له قبل الموصي ـ كذا ـ قال: هي جائزة لورثة الموصى له قبل أن يخرج بها من أهله، قال: هي إلى أولياء المتوفى الموصي ينفذونها في سبيل الله. وهو متن عجيب، قال الدكتور البغا: لعل في الكلام سقطاً!

قلت: والذي في الأصول خلافه كما ترى، فالله أعلم.

٣٦٢٠ ـ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٥ ـ ١٥٦] رقم: ١٠٧٨٨، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ١١٤] من رقم: ٣٦٧، من طرق عنه، قال سعيد بن منصور عقب روايته: لم يصنع ـ يعني: الحسن البصري ـ شيئاً.

٣٦٢١ ـ قوله: «حُدثتُ أن عليًّا»:

الذي حدثه هو الحارث الأعور، بيَّن ذلك حفص بن غياث في روايته للأثر عن الأشعث عند ابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٥٥] رقم: ١٠٧٨٧.

* * *

٤٥ ـ بابٌ:
إِذَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ الله

٣٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيَّ وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ الله، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانٌ يُخْرَجُ إِلَى الْغَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ الله.

٣٦٢٢ ـ قوله: «الحج والعمرة من سبيل الله»:

مستفاد من حديث أم معقل المتقدم في الحج وفيه أن النبي ﷺ قال لها: **يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا؟** قالت: قلت: والله لقد تهيأنا لذلك فأصابتنا هذه القرحة، فهلك فيها أبو معقل وأصابني منها مرض فهذا حين صححت منها، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: **فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله؟ أمَّا إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري عمرة في رمضان، فإنَّها كحجة.**

فأما قول ابن عمر، فأخرج أبو إسحاق الفزاري في سيره برقم: ٩٠، ٩١، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ١٨٠، ١٨١] رقم: ١٠٨٨٥، ١٠٨٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ٢٧٥] من طرق عن ابن سيرين قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنه أرسل إلي بدراهم أجعلها في سبيل الله، وإن من الحاج من بين منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته، أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم اجعلها فيهم فإنَّه سبيل الله. قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين. قال: اجعلها فيهم فإنَّهم في سبيل الله. قال: قلت: إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت

به. قال: فغضب، وقال: ويحك أوليس بسبيل الله. قال الحافظ البيهقي عقبه: هذا مذهب لابن عمر؛ قال: وقد روي عن أبي الدرداء أنها تخرج في الغزو، ثم ساق رواية ابن سيرين من وجه آخر عن ابن عمر قال: إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه. وأخرج أبو إسحاق الفزاري في سيره برقم: ٨٩ من حديث عبد الله بن شوذب، عن أبي التياح قال: سأل رجل ابن عمر فقال: إن امرأة جعلت بعيراً لها في سبيل الله أفيحمل عليه رجل منقطع به من حاج بيت الله؟ فقال: أولئك وفد الله لا وفد الشيطان. . . الحديث، وأخرج عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، قال: أوصى إنسان بشيء في سبيل الله، فلما كان زمان معاوية سئل ابن عمر عن ذلك فقال: ما أرى أن يجعل في هذا الوجه حتَّى تكون يد الناس واحدة؛ يعني: في الحج؛ رقم: ٩٢. فهذا رأي ابن عمر وما جاء في هذا عنه.

وأخرج الفزاري عن مسعر قال: سألت حماداً عن إنسان أوصى بشيء في سبيل الله أيجعل في الحج أو الفقراء؟ قال: يجعل حيث قال [رقم: ٩٤]، وأخرج عن العلاء أنه سأل حماداً عن ذلك، فقال: يجعل في المجاهدين؛ رقم: ٩٥، قال أبو إسحاق: وسألت الأوزاعي، فقال: يجعل في المجاهدين. قال: وسألت سفيان عن ذلك، فقلت له: الرجل يعطي الرجل يحج به؟ قال: لو فعل رجوت أن يجزيه ولكن يجعل في المجاهدين. قال: وعن الأوزاعي، عن الزهري، عن امرأة أوصت بثلث مالها في سبيل الله لزوجها، قال: يجوز إلَّا أن تكون قالت: ثلث مالِي في سبيل الله إلى زوجي يضعه حيث شاء.

قال الماوردي رحمه الله: لو أوصى بإخراج ثلثه في سبيل الله وجب صرفه في الغزاة، ويصرف ذلك في ثلاثة فصاعداً من غزاة البلد الذي فيه ماله على حسب مغازيهم في القرب والبعد، من كان منهم فارساً

٣٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله، فَسَأَلَ الْوَصِيُّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: اَعْطِهِ عُمَّالَ الله، قَالَ: وَمَنْ عُمَّالُ الله؟ قَالَ: حَاجُّ بَيْتِ الله.

* * *

أو راجلاً، فإن لم يوجد في بلد المال نقل إلى أقرب البلاد به؛ قال: وأما إن قال: اصرفوا ثلثي في سبيل الخير أو البر؛ أو في سبيل الثواب؛ فقال الشافعي: جزّء أجزاء فأعطي ذوي قرابته فقراء كانوا أو أغنياء، والفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي الغزاة وابن السبيل والحاج ويدخل الضيف والسائل والمعتز فيهم، فإن لم يفعل الموصي ضمن سهم من منعه إذا كان موجوداً.

٣٦٢٣ ـ قوله: «عن موسى بن عبيدة»:

هو الربذي، أحد الضعفاء.

قوله: «عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر»:

أحد الثقات، من رجال الشيخين.

تابعه ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى، أخرجه في المصنف [١١/ ١٨٠].

* * *

آخر كتاب الوصايا

وصلَّى الله وسلم على خير البرايا

ويليه إن شاء الله كتاب فضائل القرآن،

وأوله: باب فضل من قرأ القرآن

❑❑❑

[٢٩]

وَمِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ القُرآنِ

[٢٩]
ومِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ القُرآنِ

١ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٣٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الخَرِبِ.

«كتاب فضائل القرآن»

أفرده بالتصنيف جماعةٌ قد ذكرتهم ومصنفاتهم عند تخريجي لأحاديث وآثار الكتاب، من أجلها وأشهرها وأعظمها فائدة كتاب الإمام الحجة، الفقيه القدوة، العارف بالله المجتهد: أبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب الإمام الحافظ ابن الضريس، وكتاب الحافظ أبي بكر الفريابي وكتاب الحافظ أبي العباس المستغفري وغيرها.

وألَّف في آدابه وأخلاقه جماعة، منهم الإمام الحافظ أبو بكر الآجري، والإمام الفقيه العارف بالله شرف الدِّين النواوي، وغيرهما.

٣٦٢٤ ـ قوله: «ثنا جرير»:

كذا في الأصول، وفي المطبوع من تاريخ جرجان للسهمي من طريق المصنف: بالعنعنة عن جرير.

قوله: «الذي ليس في جوفه»:

المراد بالجوف هنا القلب، من إطلاق اسم المحل على الحال، وقد

استعمل على حقيقته قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ الآية، واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته، وإذا خلا عما لا بد له منه، من التصديق والاعتقاد والحق، والتفكُّر في آلاء الله ومحبته وصفاته، يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل وما قوامه به.

وفي إسناد حديث الباب ضعف بسبب قابوس بن أبي ظبيان، وهو منجبر بتصحيح بعض الأئمة له، نعم أمَّا أن يقال: هو موضوع؛ فمجازفة من قائله، وقد نقل ذلك القول عن الشيخ الألباني وهو غريب منه إذ ليس في مسند الإمام أحمد حديث موضوع بحمد الله كما بيَّنه الحافظ ابن حجر في القول المسدد.

فإن قيل: قد ذكر بعضهم أن فيه سبعة أحاديث، قيل: إنها موضوعة؛ قلنا: ليس منها حديث الباب، فتأمل.

أخرجه من طريق المصنف: الإمام الحافظ أبو القاسم السهمي في تاريخ جرجان [/ ٤١٢].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٣]، والترمذي في فضائل القرآن، رقم: ٢٩١٣، وقال: حسن صحيح؛ والطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ١٠٩] رقم: ١٢٦١٩، والمستغفري في فضائل القرآن برقم: ٣٠٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٤]، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٢/ ٣٢٨] رقم: ١٩٤٣ ـ وصحح الحاكم إسناده، وقال الذهبي في التلخيص: قابوس لين ـ، وأخرجه البغوي في شرح السنة [٤/ ٤٤٣] رقم: ١١٨٥، وابن عدي في الكامل [٦/ ٢٠٨٢]، والشجري في أماليه [١/ ١١٧].

٣٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ الله، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً أَصْفَرَ مِنْ خَيْرٍ، مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي

٣٦٢٥ ـ قوله: «ثنا محمد بن سلمة»:

هو الحراني، تقدم.

قوله: «ثنا أبو سنان»:

في هامش «ك»: ابن سنان صح. وكل ذلك صحيح لأن اسمه سعيد بن سنان، وكنيته: أبو سنان، وقد تقدم.

قوله: «أصفر»:

قال ابن السكيت: صَفِر الرجل وأصفر فهو مصفر، أي: افتقر، وصفر الإناء إذا خلا، ويقال: بيت صَفِرَ من المتاعَ، أي: خال منه، ورجل صِفْر اليدين، أي: ليس عنده شيء.

قوله: «من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء»:

أخرج الإمام ابن المبارك في الزهد برقم: ٧٩١ من حديثه عن عوف الأعرابي عن الحسن أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال: **ألا إن أصفر البيوت من الخير بيت صفر من كتاب الله، والذي نفس محمد بيده إن الشيطان ليخرج من البيت إن يسمع سورة البقرة تقرأ فيه**؛ رجاله ثقات يعد من مراسيل الحسن الجياد، وفيه دلالة لمن يقول بتحسين المرفوع من حديث ابن مسعود، وقد رواه محمد بن كعب عن ابن مسعود مرفوعاً، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن من جامعه، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، رقم: ٢٩١٠، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه؛ والبخاري في تاريخه [١/ ٢١٦]

لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الله شَيْءٌ خَرِبٌ كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا سَاكِنَ لَهُ.

الترجمة: ٦٧٩، وابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم: ١٤، والبيهقي في الشعب رقم: ١٩٨٣، ١٩٨٣ (مرتين) ١٩٨٤.

قوله: «الذي لا ساكن له»:

فهو معرض لدخول البهائم والحشرات، والجن وكل ما يؤذي لانعدام الحراسة، وكذلك القرآن في القلب بمنزلة الساكن الذي يحرس منزله، فإذا خلا القلب من القرآن، لم يسلم من اقتحام الشياطين والجن فيوقعون به الأذى نسأل الله السلامة.

ورجال إسناد حديث الباب رجال مسلم خلا شيخ المصنف وهو صدوق.

وحديث أبي سنان، عن أبي إسحاق قد روي من طرق بألفاظ كثيرة مطولاً ومختصراً.

وقد تابع أبا سنان:

١ ـ عمر بن عبيد الطنافسي، أخرجه الإمام أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٦١].

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٦٨] رقم: ٥٩٩٨ ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٨] رقم: ٨٦٤٢، ومن طريق الطبراني هذا أخرجه أبو نعيم في الحلية [١/ ١٣٠ ـ ١٣١]. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ١٦٤]: رجاله رجال الصحيح.

٣ ـ شريك بن عبد الله، أخرجه ابن المبارك في الزهد [/ ٢٧٩] رقم: ٨٠٨.

٤ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٩] رقم: ٨٦٤٥.

---

٥ ـ القاسم بن معن، أخرج أبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٧٢].
٦ ـ زكرياء بن أبي زائدة، أخرجه أبو بكر الفريابي في فضائل القرآن برقم: ٤١.
٧ ـ فطر بن خليفة، يأتي حديثه عند المصنف في فضل سورة البقرة برقم: ٣٦٩٦.
* وخالف محمد بن عمرو بن علقمة عامة أصحاب أبي إسحاق فقال عنه، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومحمد بن عمرو حديثه من قبيل الحسن لكن قول الجماعة أولى من الواحد، أخرج حديثه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم: ١١.
وتابع أبا إسحاق، عن أبي الأحوص:
١ ـ عطاء بن السائب، يأتي عند المصنف عقب هذا رقم: ٣٦٢٦.
٢ ـ إبراهيم الهجري، يأتي عند المصنف برقم: ٣٦٣٤، ٣٨٢٤.
٣ ـ أبو حصين عثمان بن عاصم، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٧ الجزء المتمم] رقم: ٤، وابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم: ١٣.
٤ ـ قتادة السدوسي، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٦٠.
٥ ـ ورواه عاصم بن أبي النجود، فعامة أصحابه يروونه عنه موقوفاً، أخرجه من طريقه كذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٦١]، ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم: ١٢، والإمام أبو يوسف في الآثار له برقم: ٢٢٢، ومحمد بن الحسن كذلك في الآثار له برقم: ٢٧٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦١]، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٨] رقم: ٨٦٤٤، وبعضهم يزيد على بعض، ويأتي عند المصنف برقم: ٣٦٩٨

في فضل سورة البقرة.

* ورواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم، فاختلف عليه فيه، فرفعه مرة أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٦] ومن طريقه البيهقي في الشعب الأرقام: ١٩٨٧، ٢٣٧٧، ٢٣٨٠.

* ورواه مرة فأوقفه، أخرجه الحاكم في المستدرك ـ مشيراً إلى الاختلاف [١/ ٥٦٦] وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي ـ، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٣٧٦.

٦ ـ عبد الملك بن ميسرة، أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم: ٧٨٧، والفريابي في فضائل القرآن برقم: ٥٩، ويأتي عند المصنف برقم: ٣٦٤١ ولفظه مختصر.

٧ ـ سعيد بن جبير، أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم: ١٠.

٨ ـ سلمة بن كهيل، يأتي حديثه عند المصنف في فضل سورة البقرة برقم: ٣٦٤٢، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن، [/ ٢٢٩]، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦١، ٢/ ٢٦٠]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٣٨٠ تعليقاً.

وتابع أبا الأحوص، عن ابن مسعود:

١ ـ أبو عبيدة بن مسعود ولم يسمع منه.

رواه عنه عبد الكريم الجزري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٦٧] رقم: ٥٩٩٣، ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٩] رقم: ٨٦٤٧، ومن طريق الطبراني أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم: ١٦.

* ورواه قيس بن السكن فاختلف عليه، فقال الأعمش: عن المنهال بن عمرو، عن قيس، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود مثل قول العامة،

٣٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: تَعَلَّمُوا هَذَا الْقُرْآنَ،

أخرجه الفريابي في فضائل القرآن رقم: ٦٢.
وقال عبد الملك بن أبجر عن المنهال بن عمرو، عن قيس، عن عبد الله لم يذكر أبا عبيدة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦١] رقم: ٩٩٨١، وابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم: ١٥.
* وأخرجه النحاس في القطع والاستئناف [/ ٨٠] من طريق ابن أبي شيبة ليس فيه عن ابن مسعود فلا يبعد أن يكون سقط سهواً.
٢ ـ أبو الزعراء، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٨٦] رقم: ١٠٠٧٣ بلفظ مختصر.
٣ ـ القاسم بن عبد الرحمن، أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم: ١٧.
٣ ـ ورواه إبراهيم النخعي عن علقمة أو الأسود ـ على الشك ـ عن ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦٢] رقم: ٩٩٨٤.
٤ ـ أسير ـ أو يسير ـ ابن عمر أو جابر، أخرجه ابن منده في الكتاب المشار إليه برقم: ١٨.
٥ ـ أبو البختري، أخرج حديثه الآجري في أخلاق أهل القرآن مقروناً بأبي الأحوص، رقم: ١٢.
٦ ـ معن بن عبد الرحمن، يأتي عند المصنف برقم: ٣٥٨٣، ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديثين الآتيين برقم: ٣٦٢٦، ٣٦٣٤.

٣٦٢٦ ـ قوله: «حدثنا أبو عامر: قبيصة»:

هو ابن عقبة، تقدم، والإسناد صحيح، سفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط.

فَإِنَّكُمْ تُؤْجَرُونَ بِتِلَاوَتِهِ، بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ بِـ﴿الٓمٓ﴾

قوله: «فإنكم تؤجرون بتلاوته»:

يعني: في كل أحوالكم: تعلماً وقراءة وترديداً وحفظاً وعرضاً وما بين ذلك من التكرار، لمن كان يريد حفظه، مع ما يحصل من ذلك من التعب والمشقة التي تحتسبونها عند الله.

قوله: «أما إني لا أقول بـ: ﴿الٓمٓ﴾»:

وفي رواية للبيهقي في الشعب من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، عن عوف بن مالك مرفوعاً: **من قرأ حرفاً من القرآن كتب له به حسنة، لا أقول بسم؛ ولكن: باء، وسين، وميم، ولا أقول: ألم؛ ولكن: الألف واللام والميم**. قال الحافظ البيهقي: وهذا إن صح إسناده فإنما أراد حسنة مضاعفة.

يقول الفقير خادمه: قد صح من غير هذا الوجه، وأخرجه غير البيهقي فصحف اسم صحابيه، فأخرجه أبو يعلى في مسنده ـ ولعله في الكبير ـ وابن شاهين في الصحابة فقالا: عن عمرو بن مالك؛ قال الحافظ في الإصابة: قال أبو موسى: وقع فيه تحريف وإنما هذا حديث عوف بن مالك، أورده ابن شاهين وقال: إنه الرؤاسي، وساق حديثه من رواية زرارة بن أوفى عنه قال: وهذا الذي يقال له غنم بن مالك وأُبي بن مالك.

قال الطيبي رحمه الله: مسمَّى ألف حرف: والاسم ثلاثة أحرف، وكذا مسمى ميم وهو حرف لما تقرر أن لفظة: ميم اسم لهذا المسمى، فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجازاً لأن المراد منه في ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾ الآية، كل واحد من: ضَهٍ، وَرَهٍ، وَبِهِ، وعلى هذا إن

وَلَكِنْ بِأَلِفٍ، وَلَامٍ، وَمِيمٍ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

أريد بـ: ألم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين، وإن أريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين، اهـ.

قوله: «بكل حرف عشر حسنات»

تابعه عن سفيان: الحافظ عبد الرزاق ـ لم أقف عليه في المصنف ـ لكن أخرجه من طريقه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم: ٦.

* وخالفهما أبو عاصم النبيل عن الثوري فرفعه، أخرجه النحاس في القطع والاستئناف [/ ٨٠]، والخطيب في تاريخه [١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦]، وفي الجامع لأخلاق الراوي [١/ ١٠٧] رقم: ٧٨.

وتابع سفيان، عن عطاء:

١ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦٢] رقم: ٩٩٨٣، والفريابي في فضائل القرآن، رقم: ٦٣.

٢ ـ جعفر بن سليمان، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٥٩.

٣ ـ همام بن يحيى، أخرجه ابن منده في الرد على من يقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم: ٥.

٤ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الآجري في أخلاق أهل القرآن برقم: ١٢.

٥ ـ مسعر بن كدام، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ١٩٨٨.

٦ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٦٢]، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ٣٥ الجزء المتمم] رقم: ٦، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٤٠] رقم: ٨٦٤٩.

ورواه حماد بن زيد فاختلف عليه فيه:

* فقال عارم محمد بن الفضل أبو النعمان عنه كرواية الجماعة موقوفاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٤٠] رقم: ٨٦٤٨.

٣٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَنَانٍ الْحَنَفِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

---

* وخالفه المعلى بن منصور ـ وهو إمام ثقة لا يختلف فيه ـ فرواه عنه مرفوعاً، أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، رقم: ٤.
ولتمام تخريج حديث ابن مسعود انظر التعليق على الحديث قبله، والحديث الآتي برقم: ٣٦٧٤.

٣٦٢٧ ـ قوله: «ثنا حرب بن شداد»:
زيد في نسخة «ك» وحدها: «وكنيته: أبو الخطاب»، وهو القطان، يروي عن قتادة وشهر بن حوشب.
قوله: «حدثني حفص بن عنان الحنفي»:
يمامي تابعي ثقة، له عند النسائي حديث واحد، وله عند المصنف هذا الموضع الواحد، وقد تابعه عن أبي هريرة: ثابت البناني، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٨٧] رقم: ١٠٠٧٦، وابن المبارك في الزهد برقم: ٧٩٠، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٨٦.
وعزاه صاحب الكنز [١/ ٥٤٤] رقم: ٢٤٣٧ إلى محمد بن نصر فقط، وعزاه في الموضع [١٥/ ٣٩٤] رقم: ٤١٥٢٦ إلى أبي نعيم عن أنس وأبي هريرة معاً.

نعم، وفي الباب أيضاً ـ سوى أنس ـ عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً، وابن سيرين قوله.

أما حديث أنس فأخرجه البزار في مسنده [٣/ ٩٣ كشف الأستار] رقم: ٢٣٢١ من حديث عمر بن نبهان عن الحسن، عن أنس بنحوه مختصراً، قال البزار: لم يروه إلَّا أنس؛ وقال في مجمع الزوائد [٧/ ١٧١]: فيه عمر بن نبهان وهو ضعيف، اهـ. وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ـ كما في المختصر ـ للمقريزي [/ ١٧٢].

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف واللفظ له [٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠] رقم: ٥٩٩٩، وابن أبي شيبة كذلك [١٠/ ٤٨٧] رقم: ١٠٠٧٤، من حديث ليث عن ابن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: **البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره، ويوسع على أهله ويحضره الملائكة ويهجره الشياطين، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه يضيق على أهله، ويقل خيره، ويهجره الملائكة، ويحضره الشياطين، وإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويثوَّر فيه يضيء لأهل السماء كما يضيء النجم الأرض**؛ قال: ثم قال رسول الله ﷺ: **بشِّر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور من الله يوم القيامة**.

وأما حديث ابن سيرين فقال ابن أبي شيبة [١٠/ ٤٨٦]: حدثنا هشيم، عن عباد، عن ابن سيرين قال: البيت الذي يقرأ فيه القرآن تحضره الملائكة وتخرج منه الشياطين ويتَّسع بأهله ويكثر خيره، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن تحضره الشياطين، وتخرج منه الملائكة ويضيق بأهله ويقل خيره.

٣٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بن هَاعَان قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

٣٦٢٨ ـ قوله: «ثنا ابن لهيعة»:

لم يصرح بالتحديث، وقد روي حديثه من وجه آخر كما سيأتي فهو حسن لغيره.

قوله: «عن مِشْرح بن هاعان»:

تقدم في الجهاد عن الذهبي أنه صدوق وأنه ينظر في قول الحافظ مقبول، وعلى كل حال قد توبع هنا.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥١، ١٥٥، ١٥٥]، وأبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٥٤]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٨٤] رقم: ١٧٤٥، والفريابي في فضائل القرآن رقم: ١، ٢، والطحاوي في المشكل [١/ ٣٩٠]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٣٢٣]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٦٩٩، وفي الأسماء والصفات [/ ٣٣٧]، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن رقم: ١٢٥، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٣٦] رقم: ١١٨٠، وابن الجوزي في الحدائق [١/ ٤٩٨]، وتمام في فوائده [١/ ٣٧٦] رقم: ٩٦٤.

تابعه أبو عشانة، عن عقبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٠٨] رقم: ٨٥٠.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٢١٢]، وابن حبان في الضعفاء [٢/ ١٤٨]، نحوه من حديث سهل بن سعد وفي إسناده عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف جدًّا.

وأخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٤٦، ٥/ ١٩٣٣]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٧٠٠ من حديث عصمة بن مالك أيضاً بإسناد ضعيف.

يَقُولُ: لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ في النَّارِ مَا احْتَرَقَ.

قوله: «لو جعل القرآن في إهاب»:

قال غير واحد من أهل الحديث منهم أبو عبيد القاسم بن سلام والإمام أحمد، والبيهقي، والطحاوي، وابن قتيبة وغيرهم على اختلاف ألفاظهم أن المراد: من جمع القرآن، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وجه هذا الحديث عندنا أن يكون أراد بالإهاب قلب المؤمن وجوفه الذي قد وعى القرآن. وقال الإمام أحمد فيما رواه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: معناه أن من حمل القرآن لم تمسه النار.

وقال التوربشتي: وإنما ضرب المثل بالإهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ لأن الفساد إليه أسرع ونفخ النار فيه أنفذ ليُبْسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه، والمعنى: لو قدر أن يكون القرآن في إهاب ما مسته النار لبركة مجاورته القرآن فكيف بالمؤمن الذي تولى حفظه والمواظبة على قراءته؟ والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل. ورجحه القاضي ابن ناصر الدين، وقال الطيبي: لعل المراد: جنس النار فإنَّه أقرب وأحرى، وضرب المثل بالإهاب للتحقير أحرى، لأن التمثيل وارد للمبالغة والفرض والتقدير، فـ«لو» هنا كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا﴾ الآية، والأظهر أنها للتنظير كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية، أي: ينبغي ويحق أن لو كان القرآن في مثال هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته، فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وأفضلهم وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراءته وعمل فيه بجوارحه كيف تمسه فضلاً عن أن تحرقه؟ قال: وبهذا التأويل وقع التناسب بين هذا الحديث والحديث الآخر وحسن التشبيهان في المبالغة من نيل الكرامة والفوز بها، وفي التوقي عن الخزي والنكال

٣٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرِّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ نِعْمَ الشَّفِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبِّ حَلِّهِ حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ، فَيُحَلَّى حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ. يَا رَبِّ اكْسُهُ كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ، فَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ. يَا رَبِّ أَلْبِسْهُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاكَ شَيْءٌ.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ الآية، فإذا المعنى: من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً، فكيف بالقارئ العامل؟ ولو جعل القرآن في إهاب وألقي في النار ما مسته النار، فكيف بالتالي العامل؟ قال: و«ثم» هنا في قوله: «ثم ألقي» ليس للتراخي في الزمان بل للتراخي في الرتبة بين الجعل في الإهاب والإلقاء في النار، وأنهما أمران متنافيان لرتبة القرآن، وأن الثاني أعظم من الأول، وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه أن سياق الكلام وارد على التحقير والتعظيم.

٣٦٢٩ ـ قوله: «عن زيد بن أبي أنيسة»:

أحد الثقات تقدم، تابعه عن عاصم:

١ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٥] رقم: ١٠٠٩٦ وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٠١، ١١٠، والجوزقاني في الأباطيل [٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦] رقم: ٦٨٩، والشجري في أماليه [١/ ٧٦].

* ورواه شعبة فاختلف عليه فيه:

فقال عنه غندر كرواية زيد هنا، أخرجها الترمذي في فضائل القرآن، باب (بدون ترجمة) رقم: ٢٩١٥، والبيهقي في الشعب رقم: ١٩٩٧،

وتابعه عن شعبة: الحجاج بن منهال، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٨٣].

* وخالفهما عبد الصمد بن عبد الوارث فقال عن شعبة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، رقم: ٢٩١٥، وقال: حسن صحيح؛ والجوزقاني في الأباطيل [٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥] رقم: ٦٨٨ [ووقع عنده: عن أبي سعيد؛ بدل: أبي هريرة؛ وهو يحتمل لما سيأتي]، وتجاسر وتجرأ فقال: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة، وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ، اهـ. وفاته أنَّ مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، نعوذ بالله من زلة عالم.

والبيهقي في الشعب برقم: ١٩٩٦، ١٩٩٧، وعلقه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٠٦].

* نعم ولم ينفرد عبد الصمد بهذا بل تابعه سلم بن قتيبة، أخرجه الجوزقاني في الأباطيل [٢/ ٢٨٤] رقم: ٦٨٧، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٠٦]، وقال: غريب من حديث شعبة، تفرد به سالم، وتابعه عبد الصمد عليه في بعض ألفاظه.

* ورواه الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ أو أبي سعيد، على الشك ـ موقوفاً أيضاً بلفظ مختصر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٨] رقم: ١٠١٠٤، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٧١]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١١١، والبيهقي في الشعب برقم: ١٩٩٥ وغيرهم.

* وهذا القدر رواه عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠]، وابن ماجه في الأدب برقم: ٣٧٨٠، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٤٦] رقم: ١٠٩٤، [٢/ ٤٩٥] رقم: ١٣٣٨.

٣٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ لِكُلِّ عَامِلٍ عُمَالَةٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَّةَ، وَالنَّوْمَ، فَأَكْرِمْهُ، فَيُقَالُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ، فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، ثُمَّ يُقَالُ: ابْسُطْ شِمَالَكَ، فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، وَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُحلَّى بِحِلْيَةِ الْكَرَامَةُ، وَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ.

وحديث الباب أيضاً قد رواه المسيب بن رافع، عن أبي صالح قوله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦] رقم: ١٠٠٩٧، ومن طريقه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٠٢، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ٦٥ الجزء المتمم] رقم: ١٢، ويأتي عند المصنف من هذا الوجه برقم: ٣٦٣١.

ورواه حماد بن زيد، عن عاصم، عن مجاهد قوله نحوه، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٩٤.

ورواه كذلك منصور حُدثت عن مجاهد؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧] رقم: ١٠٠٩٩.

وكذلك رواه شعبة، عن عمرو بن مرة عن مجاهد قوله، أخرجه ابن أبي شيبة [١٠/ ٤٩٦] رقم: ١٠٠٩٨، وسعيد بن منصور في سننه [١/ ١١٣ الجزء المتمم] رقم: ٢٢.

* ورواه سفيان الثوري، عن عاصم، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله، يأتي عند المصنف بعد هذا.

٣٦٣٠ ـ قوله: «عن مجاهد»:

رواه الحمادان، عن عاصم فجعلاه من قول مجاهد، وقد بسطنا تخريجه في الحديث قبل هذا.

٣٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، فَيُكْسَى حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ، فَيُكْسَى تَاجَ الْكَرَامَةِ. قَالَ: فَيَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ فَإِنَّهُ... فَإِنَّهُ...، فَيَقُولُ: رِضَايْ.

٣٦٣٢ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ الْقُرْآنَ عَمَلاً وَلَا تَجْعَلْهُ عَلَماً.

٣٦٣١ ـ قوله: «عن المسيب بن رافع»:

رواه غيره عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً، انظر تخريجنا للحديث المتقدم برقم: ٣٦٢٩.

قوله: «فإنه...، فإنه...»:

يعني: يذكر صالح أعماله وما كان القرآن يمنعه من لذات الحياة، فيذكر تلاوته له، وقيامه الليل... وغير ذلك، وتصحفت: «فإنَّه... فإنه» في المطبوعة إلى: فلته؛ زاد الشيخ مصطفى في طبعته عبارة: أحل عليه؛ وليست ثابتة في الأصول! بل ولا في شيء من المصادر التي أخرجت الرواية من هذا الوجه!

قوله: «فيقول: رضاي»:

يعني: أُحِلُّ عليه رضاي، وفي رواية أبي صالح، عن أبي هريرة: فيقول: أي: رب زده؛ قال: فيرضى عنه، قال: فليس بعد رضى الله شيء.

٣٦٣٢ ـ قوله: «عَمَلاً ولا تجعله علماً»:

هكذا صوَّبها ناسخوا الأصول بعد أن كتبوها: «علْماً ولا تجعله عَمَلاً» وكذا هي في النسخ المطبوعة، ووجه المثبت هنا، أي: اجعله شغلك الشاغل في جميع الأوقات، ولا تجعل حظك معرفة الناس بحفظك،

٣٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

واشتهار ذلك عنك فيما بينهم، وقد صح في الحديث: **بل قرأت ليقال إنك قارئ، ثم يسحب على وجهه إلى النار**؛ وللجملة الملغاة وجه أيضاً فيحتمل: اجعله عِلْماً ـ بكسر المهملة وسكون اللام ـ ولا تجعله عَمَلاً؛ بأن تقرأه ولا تعمل بما فيه وذلك مذموم في الكتاب والسُّنَّة كما لا يخفى.

والأثر لم أقف عليه في مظان ترجمة وهيب رحمه الله، وقد أخرج أبو نعيم في الحلية [٨/ ١٥١] من حديث ابن المبارك، عن وهيب قال: قيل لرجل: ألا تنام؟ قال: إن عجائب القرآن أذهبت نومي. وروى أيضاً [٨/ ١٤٢] من حديث ابن المبارك عن وهيب قال: نظرنا في هذا الحديث فلم نجد شيئاً أرق لهذه القلوب ولا أشد استجلاباً للحق من قراءة القرآن لمن تدبَّره.

٣٦٣٣ ـ قوله: «عن الأعمش»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٩٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٣] رقم: ١٠١٢٢، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، رقم: ٨٠٢، وابن ماجه في الأدب برقم: ٣٧٨٢، والفريابي في فضائل القرآن برقم: ٧٠.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين رقم: ٨٠٢، وابن ماجه برقم: ٣٧٨٢، والفريابي في فضائل القرآن برقم: ٦٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل، كما في المختصر [/ ١١٦]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٢٤٢، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم: ١٠٢، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٣٤] رقم: ١١٧٧.

تابعه أبو يونس عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في المسند

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ.

٣٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ الْهَجَرِيُّ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ الله، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ الله، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتِبُ، وَلَا يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، فَاتْلُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ وَلَكِنْ بِـ: أَلِفٍ، وَلَامٍ، وَمِيمٍ.

[٢/ ٣٥٠]، والفريابي في فضائل القرآن برقم: ٦٦.

قوله: «ثلاث خلفات»:

زاد في رواية مسلم من طريق وكيع، عن الأعمش: عظام؛ والخلفات: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار، الواحدة منها: خلفة وعشراء.

٣٦٣٤ ـ قوله: «حدثنا جعفر بن عون»:

شيخه الهجري ضعفه غير واحد، وقد اختلف عليه فيه، كما سيأتي وأعاده المصنف برقم: ٣٨٢٤ بلفظ مختصر.

تابع المصنف عن جعفر: محمد بن عبد الوهاب، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ١٩٨٥.

وتابع ابن عون، عن الهجري:

١ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦] رقم: ٦٠١٧، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه

الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٣٩] رقم: ٦٠١٧، ومن طريق الطبراني أخرجه ابن منده في الرد على من يقول ﴿آلم﴾ حرف، رقم: ٩، وأبو نعيم في الحلية [١/ ١٣٠ ـ ١٣١]، والشجري في أماليه [١/ ١١٩].

٢ ـ إبراهيم بن طهمان، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ١٩٨٥.

٣ ـ أبو شهاب الحناط، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٤٣ الجزء المتمم] رقم: ٧، والشجري في أماليه [١/ ٨٨] وتصحف عنده إلى: أبي سهل، وأخرجها ابن منده في الرد على من يقول: ﴿آلم﴾ حرف تعليقاً برقم: ٨.

* وخالفهم عن الهجري جماعة فرفعوه، منهم:

١ ـ أبو اليقظان عمار بن محمد، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٤٩].

٢ ـ أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٨٢] رقم: ١٠٠٥٧، والخطيب في أخلاق الراوي [١/ ١٠٧] رقم: ٧٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل، كما في مختصر المقريزي [/ ١٥٥].

٣ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٥٨.

٤ ـ صالح بن عمر، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٥] ـ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: صالح بن عمر ثقة أخرج له مسلم لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف ـ.

٥ ـ محمد بن عجلان، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٩٦٣، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٧٨]، والبيهقي في الشعب برقم: ١٩٣٣، ٢٣٧٩، والشجري في أماليه [١/ ٨٤].

٣٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً خَطِيباً فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي

---

٦ ـ يحيى بن عثمان ـ وفي المطبوع: ابن عمر ـ الحنفي، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ١٩٨٦.

٧ ـ سليمان بن عبد العزيز، أخرجه ابن منده في الكتاب المشار إليه برقم: ٨.

٨ ـ محمد بن فضيل، أخرجه البغوي في شرح السنة [٤/ ٤٥٨] رقم: ١١٩٤، وابن حبان في المجروحين [١/ ١٠٠] ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ١٠١ ـ ١٠٢] رقم: ١٤٥، وابن منده في الكتاب المشار إليه برقم: ٧.

٩ ـ عبد الله بن الأجلح، أخرجه ابن حبان في المجروحين [١/ ١٠٠].

١٠ ـ خلف بن السري، أخرجه الطبراني في معجمه الصغير [١/ ٥٣].

١١ ـ علي بن مسهر، أخرجه ابن منده في الكتاب المشار إليه، برقم: ٧.

وسيأتي أيضاً من حديث معن بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود بلفظ مختصر، برقم: ٣٦٤٠.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣٦٢٥، والحديث رقم: ٣٦٤١، وانظر الحديث الآتي برقم: ٣٨٢٤.

٣٦٣٥ ـ قوله: «عن يزيد بن حَيَّان»:

إسناده على شرط مسلم، وهو عنده كما سيأتي.

ومن طرق عن يزيد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٥] رقم: ١٠١٢٧، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٦٦]، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم: ٤٠٨،

رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللهِ وَخُذُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلَ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ.

٣٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ، تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ يُنَادُونَ:

(٣٦، وما بعده، ٣٧)، والنسائي في المناقب من السنن الكبرى [٥/ ٥١] باب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، رقم: ٨١٧٥، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٠٥] الأرقام ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨ (مختصراً ومطولاً)، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ رقم: ١٢٣، وابن أبي عاصم في السنة برقم: ١٥٥١، والطحاوي في المشكل [٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١١٤]، والبغوي في التفسير [١/ ٣٣٢].

* ورواه الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت فاختلف عليه، فقال أبو عوانة عنه: عن حبيب، عن أبي الطفيل، عن زيد به؛ أخرجه النسائي في الخصائص من السنن الكبرى [٥/ ١٣٠] رقم: ٨٤٦٤.

* وقال ابن فضيل عنه: عن حبيب، عن زيد؛ لم يذكر أبا الطفيل، أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب آل بيت النبي ﷺ رقم: ٣٧٨٨.

٣٦٣٦ ـ قوله: «حدثنا جعفر بن عون»:

هذا موقوف بإسناد على شرط الشيخين، تابعه محمد بن عبد الوهاب، عنه: أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٠٢٥.

وتابع ابن عون، عن الأعمش:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ٣١].

يَا عَبْدَ الله هَذَا الطَّرِيقُ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله، فَإِنَّ حَبْلَ الله الْقُرْآنُ.

٣٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ قَارِئَ الْقُرْآنِ وَالمُتَعَلِّمَ تُصَلِّي عَلَيْهِمُ المَلَائِكَةُ حَتَّى يَخْتِمُوا

---

٢ ـ أبو معاوية الضرير، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٧٤.

وتابع الأعمش، عن أبي وائل:

١ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ٣١]، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٤٠] رقم: ٩٠٣١ ومن طريقه الشجري في أماليه [١/ ٧٤]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٧٥]، وفي الغريب له [٢/ ٢١٩].

٢ ـ جامع ابن أبي راشد، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٣/ ١٠٨٣ الجزء المتمم] رقم: ٥١٩، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٤٠] رقم: ٩٠٣٢، والشجري في أماليه [١/ ٧٤].

وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً، وابن المنذر كما في الدر المنثور [٢/ ٦٠].

قوله: «يا عبد الله هذا الطريق»:

زاد في رواية جرير عن منصور عند أبي عبيد القاسم بن سلام: ليصدوا عن سبيل الله، وفسر أبو عبيد قول ابن مسعود فإن حبل الله القرآن فقال: أراد قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية.

٣٦٣٧ ـ قوله: «ثتنا عبدة»:

يعني: بنت خالد بن معدان، كنيتها: أم عبد الله، تقدَّم ذكرها في المقدمة، باب توقير العلماء، لكن وقع في النسخ المطبوعة: ثنا عبدة؛ لعلهم ظنوا أنه ابن سليمان الكلابي، كما ينصرف إليه الذهن عادة عند الإطلاق، فيتنبه لهذا.

السُّورَةَ، فَإِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السُّورَةَ فَلْيُؤَخِّرْ مِنْهَا آيَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ كَيْمَا تُصَلِّي المَلَائِكَةُ عَلَى الْقَارِئِ وَالمُقْرِئِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

٣٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا حَرِيز، عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِي، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقرءوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ المَصَاحِفُ المُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ الله لَنْ يُعَذِّبَ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ.

٣٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ:

٣٦٣٨ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابعه عن حريز:

١ ـ يزيد بن هارون، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦] رقم: ١٠١٢٨ (تصحف اسم شرحبيل في المطبوع من المصحف إلى: سليمان بن شرحبيل).

٢ ـ الحجاج بن منهال، أخرجه الإمام أحمد في الزهد له برقم: ١١٣٣.

وتابع شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة: سليم بن عامر الخبائري، يأتي عند المصنف بعد هذا، ومن طريقه أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [/ ١٧٩] وتمام في فوائده [٢/ ٣٦١] رقم: ١٦٩٠.

٣٦٣٩ ـ قوله: «عن سليم بن عامر»:

هو الخبائري، ويقال: الكلاعي، حمصي، من رجال مسلم الثقات، وفيه متابعته لشرحبيل بن مسلم في الحديث قبله.

اقرءوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ.

٣٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مُؤَدِّبٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى أَدَبُهُ، وَإِنَّ أَدَبَ اللهِ الْقُرْآنُ.

٣٦٤١ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ.

قوله: «ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة»:

لأن الشأن حفظها في الصدر والعمل بها، فإنَّ امتلاكها وحفظها في البيوت والحيطان يقدر عليه كل أحد الجاهل وغيره، وأما حفظه في الصدر فهو لمن أحبه الله واختصه.

٣٦٤٠ ـ قوله: «عن معن بن عبد الرحمن»:

ابن عبد الله بن مسعود المسعودي، تقدم أنه من رجال الصحيحين ثقة.

تابعه محمد بن بشر، عن مسعر، أخرجه الإمام أحمد في الزهد له [٢٣٨] رقم: ٩٠٠، ويظهر أن حديثه طرف من الحديث المتقدم بطوله برقم: ٣٦٢٥ لذلك خرجناه هناك فانظره، وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم: ٣٦٣٤ والتعليق عليه.

٣٦٤١ ـ قوله: «عن عبد الملك بن ميسرة»:

هو الزراد، وحديثه طرف من الحديث المتقدم برقم: ٣٦٢٥، وانظر أيضاً التعليق على الحديث رقم: ٣٦٣٤.

٣٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ.

٣٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ.

٣٦٤٢ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله اليشكري أحد الأئمة الثقات، تقدم.

تابعه عن الأعمش: يعلى بن عبيد، يأتي عند المصنف في الحديث بعد هذا، وأخوه محمد بن عبيد عند ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/٥٠٦] رقم: ١٠١٢٩.

* وخالفهم أبو معاوية ـ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش، إلَّا أن قول الجماعة هنا أولى وأشبه ـ فقال: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود لم يذكر عبد الرحمن بن يزيد، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢ الجزء المتمم] رقم: ٣.

٣٦٤٣ ـ قوله: «من أحب»:

وفي رواية ابن أبي شيبة: من قرأ.

* وخالفهم أبو معاوية ـ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش، إلَّا أن قول الجماعة هنا أولى وأشبه ـ فقال: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود لم يذكر عبد الرحمن بن يزيد، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١٢ الجزء المتمم] رقم: ٣.

٣٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، فَيَكُونُ لَهُ قَائِداً إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ سَائِقاً إِلَى النَّارِ.

٣٦٤٤ ـ قوله: «حدثنا يزيد بن هارون»:

تابعه عفان، عن همام، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٧] رقم: ١٠١٠٢، ومن طريقه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٠٧.

وتابعه أيضاً: أبو عمر النمري، عن همام، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٠٩.

* خالفه حماد بن سلمة فقال: عن عاصم، عن عبد الله نحوه؛ أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٩٣.

ورواه غير الشعبي بلفظ: القرآن شافع مشفع، وماحل مصدق، فمن جعله إماماً قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار؛ منهم:

١ ـ زبيد اليامي ـ ولم يسمع من ابن مسعود إنما يروي عن الشعبي فلعله سمعه منه ـ أخرجه ابن أبي شيبة [١٠/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨] رقم: ١٠١٠٣، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٠٨.

٢ ـ المسيب بن رافع ـ كذلك لم يسمع من ابن مسعود ـ أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٨٣].

٣ ـ ورواه عبد الرحمن بن يزيد النخعي فاختلف عليه:

فقال أبو إسحاق السبيعي عنه عن ابن مسعود كرواية العامة؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣] رقم: ٦٠١٠،

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٤١] رقم: ٨٦٥٥.

* ورواه ابنه محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عنه، فاختلف عليه اختلافاً شديداً:

(أ) رواه مرة على الصواب من حديث جرير، عن الأعمش، عن المعلى الكندي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: قال عبد الله؛ فذكره، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٩٦.

(ب) وخالفه الفضيل بن عياض، عن الأعمش فأسقط عبد الرحمن بن يزيد من الإسناد، أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم: ٢٣.

(ج) ورواه عبد الله بن الأجلح، عن الأعمش فاختلف عليه فيه، فوافق مرة جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم: ١٢٤، والبزار في مسنده [١/ ٧٧ كشف الأستار] رقم: ١٢١.

وهو في قيام الليل لمحمد بن نصر، كما في المختصر للمقريزي [/ ١٧٥].

ورواه مرة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ورفعه إلى النبي ﷺ. أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الموارد ـ برقم: ١٧٩٣، والبزار في مسنده [١/ ٧٨ كشف الأستار] رقم: ١٢٢، وقال: لا نعلم أحداً يرويه عن جابر إلَّا من هذا الوجه، اهـ. والبيهقي في الشعب برقم: ٢٠١٠.

* خالفه الربيع بن بدر ـ أحد الضعفاء ـ فقال: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله به مرفوعاً؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٤٤] رقم: ١٠٤٥٠، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٠٨] ـ وقال: غريب من حديث الأعمش تفرد به عنه الربيع بن بدر، اهـ. ـ وابن عدي في الكامل [٣/ ٩٩٢] وقال: عامة

٣٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

حديثه ورواياته عمن يروي عنهم مما لا يتابعه عليه أحد، اهـ.

(د) وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد من رواية منصور عنه فقال: عن زاذان كان يقال؛ فذكره، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٧] رقم: ١٠١٠١، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٠٦، ومن طريق غيره برقم: ٩٥.

وروي نحو هذا اللفظ أيضاً من وجه آخر مرفوعاً، وموقوفاً:

١ ـ فأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٨٢] من حديث حجاج، عن ابن جريج قال: حدثت عن أنس؛ فذكر نحوه.

تابعه محمد بن عبيد الله، عن ابن جريج، أخرجه ابن نصر في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ١٦٤].

٢ ـ ورواه هشام بن عمار قال: أنا الخليل بن موسى، ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٤٨٦.

٣ ـ ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٣] رقم: ٦٠١١ عن معمر، عن رجل، عن الحسن، عن النبي ﷺ بنحوه، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل ـ كما في المختصر للمقريزي ـ [/ ١٦٩].

وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعاً: **اقرءوا القرآن فإنَّه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه.**

٣٦٤٥ ـ قوله: «ثنا الحسن بن أبي جعفر»:

تقدم أنه إمام فاضل عابد إلَّا أنه يضعف في الحديث، وقد توبع هنا كما سيأتي، فالحديث حسن لغيره.

تابعه عن بديل بن ميسرة: عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة، أخرجه

إِنَّ لِله أَهْلِينِ مِنَ النَّاسِ، قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ.

الطيالسي في مسنده برقم: ٢١٢٤، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨، ٢٤٢]، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/ ١٧] باب أهل القرآن، رقم: ٨٠٣١، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٢١٥، وأبو عبيد القاسم في فضائل القرآن [/ ٨٨]، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم: ٣٧، والآجري في أخلاق حملة القرآن رقم: ٧، ٨، وابن الضريس في فضائل القرآن رقم: ٧٥، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٦٣، ٩/ ٤٠]، وأبو جعفر النحاس في القطع والائتناف [/ ٨٠ ـ ٨١]، والخطيب في تاريخه [٥/ ٣٥٧]، ومحمد بن نصر في قيام الليل، كما في المختصر [/ ١٧١]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، وابن الجوزي في الحدائق [١/ ٤٩٨]، وابن سحنون في آداب المعلمين [/ ٧١]، وابن الجزري في النشر [١/ ٥].

قال الحاكم في المستدرك: روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها. وقال الذهبي في التلخيص: هذا أجودها. وقال الحافظ العراقي: إسناده حسن.

تابع بديل بن ميسرة: ابن شهاب الزهري: أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن رقم: ٣٦، والخطيب البغدادي في تاريخه [٢/ ٣١١].

قوله: «إن لله أهلين من الناس»:

هو على سبيل المجاز، ومثله قوله ﷺ في أهل مكة: **أهل الله**؛ لمجاورتهم بيته وحرمه، وهنا لمَّا كانوا خدمة كلامه، ووعاء لآياته كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ الآية، قربهم واختصهم حتَّى صاروا كأهله في القرب والاختصاص.

٣٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُغِيثٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ، وَنُورُ الْحِكْمَةِ، وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ، وَأَحْدَثُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَٰنِ عَهْداً، وَقَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَاةً حَدِيثَةً، تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمًّا، وَقُلُوباً غُلْفاً.

٣٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْراً، وَكَائِنٌ لَكُمْ ذِكْراً، وَكَائِنٌ لَكُمْ نُوراً، وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ

٣٦٤٦ ـ قوله: «عن مغيث»:

هو ابن سمي الأوزاعي، الشامي، تابعي ثقة من رجال ابن ماجه، وقد تكلمنا على حديثه في فضائل النبي ﷺ، باب صفة النبي ﷺ قبل مبعثه، وخرجناه تحت رقم: ١١.

٣٦٤٧ ـ قوله: «ثنا زياد بن مخراق»:

بصري ثقة، كنيته: أبو الحارث المزني مولاهم.

قوله: «عن أبي إياس»:

هو معاوية بن قرة، تقدم.

قوله: «عن أبي كنانة»:

القرشي، تابعي روى عنه جماعة لكن لم يوثقه سوى ابن حبان، قال ابن القطان: مجهول الحال.

ومن طرق عن زياد أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٥٠ الجزء المتمم] رقم: ٨، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ٢٠٢٣.

وأخرجه الإمام أبو عبيد: القاسم بن سلام في الغريب [٢/ ٢٦٧]، وفي الفضائل [/ ٨١ ـ ٨٢]، ومن طريق أبي عبيد، أخرجه البيهقي في

وِزْراً، اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتْبِعَنَّكُمُ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْبِطْ بِهِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ يَزُخُّ فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفُهُ فِي جَهَنَّمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَزُخُّ: يَدْفَعُ.

الشعب برقم: ٢٠٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٨٤] رقم: ١٠٠٦٣، وفي [١٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧] رقم: ١٦٦٧١، والفريابي في فضائل القرآن برقم: ٢٢، ومن طريقه الشجري في أماليه [١/ ٨٣]، والآجري في أخلاق أهل القرآن برقم: ٣، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٦٧ (ليس في إسناده ذكر أبي إياس فلا أدري سقط سهواً أم يعد هذا من الاختلاف)، وأبو نعيم في الحلية [١/ ٢٥٧]، وهو في مسند مسدد، كما في المطالب العالية [٣/ ٢٩٧] رقم: ٣٥١٧، وقيام الليل لمحمد بن نصر كما في المختصر للمقريزي [/ ١٥٨ ـ ١٥٩].

تابعه محمد القرشي مولاهم، عن أبي كنانة، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٨٢].

قوله: «اتّبعوا القرآن»:

قال الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام: أي: اجعلوه إمامكم ثم اتلوه؛ قال: وأما قوله: فلا يتَّبعنكم القرآن؛ فإن بعض الناس يحمله على معنى لا يطلبنَّكم القرآن بتضييعكم إياه، كما يطلب الرجل صاحبه بالتبعة؛ قال: وفيه قول آخر وهو عندي أحسن من هذا؛ قوله: لا يتَّبعنكم القرآن، **لا تدعوا به العمل فتكونوا قد جعلتموه وراء ظهوركم.**

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن مجاهد قوله: إن القرآن يقول: إني معك ما تبعتني، فإذا لم تعمل بي تبعتك حتَّى آخذك على أسوأ عملك.

٣٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: أَخَذَ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: فَصِنْفٌ لِله، وَصِنْفٌ لِلْجِدَالِ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَدْرَكَ.

٣٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ يُقْرِءُونَك السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمُرْهُمْ فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ،

٣٦٤٨ ـ قوله: «ثنا موسى بن أيوب»:

تقدم هو وعمه إياس في كتاب الصلاة، وذكرنا هناك أنَّ عمه كان من شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وشهد معه المشاهد، تفرد ابن أخيه بالرواية عنه.

تابعه بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد، أخرجه الشجري في أماليه [١/ ٧٧].

وأخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن من طريق ابن وهب، عن موسى به، رقم: ٢١.

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ١٨٠].

٣٦٤٩ ـ قوله: «عن حماد بن زيد»:

تابعه ابن علية، عن أيوب، أخرجه أبو عبيد: القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٧٢].

قوله: «فليعطوا القرآن بخزائمهم»:

قال ابن الأثير في النهاية: هي جمع خزامة يريد به الانقياد لحكم

وَيُجَنِّبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَةَ.

٣٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِي، عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أُنَاسٌ يَخُوضُونَ فِي أَحَادِيث فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى أَنَّ أُنَاساً يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَتَكُونُ فِتَنٌ، قُلْتُ: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: كِتَابُ اللهِ، كِتَابُ اللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ

القرآن، وإلقاء الأزمة إليه، ودخول الباء في خزائمهم ـ مع كون أعطى يتعدى إلى مفعولين ـ كدخولها في قوله: أعطى بيده: إذا انقاد ووكل أمره إلى من أطاعه وعنا له، وفيها بيان ما تضمنت من زيادة المعنى على معنى الإعطاء المجرد، وقيل: الباء زائدة؛ وقيل: يَعطوا؛ مفتوحة الياء من عطا يعطوا إذا تناول، وهو يتعدى إلى مفعول واحد، ويكون المعنى: أن يأخذوا القرآن بتمامه وحقه، كما يؤخذ البعير بخزامته؛ والأول أوجه.

والحديث أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٦٦ لكن من حديث زياد بن مخراق بالإسناد المتقدم عند المصنف إلى أبي موسى قوله برقم: ٣٦٤٧، لا من قول أبي الدرداء.

٣٦٥٠ ـ قوله: «عن أبي المختار الطائي»:

يقال: اسمه سعد، لا يعرف له راوٍ غير حمزة بن حبيب الإمام المقرئ ففيه جهالة، وكذا ابن أخي الحارث الأعور لا يعرف، وأمثل من هذا الإسناد الآتي بعده.

مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، فَهُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ أَنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ هُوَ الَّذِي مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ.

أخرج الحديث من طريق الحسين الجعفي: ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٨٢] رقم: ١٠٠٥٦، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم: ٨١، وأبو عيسى الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم: ٢٩٠٦ ـ قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال، اهـ.

والبيهقي في الشعب برقم: ١٩٣٥، ١٩٣٦، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨] رقم: ١١٨١ والفريابي في فضائل القرآن برقم: ٨١، تابعه يحيى بن آدم، عن حمزة، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، كما في مختصر المقريزي [/ ١٧٣ ـ ١٧٤].

وتابع ابن أخي الحارث، عن الحارث: أبو البختري، أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم: ٧٩، ٨٠.

وتابع الحارث: خالد بن أبي عمران ـ ثقة إلَّا أنه لم يسمع من أمير المؤمنين علي ـ، أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم: ٨٢.

٣٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَتَنُ مِنْ بَعْدِكَ، قَالَ: فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَوْ سُئِلَ ـ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، مَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ فَقَدْ أَضَلَّهُ اللهُ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ قَصَمَهُ اللهُ، هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَنَبَأُ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ الْجِنُّ فَلَمْ تَتَنَاهَى أَنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ الآيَةَ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عِبَرُهُ، وَلَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ.

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَارِثِ: خُذْهَا يَا أَعْوَرُ.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور [١/ ١٥] أيضاً إلى: ابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف، وابن مردويه، وابن جرير.

٣٦٥١ ـ قوله: «ثنا محمد بن سلمة»:

هو الحراني، تقدم.

قوله: «عن أبي سنان»:

هو سعيد بن سنان البرجمي، تقدم، تصحف في فضائل الفريابي إلى أبي سيار، قال محققه: لم أحظ بالوقوف عليه!

قوله: «عن أبي البختري»:

هو سعيد بن فيروز، تقدم، والحديث خرجناه قبل هذا.

٣٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قَالَ: الْفَهْمُ فِي الْقُرْآنِ.

٣٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ قَالَ: الْكِتَابَ، يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ.

٣٦٥٢ ـ قوله: «عن أبي حمزة»:

هو ميمون الأعور، من أصحاب إبراهيم النخعي الضعفاء، تقدم، لكن تصحف في النسخ المطبوعة إلى: أبي حرة.

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٩٠] من حديث وكيع، عن سفيان به، وابن أبي حاتم في التفسير [٢/ ٥٣٢] من طريق محمد بن بشر، ثنا سفيان به، رقم: ٢٨٢٦.

٣٦٥٣ ـ قوله: «عن ورقاء»:

تقدم، وهو في تفسير مجاهد [١/ ١١٦] من حديث آدم، عن ورقاء.

ومن طرق عن ابن أبي نجيح، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٩٠، ٩٠، ٩٠ ثلاث مرات]، وابن أبي حاتم في التفسير [٢/ ٥٣٢] رقم: ٢٨٢٥.

تابعه أبو بشر جعفر، عن مجاهد، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٣/ ٩٧٩ الجزء المتمم] رقم: ٤٤٨.

تنبيه: سقط هذا الحديث والذي قبله من بعض النسخ.

٣٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ ـ قال لِامْرَأَتِهِ ـ: إِيَّاكِ أَنْ تُدْخِلِي بَيْتِي مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كُلَّ ثَلَاثٍ.

٣٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ ـ أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ ـ فَاتَّكَأَ عَلَى فِرَاشِهِ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟

٣٦٥٤ ـ قوله: «ثنا أبو بكر»:

هو ابن عياش.

قوله: «عن خيثمة»:

هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الإمام العابد، التابعي المجاهد السخي الزاهد، لأبيه، وجده صحبة.

قوله: «قال لامرأته»:

وفيه قصة أنه لما حضرته الوفاة جلست امرأته بين يديه فبكت، فقال لها: ما يبكيك؟ الموت لا بد منه. فقالت له: الرجال بعدك عليَّ حرام. فقال لها: ما كل هذا أردت منك، إنما كنت أخاف رجلاً واحداً وهو أخي محمد بن عبد الرحمن، وهو رجل فاسق يتناول الشراب، فكرهت أن يشرب في بيتي بعد إذ القرآن يتلى فيه في كل ثلاث.

أخرجها أبو نعيم في الحلية [٤/ ١١٥] من طريق عبد الله بن الإمام قال: حدثني خلاد بن أسلم، ثنا سعيد بن خثيم، عن محمد بن خالد الضبي بها، وأخرجها باختصار الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ١٤٣]: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش وزاد: فما لبثت أن تزوجت بعد موته.

٣٦٥٥ ـ قوله: «حدثنا أبو نعيم»:

تابعه عن فطر: ابن المبارك، أخرجه في الزهد له برقم: ٨٠٧، وأخرجه

٢ ـ بابٌ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، كما في مختصر المقريزي [/ ١٧١].

* وخالفهما أبو إسماعيل المؤدب ـ وهو صدوق ـ عن فطر، فرفعه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٩٨] رقم: ١٢١١٩، وابن عدي في الكامل [١/ ٢٤٩]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٠٠٣ وقال: الصحيح أنه موقوف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ١٢٩]: رجاله رجال الصحيح غير الربيع بن ثعلب ـ يعني: شيخ الطبراني ـ وأبي إسماعيل المؤدب وكلاهما ثقة.

* * *

قوله: «بابٌ: خياركم من تعلم القرآن وعلمه»:

الترجمة من ألفاظ حديث الباب، أخرجها الإمام أحمد من طريق أبي كامل الجحدري ومحمد بن عبيد بن حساب، كلاهما عن عبد الواحد وهو ابن زياد به.

٣٦٥٦ ـ قوله: «ثنا عبد الرحمن بن إسحاق»:

تقدم أنه كوفي ضعيف الحديث، روى عن خاله النعمان بن سعد ـ شيخه في هذا الحديث ـ ولم يرو عنه غيره، ففيه جهالة لوح بها الذهبي في ميزانه.

وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٣] رقم: ١٠١٢١، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن،

٣٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ.

رقم: ٢٩٠٩ وقال: لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ١٥٣]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٣٧، والآجري في أخلاق حملة القرآن برقم: ١٣، والفريابي في فضائل القرآن برقم: ١٩، والشجري في أماليه [١/ ٧٢]، وتمام في فوائده [١/ ٩٤] رقم: ٢١٢، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن، رقم: ٣٨، ٣٩، والخطيب في تاريخه [١٠/ ٤٥٩]، والنحاس في القطع والائتناف [/ ٧٨].

٣٦٥٧ ـ قوله: «سمعت سعد بن عبيدة»:

اختلف رواة هذا الحديث بين إثباته وإسقاطه من إسناد هذا الحديث، والظاهر أنه لم يختلف في إثباته عن شعبة، إنما اختلف فيه على سفيان، فروي عنه بإثباته وإسقاطه، وقد مشيت في غالب عملي عند التخريج ألا أطيل تخريج ما أخرجه الشيخان لما فيه من زيادة في التكلف وإذهاب لحلاوة الصحيح، لكن أجدني هنا مضطراً لذكر ما جاء من الاختلاف على شعبة باختصار، ومن أراد التوسع في البحث فعليه بعلل الحافظ الدارقطني [٣/ ٥٣ ـ ٥٩]، وكتابه الإلزامات [/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧] حيث ذكر الاختلاف، ورجح فيها رواية شعبة بإثبات سعد بن عبيدة في الإسناد.

قال الحافظ في الفتح: هكذا يقول شعبة: يدخل سعد بن عبيدة بين علقمة بن مرثد، وأبي عبد الرحمن، وخالفه سفيان الثوري فلم يذكره، وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه الهادي في القرآن في تخريج طرقه فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعاً كثيراً، وأخرجه

أبو بكر ابن أبي داود في أول الشريعة له، وأكثر من تخريج طرقه أيضاً، ورجح الحفاظ رواية الثوري، وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة؛ قال: وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أنه علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد، يؤيد ذلك ما في رواية سعد من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن السلمي: فذلك الذي أقعدني هذا المقعد، اهـ.

تابعه الإمام البخاري عن الحجاج، أخرجه في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٥٠٢٧، ولفظه: **خيركم من تعلم القرآن وعلمه**؛ قال الحافظ في الفتح: كذا للأكثر. وللسرخسي: **أو علمه**؛ وهي للتنويع لا للشك. وكذا لأحمد عن غندر، عن شعبة وزاد في أوله: **إن**؛ وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا وقع عند أحمد عن بهز، وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة، وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بـ: «أو» تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين، فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيراً ممن عمل بما فيه مثلاً وإن لم يتعلمه، اهـ. باختصار.

ومن طرق عن شعبة: أخرجه الامام أحمد في مسنده [١/ ٥٨]، وأبو داود في الصلاة، باب ثواب قراءة القرآن، رقم: ١٤٥٢، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن، رقم: ٢٩٠٨، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى، باب فضل من علم القرآن، رقم: ٨٠٣٦، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٢١١.

٣٦٥٨ ـ قَالَ: أَقْرَأَ القُرآنَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ في إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: ذَاكَ أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

٣٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي هَذَا المَقْعَدَ أُقْرِئُ.

---

* وأما حديث سفيان ـ فروي عنه كما تقدم على الوجهين ـ، فأخرجه الإمام البخاري في الموضع المشار إليه برقم: ٥٠٢٨، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٩]، والترمذي برقم: ٢٩٠٨، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى، باب فضل من تعلم القرآن، رقم: ٨٠٣٧، وابن ماجه في الموضع المشار إليه، رقم: ٢١١، ٢١٢.

٣٦٥٨ ـ قوله: «ذاك أقعدني»:

يشير إلى قوله ﷺ وأنه الذي حمله على القعود للإقراء.

٣٦٥٩ ـ قوله: «ثنا الحارث بن نبهان»:

أحد الضعفاء وقد خولف في إسناده كما سيأتي، أخرجه من طريق الحارث: سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٠٢ الجزء المتمم] رقم: ٢٠، ومن طريقه تمام في فوائده برقم: ٢١٣، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٢١٣، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٣٦] رقم: ٨١٤، ومن طريقه ابن عدي في الكامل [٢/ ٦١٠]، والبزار في مسنده [٣/ ٣٥٦ كشف الأستار] رقم: ١١٥٧، وابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٦٥] رقم: ١٦٨٤، والآجري في أخلاق أهل القرآن، رقم: ١٧، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٣٤، وهو في مسند

٣ ـ بابٌ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

٣٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

سعد للحافظ الدورقي، برقم: ٥٠، وأخرجه أيضاً أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم: ٤٠، والعقيلي في الضعفاء [١/ ٢١٨].

* خالفه شريك بن عبد الله ـ وهو بلا شك أحسن حالاً من الحارث ـ عن عاصم، فقال عنه: عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود؛ أخرجها ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٣٧، وعلقها الحافظ البزار في مسنده [قائلاً: الحارث غير حافظ، وشريك يتقدمه عند أهل الحديث وإن كان غير حافظ أيضاً؛ قال: ولا نعلم أحداً رواه عن عاصم، عن مصعب، عن أبيه إلَّا الحارث بن نبهان].

* نعم أمَّا ابن أبي حاتم فروى عن أبيه في العلل قوله: هذا خطأ ـ يعني: حديث الحارث ـ إنما هو عاصم، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن النبي ﷺ، مرسل، اهـ.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين لما تقدم غير مرة أنه إذا كانت الترجمة منتزعة أو طرفاً من حديث فالأولى تنوينه، والترجمة هنا منتزعة من ألفاظ حديث الباب.

٣٦٦٠ ـ قوله: «عن يزيد بن أبي زياد»:

الهاشمي مولاهم، تقدم أنه صدوق تغير لمَّا كبر وساء حفظه وصار يتلقن.

قوله: «عن عيسى»:

نسبه المصنف بأنه ابن فايد، وقال الحافظ في الإتحاف: تابعه يزيد بن هارون في قوله عن يزيد غير منسوب، وهو تابعي صغير، قال الحافظ

مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَة

الذهبي: لا يدرى من هو، اهـ. وقد كان شعبة يهم في اسمه أحياناً فربما يقول: عيسى بن لقيط أو عيسى بن إياد، قال الحافظ المزي في التحفة [٣/ ٢٧٤]: ذلك معدود في أوهامه.

والحديث أخرجه من طريق شعبة الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٨٤]، وعبد بن حميد في مسنده [/ ١٢٧ المنتخب] رقم: ٣٠٦، وأبو عبيد: القاسم بن سلام في الغريب [١/ ٣٩٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٢٦ ـ ٢٧] رقم: ٥٣٨٧، ٥٣٩٠، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي برقم: ٨٦، والبيهقي في الشعب برقم: ١٩٦٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل، كما في المختصر [/ ١٧٨].

تابعه عن يزيد:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٢٠٢].

٢ ـ خالد بن عبد الله، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٨٧ الجزء المتمم] رقم: ١٨، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ١٩٧٠، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٥]، والحربي في غريب الحديث [٢/ ٤٢٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٢٧، ٢٨] رقم: ٥٣٨٩، ٥٣٩٢.

٣ ـ محمد بن فضيل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٧٨، ١٢/ ٢١٩] رقم: ١٠٠٤٤، ١٢٥٩٩، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٢٧، ٢٨] رقم: ٥٣٨٨، ٥٣٩١، والبزار في مسنده [٢/ ٢٥٤ كشف الأستار] رقم: ١٦٤٢.

* ورواه ابن عيينة عن يزيد، عن عيسى، عن سعد لم يذكر الرجل المبهم، وعيسى لم يسمع من سعد بن عبادة ولا من أحد من الصحابة كما قرره الحفاظ أهل الحديث، أخرج حديث سفيان الحافظ عبد الرزاق

وَهُوَ أَجْذَمُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عِيسَى هُوَ ابْنُ فَايِدٍ.

في المصنف [٣/ ٣٦٥] رقم: ٥٩٨٩.

* وتابعه عبد الله بن ادريس، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ ثم نسيه، رقم: ١٤٧٤، ومن طريق أبي داود أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي برقم: ٨٥.

* وخالفهم وكيع، فقال عنه أصحابه: عن يزيد، عن عيسى بن فائد، عن النبي ﷺ مرسلاً؛ ذكره الحافظ المزي في التحفة [٣/ ٢٧٤]، قال الحافظ ابن حجر في النكت متعقباً: الأولى أن يقول: معضلاً فإنَّه سقط منه الرجل المبهم والصحابي.

* وخالفهم عن يزيد جماعة، رووه عنه فجعلوه من مسند عبادة بن الصامت، ولم يذكروا فيه الرجل المبهم، منهم:

١ ـ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، أخرجه عبد الله في زوائده على مسند أبيه [٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨].

٢ ـ عبد العزيز بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٣].

٣ ـ أبو بكر ابن عياش، ذكره الحافظ الذي في التحفة [٣/ ٢٧٤] وقال: ولم يتابع على ذلك، وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بالروايتين المشار إليهما.

قوله: «وهو أجذم»:

ناقص الخلقة، وقال أبو عبيد: أي: مقطوع اليد، يقال منه: قد جذمت يده تجذم جذماً إذا انقطعت، حدثني يزيد، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من نكث بيعته لقي الله يوم القيامة أجذم وليست له يد. قال: فهذا تفسير الأجذم؛ وقال المتلمس:

وهل كنت إلَّا مثل قاطع كفه ... بكف له أخرى فأصبح أجذما

ومما يروى في هذا الباب ما أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل

٤ ـ بابٌ: في تَعَاهُدِ الْقُرْآنَ

٣٦٦١ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ،

[/ ١٧٨ مختصر المقريزي] وغيره من حديث ابن جريج، عن أنس ـ منقطع ـ مرفوعاً: **إن من أكبر ذنب توافي به أمتي يوم القيامة لسورة من كتاب الله مع أحدهم فنسيها**. وأخرج عن عكرمة ومجاهد قالا: إذا علم الرجل القرآن ثم نسيه يجيء يوم القيامة فيقول: لو حفظتني لبلغت بك المنزل ولكنك قصرت فقصرت بك. وقال أيضاً: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: أخبرني أبي، ثنا أبو خلدة، عن أبي رجاء، ثنا سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ دخل المسجد يوماً فقال: **إني رأيت الليلة رؤيا: بينا أنا نائم إذ جاء رجل فقال لي: قم؛ فقمت، فقال: امض أمامك؛ فمضيت، فإذا أنا برجلين: رجل نائم وآخر قائم، فإذا هو يجيء بحجارة فيضرب بها رأس النائم فيشدخه فإلى أن يجيء بحجر آخر قد ارتد رأسه كما كان، قلت: سبحان الله ما هذا؟ قال: رجل تعلم القرآن فنام عنه حتَّى نسيه، لا يقرأ منه شيئاً، كلما رقد في القبر أوقظه بالحجارة**. وفي رواية: **قلت: سبحان الله ما هذان؟ قال: أمَّا الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنَّه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الفريضة**. وأخرج عن الضحاك قوله: ما تعلم أحد القرآن فنسيه إلَّا بذنب، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ قال: وأي مصيبة أعظم من نسيان القرآن.

* * *

٣٦٦١ ـ قوله: «أنا موسى بن عبيدة»:

هو الرَّبذي أحد الضعفاء، لكن قد روي من غير وجه فهو حسن لغيره، وصحيح عن ابن مسعود، كما سيأتي.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَكْثِرُوا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، قَالُوا: هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ، فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلاً فَيُصْبِحُونَ مِنْهُ فُقَرَاءَ، وَيَنْسَوْنَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَقَعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ.

رواه موسى بن سعد، عن ناجية فاختلف عليه فيه:

١ ـ فقال خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن موسى بن سعيد ـ كذا في المطبوع، وهو موسى بن سعد ـ به، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٠٢٦.

٢ ـ ورواه بعضهم عن سعيد بن أبي هلال، عن موسى بن سعد فرفعه، علقه البخاري في تاريخه مختصراً [٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨].

٣ ـ وقال ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن مسعود به لم يذكر ناجية ولا أباه، أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم: ٨٠٣، ونعيم بن حماد في الفتن برقم: ١٨٣٦.

وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن مسعود جماعة غير عبد الله بن عتبة، منهم:

١ ـ أبو الزعراء عبد الله بن هانئ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٠٢] رقم: ١٧٧٢٧، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٤١٢] رقم: ٩٧٥٤.

٢ ـ زر بن حبيش، يأتي عند المصنف بعد حديث برقم: ٣٦٠٧.

٣ ـ أبو وائل شقيق بن سلمة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٣٤] رقم: ١٠٢٤١.

٤ ـ شداد بن معقل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف

٣٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا سَلَّامُ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ ـ قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: اعْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ، وَاعْمُرُوا بِهِ بُيُوتَكُمْ.

قَالَ: أُرَاهُ، يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

٣٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيُسْرَيَنَّ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَا يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ وَلَا فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ.

[٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣] الأرقام ٥٩٨٠، ٥٩٨١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٥٣، ٣٦١ ـ ٣٦٢] الأرقام: ٨٦٩٨، ٨٦٩٩، ٨٧٠٠، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء المقدسي في اختصاص القرآن بالرفع، رقم: ١٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥] رقم: ١٠٢٤٢، [١٥/ ١٧٥] رقم: ١٩٤٣١، والبخاري في خلق أفعال العباد رقم: ٣٦٧، ٣٦٨، وسعيد بن منصور في سننه [٢/ ٣٣٥ الجزء المتمم] رقم: ٩٧، ومن طريقه البيهقي في الشعب رقم: ٢٠٢٧، ونعيم بن حماد في الفتن رقم: ١٦٨٥، والحاكم في المستدرك [٤/ ٥٠٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٨٩]، والخرائطي في مكارم الأخلاق [١/ ١٧٨] رقم: ١٦٠، وغيرهم.

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره [١٥/ ١٥٨] من طريق أبي بكر ابن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن بندار ـ كذا! ـ، عن معقل كذا!.

ورواه من طريق ابن وهب قال: ثنا ابن إسحاق بن يحيى، ـ كذا، وصوابه: إسحاق بن يحيى ـ عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود، لم يذكر شداداً.

٣٦٦٣ ـ قوله: «حدثنا عمرو بن عاصم»:

خرجنا حديثه تحت الحديث المتقدم قبله.

٣٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا جَالَسَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ فَقَامَ عَنْهُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾.

ومما يروى في هذا الباب ما أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل من حديث عبد الله بن عمرو قال: **لا تقوم الساعة حتَّى يرجع القرآن من حيث نزل، له دوي حول العرش كدوي النحل يقول: أتلى ولا يعمل بي**. وأخرج عن الحسن قوله: لم يبعث الله رسولاً إلَّا أنزل عليه كتاباً فإن قبله قومه وإلَّا رفع، فذلك قوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾؛ لا تقبلونه فنلقيه على قلوب بقية، قالوا: قبلناه ربنا قبلناه ربنا؛ ولو لم يفعلوا لرفع ولم ينزل منه شيء على ظهر الأرض. وقال الليث بن سعد: يقال: إنما يرفع القرآن حين يقبل الناس على الكتب ويكبون عليها ويتركون القرآن.

٣٦٦٤ ـ قوله: «عن عبد الله بن واقد»:

هو ابن الحارث الهروي، الإمام الثقة الفاضل الصالح أبو رجاء الخراساني، الحنفي من الموصوفين بخصال الخير والصلاح، حديثه عند ابن ماجه فقط، وروايته عن قتادة لم تقع عنده لذلك لم يذكره المزي في شيوخه.

تابع المصنف عن محمد بن كثير: شيخه أبو عبيد: القاسم بن سلام، أخرجه في فضائل القرآن [٥٦ ـ ٥٧].

تابعه همام عن قتادة، أخرجه ابن المبارك في الزهد له برقم: ٧٨٨، ومن طريق ابن المبارك أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن برقم: ٧٨، والشجري في أماليه [١/ ١٠٣]، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ١٧٦]، وأخرج ابن جرير في تفسيره [١٥/ ١٥٣]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،

٣٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا رِفْدَةُ الْغَسَّانِي، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الأَرْضِ، فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصِّبْيَانِ الْحِكْمَةَ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

قَالَ مَرْوَانُ: يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ: الْقُرْآنَ.

وعبد الرزاق كما في الدر المنثور [٤/ ١٩٩] عن قتادة في هذه الآية: جعل الله هذا القرآن شفاء ورحمة للمؤمنين، إذا سمعه المؤمن انتفع به وحفظه ووعاه، ولا يزيد الظالمين إلَّا خساراً.

وهذا الذي رواه المصنف هنا قد روي أيضاً عن أويس القرني قوله مثله سواء، أخرجه ابن عساكر في تاريخه، كما في تهذيب ابن منظور [٥/ ٩٠].

٣٦٦٥ ـ قوله: «ثنا رفدة الغساني»:

هو رفدة بن قضاعة الغساني مولاهم، الدمشقي، أحد الضعفاء، ممن يخرج له في الفضائل والترغيب والترهيب.

قوله: «ثنا ثابت بن عجلان الأنصاري»:

كنيته: أبو عبد الله الحمصي، من رجال البخاري لا بأس به. والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف للمصنف، وقال الحافظ الزيلعي أيضاً في تخريج الكشاف [١/ ٣٠] تعليقاً على حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: **إن القوم ليبعث الله عليهم العذاب حتماً مقضيًّا، فيقرأ صبي من صبيانهم في الكتاب: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ فيسمعه الله تعالى، فيرفع عنهم بذلك العذاب أربعين سنة.** قال: رواه الثعلبي في تفسيره من حديث أبي معاوية الضرير، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: إلَّا أن دون أبي معاوية ممن لا يحتج به.

٣٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، ثَنَا شَيْخٌ يُكْنَى: أَبَا عَمْرٍو، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَيَبْلَى الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَى الثَّوْبُ فَيَتَهَافَتُ، يَقْرَءُونَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلَا لَذَّةً، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبِ الذِّئَابِ، أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لَا يُخَالِطُهُ خَوْفٌ، إِنْ قَصَّرُوا قَالُوا: سَنَبْلُغُ، وَإِنْ أَسَاءُوا قَالُوا: سَيُغْفَرُ لَنَا، إِنَّا لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً.

٣٦٦٦ ـ قوله: «ثنا صدقة بن خالد»:

هو القرشي، الأموي، أبو العباس الدمشقي، تقدم أنه ثقة من رجال الإمام البخاري.

قوله: «عن ابن جابر»:

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، تقدم.

قوله: «يكنى: أبا عمرو»:

لم أرَ من ترجم في الكنى لأبي عمرو ممن يروي عن معاذ، وفيهم من يروي عن جماعة من الصحابة، وقد تقدم منهم أبو عمرو العبدي، يروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

قوله: «فيتهافت»:

أي: يتساقط من شدة البلى فلم ينتفع به، والمراد ـ والله أعلم ـ أحكامه والعمل بما جاء فيه.

ومنه ما أخرجه ابن ماجه في الفتن برقم: ٤٠٤٩، والحاكم في المستدرك [٤/ ٤٧٣، ٥٠٥]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ٢٠٢٨، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/ ٣٤٦] رقم: ٥٧٧ من حديث أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتَّى لا يُدرى**

٣٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثنا شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا.

٣٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيٍّ ـ

صيام ولا صدقة ولا نسك، ويسرى على كتاب الله في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير يقول: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إلٰه إلَّا الله، ونحن نقولها. قال له صلة: فما تغني عنهم لا إلٰه إلَّا الله وهم لا يدرون صياماً ولا صدقة ولا نسكاً؟ فأعرض عنه حذيفة فردُّوها عليه ثلاثاً كل ذلك يُعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة ثم قال: يا صلة! تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار.

وعن أبي العالية: لا تذهب الدنيا حتَّى يخلق القرآن في صدور قوم ويبلى كما تبلى الثياب، إن قصر داعماً أمروا به قالوا: سيغفر لنا؛ وإن انتهكوا ما حرم عليهم قالوا: إنا لن نشرك بالله شيئاً؛ أمرهم إلى الضعف الذي لا يخالطه مخافة، يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أفضلهم في أنفسهم المداهن. أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل.

٣٦٦٧ ـ قوله: «حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

تقدم الكلام على حديثه في الرقاق برقم: ٢٩٥١.

٣٦٦٨ ـ قوله: «ثنا موسى ـ يعني: ابن عُلي ـ»:

تقدم، ومن طرق عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٥٠٠، ١٠/ ٤٧٧]، ومن طريقه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١١٩.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٦]، والنسائي في فضائل القرآن

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: تَعَلَّمُوا كِتَابَ الله وَتَعَاهَدُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ وَاقْتَنُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ـ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ المَخَاضِ فِي الْعُقُلِ.

٣٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تَعَلَّمُوا كِتَابَ الله تعالى وَتَعَاهَدُوهُ وَاقْتَنُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ محمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ المَخَاضِ فِي الْعُقُلِ.

من السنن الكبرى [٥/ ١٨] باب الأمر بتعلم القرآن والعمل به، رقم: ٨٠٣٥، والفريابي في فضائل القرآن، رقم: ١٦٢، ١٦٣، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم: ٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٩١] رقم: ٨٠١، وابن نصر في قيام الليل ـ كما في المختصر ـ [/ ١٤٠]، وابن المنادي في المتشابه [/ ٣٣]، والروياني في مسنده برقم: ٢٠٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٧٠]، والبيهقي في الشعب برقم: ١٩٦٧.

تابعه قباث بن رزين، عن عُلي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٠، ١٥٣]، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/ ١٨ ـ ١٩] رقم: ٨٠٣٥، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٦٩ ـ ٧٠]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١] رقم: ١٧٤٠، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٩٠] رقم: ٨٠١، ٨٠٢، والشجري في أماليه [١/ ٧٣].

٣٦٦٩ ـ قوله: «حدثنا عبد الله بن صالح»:

هو الجهني كاتب الليث، وفيه متابعته لوهب بن جرير، عن موسى في الحديث قبله.

٣٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي.

٣٦٧٠ ـ قوله: «عن ابن أبي مليكة»:

هو عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة، وهو لم يدرك عكرمة، بينهما مفازة، قال الحافظ في الإتحاف: فيه انقطاع شديد، فإن عكرمة لما قتل ما كان ابن أبي مليكة ولد.

قوله: «أنَّ عكرمة بن أبي جهل»:

صحابي أسلم يوم الفتح، تحولت إليه رئاسة بني مخزوم بعد وفاة أبيه، روى ابن أبي مليكة عنه أنه كان إذا اجتهد في يمينه قال: لا والذي نجاني يوم بدر؛ استوعب أخباره ابن عساكر في تاريخه، وأخرج أثر الباب فيه، قال الشافعي: كان محمود البلاء في الإسلام؛ وقال غيره: توفي ولم يعقب.

انظر ترجمته المبسوطة في تاريخ دمشق لابن عساكر [١١/ ٣٧٥/ ب]، وهو أيضاً في تهذيب ابن منظور [١٧/ ١٣٣].

قوله: «كتاب ربي كتاب ربي»:

وفي رواية: كلام ربي كلام ربي؛ قال القواريري: كان حماد يقولهما جميعاً؛ أخرجه ابن عساكر في الموضع المشار إليه، وكذا ابن منظور كما تقدم، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١/ ١٤١] رقم: ١١٠، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٧١]، رقم: ١٠١٨، وأخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٢٢٩.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٣٨٥]: رجاله رجال الصحيح.

٣٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَرَأَ المُصْحَفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٣٦٧٢ ـ قَالَ: وَكَانَ ثَابِتٌ يَفْعَلُهُ.

٥ ــ بابٌ: الْقُرْآنُ كَلَامُ الله

٣٦٧١ ـ قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»:

تابعه ابن سعد عنه، أخرجه في الطبقات له [٦/ ١١١].

٣٦٧٢ ـ قوله: «وكان ثابت يفعله»:

هو ثابت بن أسلم البناني، الإمام العابد الثقة المجاهد، قال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر. وقال بكر بن عبد الله المزني: من أراد أن ينظر إلى أعبد أهل زمانه فلينظر إلى ثابت البناني، فما أدركنا الذي هو أعبد منه.

وأخباره مبسوطة في الحلية [٢/ ٣١٨]، وطبقات ابن سعد [٧/ ٢٣٢] وغيرهما، وأخرج قول شعبة أيضاً: محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٥٧ مختصر المقريزي]، والبيهقي في الشعب (لكنه سقط من طبعة الشيخ بسيوني زغلول، وهو في باب مقدار ما تستحب فيه القراءة).

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين غير مضاف، وقد وردت أحاديث عدة بلفظ الترجمة وفي بعضها بزيادة: غير مخلوق؛ ولا يصح منها شيء عن النبي ﷺ، بل ولا عن الصحابة، قال ابن عدي: لا يعرف عن الصحابة خوض في القرآن، اهـ. غير أن معنى الترجمة موجود في الحديث الثالث من هذا الباب

٣٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ الآيَةَ، قَالَ: أَيْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمَنِ.

٣٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مِنْ كَلَامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ كَلَامِهِ،

وهو مرفوع إلى النبي ﷺ ويعد من غرائب الصحاح، وعليه فتنوين «باب» متجه إذا قلنا بأنها منتزعة منه.

٣٦٧٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي»:
تقدم، تابعه بشر بن معاذ، عن يزيد بن زريع، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/ ١٨٠]، وعزاه الحافظ السيوطي أيضاً في الدر المنثور [١/ ٤٢] إلى عبد بن حميد، ويروى نحو هذا عن أبي العالية الرياحي، قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور: أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

٣٦٧٤ ـ قوله: «عن أبي بكر ابن أبي مريم»:
أحد الضعفاء كما تقدم، وعطية: هو ابن قيس الكلابي، تقدم، والحديث معضل.
تابعه عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن صالح، أخرجه في الرد على الجهمية [/ ٣٢٩].
وتابع معاوية: عيسى بن يونس، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣١٤].
* ورواه بقية بن الوليد مرة عن أبي بكر، عن عطية بن قيس قوله،

أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣١٤].

ورواه مرة موافقاً لمعاوية بن صالح، أخرجه ابن القطان في المنتقى من نسخة وكيع عن الأعمش برقم: ٢.

هذا وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن علي بن الحسين عن أبيه، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: **خير الناس من تعلم القرآن، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**. أخرجه الشجري في أماليه [١/ ٧٢] بإسناد فيه نظر.

٢ ـ حديث جبير بن نفير، وقد روي عنه مرسلاً، ومسنداً وفي إسناده اختلاف، والمرسل أصح، ورجاله موثقون.

قال الإمام أحمد في الزهد [/ ٦٢] رقم: ١٩٠: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: **إنكم لن ترجعوا إلى الله عز وجل بشيء أفضل مما خرج منه** ـ يعني: القرآن ـ.

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى [١ ـ٣ الرد على الجهمية/ ٢٣١ ـ ٢٣٢] رقم: ١٠.

وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم: ٤٨٩، والترمذي في فضائل القرآن، باب (بدون ترجمة)، رقم: ١٩١٢، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة معلقاً [١/ ١٣٦] رقم: ٩١.

* خالف سلمة بن شبيب عبد الله بن الإمام أحمد، فرواه عن الإمام أحمد، فوصله وجعله من مسند أبي ذر، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٥]، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠٥]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد تابع الإمام أحمد، عن ابن مهدي: عبد الرحمن بن المبارك، أخرجه ابن بطة في الموضع المشار إليه برقم: ١١.

---

* وخالف عبد الله بن صالح عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية فرواه متصلاً من مسند عقبة بن عامر، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٤٤١]، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠٥]، قال البيهقي في الأسماء والصفات: يحتمل أن يكون جبير بن نفير رواه عنهما جميعاً.

* وخالف ليث بن أبي سليم العلاء بن الحارث، فقال: عن زيد بن أرطأة، عن أبي أمامة به مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٦٨]، وعنه ابنه في السنة [١/ ١٣٦] رقم: ٩٢ معلقاً، والترمذي في الموضع السابق برقم: ٢٩١١، وابن بطة في الموضع المشار إليه من الإبانة برقم: ٨، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٤١ ـ وقد سقط ليث بن أبي سليم من المطبوع ـ، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١/ ٢٠٨]، وفي قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ٦٦، ١٧٢]، والخطيب في تاريخه [٧/ ٨٨، ١٢/ ٢٢٠]، وابن النجار في الذيل [١/ ٣٧٢] جميعهم من طرق عن بكر بن خنيس، عن ليث به، وبعضهم يزيد على بعض.

قال أبو عيسى الترمذي: غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره، اهـ. فقد جعل أبو عيسى الاختلاف فيه ـ أو العلة ـ من بكر لا من الليث، وعندي ـ والله أعلم ـ أنه من ليث لما سيأتي.

* خالف أبو بكر ابن عياش بكر بن خنيس فقال: عن ليث، عن عيسى، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نوفل ـ كذا ـ به؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٥٤] رقم: ١٦١٤.

ولوروده في هذا الحديث أدخله بعضهم في الصحابة، قال الحافظ في الإصابة: قال ابن حبان: يقال إن له صحبة وفي إسناده ليث بن أبي سليم

وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَى الله كَلَاماً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ.

وذكره مطين والبارودي وابن منده في الصحابة وأخرجوا له ـ يعني: هذا الحديث ـ والذي يغلب على ظني أن ليثاً أخطأ فيه، والله أعلم.

قوله: «وما رد العباد إلى الله»:

قال الحافظ البيهقي رحمه الله معلقاً على رواية أبي ذر التي أشرنا إليها عند التخريج وفيها: إنكم لا ترجعون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه؛ قال: قوله: خرج منه؛ يريد أنه وجد منه بأن تكلم به وأنزله على نبيه ﷺ وأفهمه عباده، وليس ذلك الخروج ككلامنا فإنَّه عز وجل صمد لا جوف له تعالى الله عن شبه المخلوقين علوًّا كبيراً، وإنما كلامه صفة له أزلية موجودة بذاته لم يزل كان موصوفاً به ولا يزال موصوفاً به، فما أفهمه رسله وعلمهم إياه، ثم تلوه علينا وتلوناه واستعملنا موجبه ومقتضاه فهو الذي أشار إليه الرسول ﷺ فيما روينا عنه، وبالله التوفيق.

٣ ـ وعن خبَّاب بن الأرت قوله لفروة بن نوفل: إن استطعت أن تتقرب إلى الله، فإنك لا تتقرب إليه بشيء أحبَّ إليه من كلامه.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٧٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥١٠] رقم: ١٠١٤٧، ومن طريقه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم: ٧٣، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١/ ١٤١ ـ ١٤٢] رقم: ١١٢، وكذا: ١١١، ١١٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٤١] ـ وصححه، ووافقه الذهبي ـ، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٠٢٠، والآجري في الشريعة [/ ٧٧]، وعلقه الإمام البخاري في خلق أفعال العباد [/ ١٣٢]، وأخرجه أيضاً اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٢/ ٣٤٠] رقم: ٥٥٨، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ ـ الرد على الجهمية / ٢٤٦ ـ ٢٤٧] رقم: ١٩، ٢٠.

٣٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ ـ فِي الْمَوْقِفِ ـ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشاً مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي.

---

٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، يأتي عند المصنف برقم: ٣٦٧٧.

٥ ـ وعن شهر بن حوشب يأتي عند المصنف برقم: ٣٦٧٨.

٦ ـ وعن أبي هريرة يأتي في ثنايا التعليق على الحديث رقم: ٣٦٧٨.

٣٦٧٥ ـ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

تابعه عن إسرائيل:

١ ـ الأسود بن عامر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٩٠].

٢ ـ محمد بن كثير، أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد [/ ١٣١]، ومن طريقه الترمذي في فضائل القرآن رقم: ٢٩٢٥، وقال: غريب صحيح؛ وأبو داود في السنة باب في القرآن رقم: ٤٧٣٤، ومن طريق أبي داود البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٢٤٣]، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ الرد على الجهمية/ ٢٣٠] رقم: ٧، وعثمان بن سعيد في الرد على الجهمية [/ ١٣٥]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [/ ٥٥٥].

٣ ـ أبو أحمد الزبيري، أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم: ٥٥٤.

٤ ـ عبد الله بن رجاء، أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم: ٢٠١.

٣٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، فَلَا أَعْرِفَنَّكُمْ فِيمَا عَطَفْتُمُوهُ عَلَى أَهْوَائِكُمْ.

---

٥ ـ مصعب بن المقدام، أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأبو نعيم في الدلائل [١/ ٢٩١] رقم: ٢١٧.

٦ ـ عمرو بن منصور، أخرجه النسائي في النعوت من السنن الكبرى [٤/ ٤١١] رقم: ٧٧٢٧.

تابع ابن أبي الجعد، عن جابر: أبو الزبير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢٢].

٣٦٧٦ ـ قوله: «عن أبي الزعراء»:

هو عبد الله بن هانئ، تقدم.

قوله: «فلا أعرفنكم»:

تصحفت في المطبوعة إلى: فلا يغرنكم! وفي رواية أبي معمر، عن جرير: فلا أعرفن ما عطفتموه على أهوائكم؛ والمراد ـ والله أعلم ـ تحذيرهم من أن يستدلوا على صحة آرائهم وأهوائهم على غير ما أنزل، وعلى غير وجهه الصحيح، ومن ذلك مثلاً استدلال القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، ومن ذلك تطبيق الخوارج لآيات أنزلت في الكفار على المؤمنين، حتَّى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: لعن الله الخوارج، أخذوا آيات أنزلت في الكافرين فطبقوها على المسلمين؛ أو نحو هذا، ومما يدل على المعنى الذي ذكرت رواية عثمان بن أبي شيبة، عن جرير وفيها: القرآن كلام الله فلا تصرفوه على أهوائكم.

تابعه عن جرير:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه الخلال في المسائل [/ الورقة ١٨٠].

٢ ـ عبد الله بن صالح، أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية [/ ٣٣٠].

٣ ـ عثمان بن أبي شيبة، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ٧٧]، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١/ ١٤٥] رقم: ١١٨، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ ـ الرد على الجهمية/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨] رقم: ٢١، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣١٢].

٤ ـ أبو معمر، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١/ ١٤٤] رقم: ١١٧.

٥ ـ يوسف القطان، أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ الرد على الجهمية/ ٢٤٩] رقم: ٢٢.

* خالفه يحيى بن سلمة بن كهيل ـ وهو ضعيف جدًّا ـ فرواه عن أبيه، عن مجاهد قال: قال عمر، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣١٢].

وقد رواه جماعة عن عن أمير المؤمنين عمر ولم يسمعوه منه، منهم:

١ ـ أبو عبد الرحمن السلمي، أخرجه العكبري في الإبانة الكبرى [١ ـ ٣ الرد على الجهمية/ ٢٤٩، ٢٥٠] رقم: ٢٣.

٢ ـ الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، أخرجه الإمام أحمد في الزهد [/ ٦٢] من طريق رشدين ـ وهو ضعيف لكنه توبع ـ عن يونس، عن ابن شهاب به، رقم: ١٩١.

تابعه ابن وهب، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣١٣]، وفي الاعتقاد [/ ١٠٤].

* * *

٦ ـ بابُ فَضْلِ كَلَامِ الله عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٣٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسْأَلَتِي وَذِكْرِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ.

٣٦٧٧ ـ قوله: «ثنا محمد بن الحسن الهمداني»:

كوفي مجمع على ضعفه، وقد توبع كما سيأتي، وله شواهد.

أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ثواب القرآن، رقم: ٢٩٢٦ وقال: حسن غريب؛ وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة [١/ ١٤٩ ـ ١٥٠] رقم: ١٢٨، والطبراني في الدعاء برقم: ١٨٥١، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠٧]، وفي الشعب برقم: ٢٠١٥، وفي الاعتقاد [/ ٤٩]، ومحمد بن نصر في قيام الليل ـ كما في المختصر ـ [/ ١٧٢]، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم: ٢٦، ٧٦، والشجري في الأمالي [١/ ٧٨]، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ١٠٦]، وابن حبان في المجروحين [٢/ ٢٧٢]، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية [/ ٣٢٦، ٣٣٩ مرتين]، والعقيلي في الضعفاء [٤/ ٤٩]، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ الرد على الجهمية/ ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦] الأرقام: ١، ٢، ٣.

تابعه الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس، أخرجه ابن حبان في المجروحين في الموضع المشار إليه وقال: لكنه من حديث محمد بن حميد، وابن حميد قد تبرأنا من عهدته، اهـ. وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب في الموضع المشار إليه.

قال ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٨٢]: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن الحسن ـ يعني: حديث الباب ـ، فقال: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي.

ومن شواهد حديث الباب:

١ ـ حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله تعالى يقول: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين.**

أخرجه البخاري في تاريخه [٢/ ١١٥] الترجمة: ١٨٧٩ قال: قال لي ضرار: حدثنا صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد جيد ولولا ذلك ما أخرجه في خلق أفعال العباد [/ ٢٠٥] وقال: حدثنا ضرار. . . فذكره، وأخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٥٧٢.

أما ابن الجوزي فتبع ابن حبان في الحكم بوضعه حيث أدخله في الموضوعات وقال: هذا موضوع، ما رواه إلَّا هذا الشيخ ـ يعني صفوان ـ؛ وفاته أن الإمام البخاري رحمه الله أعلم منه بدرجات بالموضوع، ولو علم ابن حبان إيراد الإمام البخاري له في تاريخه وكتابه خلق أفعال العباد محتجًّا عليهم ما قال مقولته هذه؛ وقد كفانا مؤنة التعقيب عليه الحافظان: ابن حجر والسيوطي.

قال السيوطي في اللآلئ متعقباً: قال الحافظ ابن حجر في أماليه: هذا حديث حسن أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، عن أبي نعيم، عن صفوان به، وأخرجه ابن شاهين في الترغيب من رواية يحيى الحماني، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ولم يصب، واستند ـ أي: ابن الجوزي ـ إلى ذكر ابن حبان لصفوان في الضعفاء، ولم يستمر ابن حبان على ذلك بل ذكر صفوان في كتاب الثقات، وذكره البخاري في التاريخ، ولم يحك فيه جرحاً، وذكره ابن شاهين في ترتيب الثقات، وكذا

٣٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِي، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَضْلُ كَلَامِ الله عَلَى كَلَامِ خَلْقِهِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ.

ابن خلفون وقال: أرجو أن يكون صدوقاً؛ وأن ابن معين وثقه، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي وحسنه، ومن حديث جابر أخرجه البيهقي في الشعب، انتهى كلام الحافظ.

٢ ـ حديث مالك بن الحارث، قال الإمام ابن المبارك في الزهد له رقم: ٩٢٩:

أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارث قال: **يقول الله تعالى: إذا شغل عبدي ثناؤه عليَّ عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**. لفظ ابن المبارك، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٣٧] رقم: ٩٣٢٠ من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مالك بلفظ: من شغله ذكري... الحديث، وأخرجه عن سفيان أيضاً: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٣٢٨] رقم: ٣١٩٩، ورجاله رجال الصحيح إلَّا أنه مقطوع.

تابعه أبو الأحوص، عن منصور، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٥٧٤.

٣ ـ حديث عمرو بن مرة، قال ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٣٧]: حدثنا ابن نمير، عن موسى بن أسلم، عن عمرو بن مرة يرفعه، قال: **من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين** ـ يعني الرب تبارك وتعالى ـ؛ فهذه حسنة فيما يتعلق بشطر الحديث الأول، فأما الشطر الثاني منه فسيأتي الكلام عليه بعد هذا.

٣٦٧٨ ـ قوله: «عن أشعث الحدَّاني»:

هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحدَّاني، الأزدي، أبو عبد الله البصري،

من رجال البخاري في التعاليق، قال الحافظ في التقريب: صدوق؛ تابعه موسى بن إسماعيل، عن حماد، أخرجه أبو داود في المراسيل برقم: ٤٨٨، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٣٩، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية [/ ٣٢٦].

قال الحافظ الدارقطني في العلل [١١/ ٢٩]: رواية حماد، عن أشعث أشبه بالصواب، اهـ.

قلت: ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة فاختلف عليه:

١ ـ فقال عمر الأبح عنه مرة: عن قتادة، عن الأشعث، عن شهر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجم الشيوخ برقم: ٢٩٤، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨].

* وقال مرة: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ لم يذكر الأشعث، أخرجه ابن عدي في الكامل [٥/ ١٧٠٥].

٢ ـ وهكذا رواه عمرو بن حمدان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة [١/ ١٥٠] رقم: ١٢٩، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ ـ الرد على الجهمية/ ٢٦٦] رقم: ٣٧.

٣ ـ ويونس بن واقد البصري كذلك عن سعيد، أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم: ٢٧، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠٨].

٤ ـ وقال محمد بن سواء ـ من رجال الشيخين صدوق ـ: عن ابن أبي عروبة، عن الأشعث، عن شهر به لم يذكر قتادة في الإسناد، أخرجه الدارمي عثمان بن سعيد في الرد على الجهمية [/ ٢٣٦، ٣٣٩]، وعلقه البيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠٨].

٥ ـ وتابعه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم: ٥٥٧.

٦ ـ وكذلك قال أيضاً خارجة بن مصعب، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٢٠٨.

قال الحافظ البيهقي في الأسماء والصفات: قال الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق: فأخبر النبي ﷺ أنَّ فضل كلام الله على سائر الكلام كفضله على خلقه، وكان فضله لم يزل، فكذلك فضل كلامه لم يزل.

هذا وفي الباب:

١ ـ عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً بإسناد فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، أخرجه ابن بطة في الإبانة [١/ ٣ الرد على الجهمية/ ٢٦٨] رقم: ٣٨.

٢ ـ وقد روي أيضاً ضمن حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان المتقدم برقم: ٣٦٥٧، لكن من رواية الجراح بن الضحاك، تفرد بهذه الزيادة عن علقمة بن مرثد، وهو صدوق، قال أبو حاتم: صالح الحديث، إلَّا أنه خالف الأثبات ففي زيادته هذه نكارة في أصل حديث علقمة، وقد ذكر الحافظ الدارقطني في العلل [٣/ ٥٣ ـ ٥٩] الاختلاف في رفعها، وصوب كونها من قول أبي عبد الرحمن السلمي.

وممن أخرج حديث الجراح: البيهقي في الشعب برقم: ٢٢٠٩، وفي الأسماء والصفات [/٣٠٦، ٣٠٧]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم: ٥٥٦، وابن بطة في الإبانة الكبرى [١/ ٣ ـ الرد على الجهمية/ ٢٢٧] رقم: ٤، وعثمان بن سعيد في الرد على الجهمية [/ ٣٣٩].

٣ ـ وروي عن الحسن قوله، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة

٣٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ شُيُوخِ مِصْرَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

[١/ ١٤٨] رقم: ١٢٤ من طريق الأسود بن عامر، أنا أبو بكر ابن عياش، عن الأعمش، عن الحسن، مرسل جيد.

٤ ـ وعن محمد بن قيس قوله، أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة برقم: ١٢٦.

٥ ـ وعن سليمان بن عبد الملك كذلك، أخرجه أيضاً عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة برقم: ١٢٧.

٣٦٧٩ ـ قوله: «عن عبيد الله بن أبي جعفر»:

المصري، تقدم أنه ثقة من رجال الجماعة، ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح غير أنه منقطع.

تابعه عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله بن صالح، أخرجه في الرد على الجهمية [/ ٣٤١].

* خالفه الليث بن سعد فقال: عن يحيى بن أيوب، عن واهب بن عبد الله المعافري عن عبد الله بن عمرو به، أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم: ٢٨، وهذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أن الراوي عن الليث عند أبي الفضل وهو خالد بن القاسم المدائني ممن أجمع أهل الحديث على ضعفه.

وعزاه المتقي الهندي في الكنز [١/ ٥٢٨] رقم: ٢٣٦٣ إلى أبي نعيم فقط.

* * *

٧ ــ بابٌ:
إِذَا اخْتَلَفْتُمْ في الْقُرْآنِ فَقُومُوا

٣٦٨٠ ــ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا.

قوله: «بابٌ: إذا اختلفتم في القرآن فقوموا»:

والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدِّين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيًّا عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم؛ قاله الإمام النووي.

٣٦٨٠ ــ قوله: «ثنا هارون الأعور»:

هو هارون بن موسى النحوي الأعور، علق حديثه الإمام البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الاختلاف، عقب حديث رقم: ٧٣٦٥، وأخرجه من طريقه النسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/ ٣٣ ــ ٣٤] باب ذكر الاختلاف، رقم: ٨٠٩٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ١٧٦] رقم: ١٦٧٤، وهذا الحديث قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وقد مشيت على أن لا أطيل في تخريج ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما هيبة لهما.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث بين رفعه ووقفه، وروي أيضاً

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لذلك سأذكر طرقه في الصحيحين فقط لكن مع ما جاء عن الحفاظ في ذلك.

تابع هارون الأعور، عن أبي عمران:

١ ـ الحارث بن عبيد، أبو قدامة، علقه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، عقب حديث رقم: ٥٠٦١، وأخرجه مسلم في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم: ٢٦٦٧، ويأتي عند المصنف في الحديث بعد الآتي [٣٦٢٤].

٢ ـ حماد بن زيد، أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، رقم: ٥٠٦٠، ومسلم برقم: ٢٦٦٦ (٢).

٣ ـ سلام بن أبي مطيع، أخرجه الإمام البخاري برقم: ٥٠٦١، وفي الاعتصام، باب كراهية الاختلاف، رقم: ٧٣٦٤.

٤ ـ أبان بن يزيد العطار، وقد اختلف عليه، فقال الإمام البخاري عقب حديث رقم: ٥٠٦١ لم يرفعه؛ وأخرجه الإمام مسلم من طريقه مرفوعاً (بدون رقم).

٥ ـ ورواه همام فاختلف عليه فقال عبد الصمد عنه مثل رواية العامة، أخرجه من طريقه البخاري في الاعتصام، باب كراهية الاختلاف، رقم: ٧٣٦٥، ومسلم برقم: ٢٦٦٧ (٤).

* وقال يزيد بن هارون عنه به موقوفاً، يأتي عند المصنف بعد هذا.

نعم، وكذلك رواه:

١ ـ شعبة بن الحجاج، عن أبي عمران، علقها الإمام البخاري في فضائل القرآن عقب حديث رقم: ٥٠٦١.

٢ ـ وقاله مرة أيضاً الحجاج بن فرافصة، قاله النسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى، عقب حديث رقم: ٨٠٩٦.

٣ ـ وحماد بن سلمة، علقه الإمام البخاري عقب حديث رقم: ٥٠٦١.

* وخالف ابن عون عامة أصحاب أبي عمران، فقال عنه، عن عبد الله بن الصامت قال: قال عمر؛ فذكره، علقه الإمام البخاري عقب حديث رقم: ٥٠٦١، وقال: وجندب أصح وأكثر.

وإليك ما جاء عن الحفاظ في هذا الحديث:

قال ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٦٣]: سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني، عن جندب، عن النبي ﷺ قال: **اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم**... الحديث فقال: روى هذا ابن عون عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت قال: قال عمر، قال: وهذا هو الصحيح. قلت: الوهم ممن؟ قال: من الحارث بن عبيد، اهـ. كذا قال، وفاته من تابع الحارث بن عبيد، ولذلك لم أرَ أحداً من الحفاظ تابع أبا حاتم فيما قال، قال الحافظ الدارقطني في العلل: هذا الحديث يرويه همام بن يحيى، وحماد بن سلمة، وأبو عامر الخزاز، عن أبي عمران، عن جندب موقوفاً.

ورفعه الحارث بن عبيد أبو قدامة، وهارون بن موسى الأعور، وسهيل بن أبي حزم القطعي، والحجاج بن فرافصة، وسلام بن أبي مطيع.

قال: واختلف على همام، فرفعه داود بن شبيب عن همام، وعاصم بن علي عنه.

وقيل: عن حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن جندب مرفوعاً.

ورواه ابن عون، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن عمر قوله، قال: ورفعه عن جندب صحيح، اهـ.

وقال الخطيب البغدادي في تاريخه [٤/ ٢٢٨]: هكذا روى هذا الحديث

٣٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْني، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا.

٣٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْني، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا.

أبو الربيع الزهراني، وعباس بن الوليد النرسي، وإسحاق بن إسرائيل عن حماد بن زيد، ورواه أحمد بن إبراهيم الموصلي عن حماد مرفوعاً مجوداً من غير شك، ووقفه شعبة عن أبي عمران على جندب، ورواه الحارث بن عبيد وهارون الأعور، وسلام بن أبي مطيع، وحماد بن نجيح، وحجاج بن فرافصة خمستهم عن أبي عمران الجوني، عن جندب مرفوعاً إلى النبي ﷺ، اهـ. وقال أبو بكر ابن أبي داود: لم يخطئ ابن عون قط إلَّا في هذا؛ قال: والصواب عن جندب، والله أعلم.

٣٦٨١ ـ قوله: «ثنا همام»:

فيه متابعته لهارون الأعور، عن أبي عمران في الحديث قبله.

٣٦٨٢ ـ قوله: «حدثنا أبو غسان»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٤/ ٣٩٠]، وقد بسطنا تخريجه إنما ذكرت من باب توثيق النص.

قوله: «ثنا أبو قدامة»:

زاد الحافظ في التغليق من طريق المصنف: هو الحارث بن عبيد، وليس في الأصول، ولعل الحافظ ذكرها للبيان، والله أعلم.

* * *

٨ ــ بابٌ:
مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٣٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى الإِيمَانَ وَلَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا يُؤْتَى الإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا الإِيمَانَ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلاً قَالَ: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ التَّمْرَةِ، حُلْوَةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا، وَأَمَّا مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ فَمَثَلُ الآسَةِ، طَيِّبَةُ الرِّيحِ مُرَّةُ الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ فَمَثَلُ الأُتْرُنجَةِ، طَيِّبَةُ الرِّيحِ حُلْوَةُ الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَلَا الإِيمَانَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ، مُرَّةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا.

٣٦٨٣ ــ قوله: «ثنا فطر»:

هو ابن خليفة، وأبو إسحاق: هو السبيعي، والحارث: هو ابن عبد الله الأعور، تقدموا.

والحديث أخرجه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٣٨٧] من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به ـ وسيأتي من هذا الوجه عند المصنف برقم: ٣٦٨٥ ـ، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٢٩] رقم: ١٠٢٢٠، والشجري في أماليه [١/ ٧٣] من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

وقد صح هذا مرفوعاً كما سيأتي بعد هذا.

٣٦٨٤ ـ أخبرنا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُنجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

٣٦٨٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو الحافظ: محمد بن الفضل، عارم.

تابعه عن أبي عوانة:

١ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم: ٥٤٢٧، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، رقم: ٧٩٧ (٢٤٣).

٢ ـ أبو كامل الجحدري، أخرجه من طريقه مسلم في الموضع المشار إليه.

وتابع أبا عوانة، عن قتادة:

١ ـ همام بن يحيى، أخرجه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، رقم: ٥٠٢٠، وفي التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، رقم: ٧٥٦٠.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن، رقم: ٥٠٥٩، ومسلم في الموضع المشار إليه (بدون رقم).

٣٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ الآسَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ مَثَلُ الأُتْرُنجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ وَلَا الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ، رِيحُهَا خَبِيثٌ وَطَعْمُهَا خَبِيثٌ.

٩ ــ بابٌ:
إِنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ به آخَرِينَ

٣٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ ـ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ـ فَسَلَّمَ

٣٦٨٥ ــ قوله: «أخبرنا عبيد الله»:

هو ابن موسى، وقد خرَّجنا حديثه تحت رقم: ٣٦٨٣.

* * *

٣٦٨٦ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

أخرجه من طريق المصنف الإمام مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم: ٨١٧ (٢٦٩).

تابع المصنف، عن أبي اليمان:

١ ــ أبو بكر ابن إسحاق، أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه.

٢ ــ أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في فضائل القرآن [/ ٩٤]،

عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ نَافِعٌ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ فَقَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًىٰ! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ

وقال أبو عبيد: لم يرفعه إلى النبي ﷺ، ولا يضر هذا لأن الراوي قد لا ينشط أحياناً فلا يرفعه.

٣ ـ عبد الكريم بن الهيثم، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٦٨٢، وفي السنن الكبرى [٣/ ٨٩].

تابع شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٣٩] رقم: ٢٠٩٤٤، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٥]، وابن حبان في صحيحه برقم: ٧٧٢.

٢ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه مسلم في الموضع المشار إليه برقم: ٨١٧ (٢٦٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٢١٨، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ٥٦ ـ ٥٧]، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٤٢] رقم: ١١٨٤.

٣ ـ معاوية بن يحيى الصدفي، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٩٣ ـ ٩٤].

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [١/ ١٨٥، ١٨٦] رقم: ٢١٠، ٢١١ من طريق الحسن بن مسلم، وابن أبي ليلى كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه.

قوله: «ابن أبزى»:

هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، قال الحافظ الذهبي في السير: له صحبة ورواية وفقه وعلم، وهو مولى نافع بن عبد الحارث، كان نافع

الـمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ الله، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ.

١٠ ـ بابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ

٣٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـمُغِيرَةِ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ.

٣٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله كَانَتْ لَهُ نُوراً.

خلفه على مكة حين خرج إلى عمر بن الخطاب في عسفان، وذكر ابن الأثير في تاريخه أن علي بن أبي طالب استعمله على خراسان، قال الذهبي: ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ابن أبزى ممن رفعه الله بالقرآن.

* * *

٣٦٨٧ ـ قوله: «ثَنَا عبدة»:

هي بنت خالد بن معدان تقدمت غير مرة.

قوله: «له أجران»:

أجر الاستماع والمتابعة باللسان إن كان حافظاً، أو النظر إن كان من المصحف، ومن ثم استحب العلماء للحافظ أن يقرأ في المصحف ليحظى بأجر القراءة والنظر في المصحف.

٣٦٨٨ ـ قوله: «حدثنا رزين بن عبد الله بن حميد»:

كذا في جميع الأصول، ولم أجد من ترجم له، ويغلب على ظني أن الاسم تصحف، لكن هكذا وجدناه في النسخ، وهكذا هو أيضاً في

إتحاف الحافظ ابن حجر، ولا أبعد أن يكون عبد الله بن حميد الذي يقال له: عبد بن حميد فهو معروف بالرواية عن عبد الرزاق مشهور بها، فلعل رزين مقحمة خطأ، وفي طبقة شيوخ المصنف: زيد بن عبد الله بن حميد لكن لا أدري يروي عن عبد الرزاق أم لا، والله أعلم.

والأثر في مصنف الحافظ عبد الرزاق [٣/ ٣٧٣] رقم: ٦٠١٢، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً أخرجه الفريابي في فضائل القرآن برقم: ٦٤.

* خالفه الحجاج، عن ابن جريج، فقال عنه، عن ابن عباس؛ لم يذكر عطاء في الإسناد، أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٦٢].

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً، وله طريقان:

(أ) طريق ليث بن أبي سليم ـ وقد اختلف عليه ـ عن مجاهد، عن أبي هريرة.

* فقال إسماعيل بن عياش، عنه، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً: **من تلا آية من كتاب الله عز وجل كانت له نوراً يوم القيامة، ومن استمع لآية من كتاب الله كتب الله له حسنة مضاعفة**. أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ٥٢ الجزء المتمم] رقم: ٩، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ١٩٨١، والشجري في أماليه [١/ ٧٦]، حسن إسناده السيوطي في الدر المنثور [٣/ ١٥٧].

* ورواه عبد الوارث، عنه، عن رجل يقال له: الحسن؛ قوله؛ أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٥٦.

* ولعل الحسن هذا هو البصري، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٣] من حديث معمر، عن أبان، عن أنس أو عن الحسن يرفعه بنحوه، وأبان بن عياش لم يختلف في ضعفه.

(ب) الطريق الثاني عن أبي هريرة: وهو طريق الحسن البصري، وقد رواه عن الحسن:

١١ ـ بابُ
فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ

٣٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ قَالَا: ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ.

---

* أبان بن أبي عياش، وقد أشرت إلى موضعه قريباً.
* صالح بن مقسم، أخرج حديثه ابن منده في الرد على من يقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف برقم: ٢٤.
* عباد بن ميسرة، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤١]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ١٦٢]: فيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره، اهـ.

قلت: والأكثر على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، لكن رجح الحافظ ابن حجر أنه سمع منه حديثاً واحداً حيث صرح الحسن بنفسه أنه لم يسمع منه غيره وهو حديث المختلعات، أخرجه النسائي.

* * *

٣٦٨٩ ـ قوله: «ثنا هشام»:

هو الدستوائي، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن من طريق وكيع، عن هشام، رقم: ٧٩٨.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة عبس، من طريق شعبة عن قتادة به، رقم: ٤٩٣٧، ومسلم في الموضع المشار إليه من طريق أبي عوانة، عن قتادة به.

٣٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَهْبٍ الذِّمَارِيِّ قَالَ: مَنْ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالأَحْكَامِ.

قَالَ سَعِيدٌ: السَّفَرَةُ: المَلَائِكَةُ، وَالأَحْكَامُ: الأَنْبِيَاءُ.

قَالَ: وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ ـ وَهُوَ لَا يَدَعُهُ ـ أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً ـ وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ ـ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَفُضِّلُوا عَلَى النَّاسِ كَمَا فُضِّلَتِ النُّسُورُ عَلَى سَائِرِ الطَّيْرِ، وَكَمَا فُضِّلَتْ مَرْجَةٌ خَضْرَاءُ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَتْلُونَ كِتَابِي لَمْ يُلْهِهِمُ اتِّبَاعُ الأَنْعَامِ؟ فَيُعْطَى الْخُلْدَ وَالنَّعِيمَ، فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَاتَا عَلَى الطَّاعَةِ جُعِلَ عَلَى رُءُوسِهِمَا تَاجُ المُلْكِ، فَيَقُولَانِ: رَبَّنَا مَا بَلَغَتْ هَذَا أَعْمَالُنَا! فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ ابْنَكُمَا كَانَ يَتْلُو كِتَابِي.

٣٦٩٠ ـ قوله: «هو ابن عبد العزيز»:

التنوخي، خالفه عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر ـ فيما رواه عنه سويد بن عبد العزيز أحد الضعفاء ـ فقال عنه، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٧٢] رقم: ١٣٦، والبيهقي في الشعب برقم: ١٩٩٢.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ١٦٠]: سويد بن عبد العزيز متروك، وأثنى عليه هشيم خيراً، وبقية رجاله ثقات، اهـ. قلت: قول سعيد بن عبد العزيز أشبه بالصواب، والله أعلم.

* * *

١٢ ـ بابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٦٩١ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

٣٦٩١ ـ قوله: «عن عبد الملك بن عمير»:

هذا مرسل، رجاله ثقات، قال الحافظ البيهقي في الشعب عقب إيراده: هو شاهد ـ يعني: لحديث أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين: أنَّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب. . . ، الحديث، وفيه: أنه رقاه بفاتحة الكتاب، وأن النبي ﷺ قال له: **وما أدراك أنها رقية؟** وفي رواية: أنه جعل يقرأ بأم الكتاب، ويجمع بزاقه يتفل فبرئ.

تابع قبيصة، عن سفيان: الحسين بن حفص، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٣٧٠.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وهو في الصحيحين، وروي أيضاً من وجه آخر عنه بلفظ: **فاتحة الكتاب شفاء من السم**. أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢/ ٥٣٥ الجزء المتمم] رقم: ١٧٨ من حديث سلام الطويل، عن زيد العمي ـ وهو ضعيف ـ عن ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

ومن طريق سعيد بن منصور، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٣٦٨، وقال عقبه: وعندي أن هذا الاختصار من الحديث الذي رواه محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد في رقية اللديغ بفاتحة الكتاب، اهـ. يعني: الذي أشرنا إليه قريباً، والأمر كما قال البيهقي.

وفي الدر المنثور [١/ ٥] قال: وأخرج الثعلبي من طريق معاوية بن صالح، عن أبي سليمان قال: مر أصحاب رسول الله ﷺ في بعض

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

٣٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ الـمُعَلَّى الأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟! قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ.

٣٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

غزوهم على رجل قد صرع، فقرأ بعضهم في أذنه بأم القرآن فبرأ، فقال رسول الله ﷺ: **هي أم القرآن، وهي شفاء من كل داء**. فهذه شواهد لما ثبت في الصحيحين، والله أعلم.

قوله: «فاتحة الكتاب»:

كذا في «د» ومصادر التخريج، وفي بعض الأصول: في فاتحة الكتاب.

٣٦٩٢ ـ قوله: «حدثنا بشر بن عمر الزهراني»:

تقدم حديثه في كتاب الصلاة، باب أم القرآن هي السبع المثاني برقم: ١٦٣٦.

قال: «ألا أعلمك»:

كذا هنا بإسقاط حرف العطف ثم، وهو ثابت في الموضع الأول.

انظر شعب الإيمان.

٣٦٩٣ ـ قوله: «أنا أبو أسامة»:

أخرجه من طريقه: عبد بن حميد في مسنده [/ ٨٦ المنتخب] رقم:

جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي.

١٦٥، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٥٠٠، ٥٠١، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند [٥/ ١١٤]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٧٥، وابن جرير في تفسيره [١٤/ ٥٨]، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٧، ٢/ ٢٥٨] وقال: على شرط مسلم؛ ووافقه الذهبي، والبيهقي في القراءة خلف الإمام برقم: ١٠٣، وفي الشعب برقم: ٢٣٤٨، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٤٧.

تابعه عن عبد الحميد: الفضل بن موسى، أخرجه الترمذي في التفسير برقم: ٣١٢٥، والنسائي في الافتتاح برقم: ٩١٤.

* وخالفه جماعة عن العلاء، قالوا عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ جعلوه من مسند أبي هريرة، منهم:

١ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي، يأتي حديثه عند المصنف بعد هذا.

٢ ـ إسماعيل بن جعفر، حديثه عند الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٥٧].

٣ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٤١٢].

٤ ـ روح بن القاسم، أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٨٦١.

٥ ـ حفص بن ميسرة، أخرجه ابن خزيمة برقم: ٨٦١

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى ـ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة ـ [١٠/ ٢٢٧]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٢٠، ٢٢١]، والبيهقي في الشعب عقب حديث رقم: ٢٣٤٨ تعليقاً.

* وخالفهم عن العلاء:

١ ـ محمد بن إسحاق.

٣٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ مِثْلُهَا ـ يَعْنِي: أُمَّ الْقُرْآنِ ـ وَإِنَّهَا لَسَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ.

---

٢ ـ محمد بن عجلان.

٣ ـ عبد الله بن أبي بكر ابن حزم.

فقالوا: عن العلاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرج أحاديثهم أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٢١].

* وقال مالك بن أنس: عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره: **أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب**؛ هكذا بصورة المرسل في الموطأ برقم: ٧٩، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام [/ ٢٢١]، والبيهقي في الشعب حديث رقم: ٣٥٠، تعليقاً.

* وقال شعبة: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب به مختصراً، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٣٤٩، وقال: فيشبه أن يكون هذا القول صدر من جهة صاحب الشرع ﷺ لأُبي ولأبي سعيد بن المعلى كليهما، وحديث ابن المعلى رجاله أحفظ.

٣٦٩٤ ـ قوله: «حدثنا نعيم بن حماد»:

تابعه أبو عبيد: القاسم بن سلام، عن نعيم، أخرجه في فضائل القرآن.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي بطوله، وفيه قصة خروج النبي ﷺ على أُبي وهو يصلي، وظاهر السياق أنه من حديث أبي هريرة، عن أُبي، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن برقم: ٢٨٧٥ وقال: حسن صحيح.

ورواه القعنبي، عن الدراوردي بسياق مختلف، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ١٧٩٢.

٣٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي.

١٣ ـ بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

٣٦٩٥ ـ قوله: «أخبرنا أبو علي الحنفي»:
تابعه عبد بن حميد، عنه؛ أخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة الحجر، رقم: ٣١٣٤ وقال: حسن صحيح.
وأخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في شرح السنة [٤/ ٤٤٥] رقم: ١١٨٧، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٣٤٤ من حديث آدم بن أبي إياس.
ومن طرق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٤٨، ٤٤٨، ٤٤٨]، وابن جرير في تفسيره [١/ ٤٧، ١٤/ ٥٩]، والطحاوي في المشكل [٢/ ٧٨]، والبغوي في زوائده على مسند ابن الجعد برقم: ٢٩٤٥، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٣٤٤، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٢١].

* * *

٣٦٩٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:
تبين لي من خلال تخريج طرق وألفاظ الحديث المتقدم برقم: ٣٦٢٥ أنَّ هذا الحديث ـ وكذا الآتيين ـ: ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، هو أحد ألفاظه

أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَا مِنْ بَيْتٍ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاط.

٣٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ تَعْلِيمُهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ، وَهِيَ فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ.

وطرقه، فانظر تخريجه مبسوطاً هناك، لكن نشير باختصار إلى عزو الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ١٩ ـ ٢٠] حيث عزاه للمصنف، ومحمد بن نصر، وابن الضريس، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب.

قوله: «وله ضُراط»:

وفي بعض الأصول: ضريط، وهما بمعنى.

٣٦٩٧ ـ قوله: «ثنا عبدة»:

تقدم أنها بنت خالد بن معدان، وقد ذكر حديثها الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٢٠] وعزاه للمصنف فقط.

وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **اقرءوا القرآن فإنَّه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة**. قال معاوية بلغني أن البطلة السحرة.

وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٥١]، وغيرهم.

وفي الباب أيضاً عن بريدة، يأتي عند المصنف برقم: ٣٧١٢.

٣٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَاماً، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَاباً، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ: الْمُفَصَّلُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اللُّبَابُ: الْخَالِصُ.

٣٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُوِّجَ بِهَا تَاجاً فِي الْجَنَّةِ.

٣٦٩٨ ـ قوله: «عن عاصم»:

هو ابن أبي النجود، وقد علقنا على حديثه تحت رقم: ٣٦٢٥.

٣٦٩٩ ـ قوله: «حدثنا إسماعيل بن أبان»:

تابعه ابن الجعد، عن محمد بن طلحة، أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد برقم: ٢٩٢.

وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق سفيان بن عن زبيد به، برقم: ١٦٦.

وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على زهد أبيه [/ ٤٩٨] من طريق أبي بكر البجلي، عن ابن الأسود به، رقم: ٢١٠٧، وهو في قيام الليل لمحمد بن نصر، كما في مختصر المقريزي [/ ١٦٩].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٢١] أيضاً إلى وكيع، وروي من وجه آخر مرفوعاً بإسناد ضعيف جدًّا عند البيهقي في الشعب لا نرى في إيراده كبير فائدة، وفي التنبيه عليه كفاية.

٣٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ خَرَجَ مِنْهُ.

١٤ ـ بابُ فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٣٧٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو المَغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ قالَ: حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بْنُ عَبْدٍ الْكَلَاعِي، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُول الله أَيُّ سُوَرِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: فَأَيُّ آيَة الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ الله تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ الله مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ، أَعْطَاهَا هَذِهِ الأُمَّةَ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ.

٣٧٠٠ ـ قوله: «عن سلمة بن كهيل»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣٦٩٦.

* * *

٣٧٠١ ـ قوله: «حدثني أيفع بن عبد الكلاعي»:

تابعي صغير من أفراد الإمام الدارمي أدخله بعضهم في الصحابة لحديث الباب، ولحديث آخر مذكور في ترجمته أيضاً من رواية صفوان بن عمرو عنه، قال الحافظ في الإصابة: رجال إسناده ثقات إلَّا أنه مرسل أو معضل؛ قال: ولا يصح لأيفع سماع من صحابي، وإنما ذكر ابن أبي حاتم روايته عن راشد بن سعد، اهـ.

قوله: «قال رجل»:

يحتمل أن يكون السائل هو أبو ذر لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده

٣٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا أَبُو عَاصِمِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ

[٥/ ١٧٨، ١٧٩]، والنسائي في الاستعاذة من السنن الكبرى [٤/ ٤٦١] رقم: ٧٩٤٤، والبزار في مسنده [١/ ٩٣ كشف الأستار] رقم: ١٦٠ من حديث المسعودي عن أبي عمر الشامي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست، فقال: **يا أبا ذر هل صليت**... الحديث، وفيه: قلت: يا رسول الله، أيما أنزل عليك أعظم؟ قال: **آية الكرسي** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ الآية.

تنبيه: حديث الباب عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٣٢٣] للمصنف وحده، وذكره الحافظ في الإصابة أيضاً، وعزاه للمصنف أيضاً لكن أورده بإسناد آخر غير المذكور هنا، قال الحافظ في الإصابة [١/ ٢٢٢]: قال الدارمي في مسنده: أخبرنا يزيد بن هارون، عن جرير ـ كذا وصوابه: حريز ـ ابن عثمان، عن أيفع بن عبد، عن النبي ﷺ في فضل آية الكرسي؛ قال: وهو مرسل أيضاً أو معضل، اهـ. ولا أدري وهم الحافظ في عزوه من هذا الوجه أو سقط من النسخ أو هو في تفسير المصنف وعزاه للمسند ذهولاً منه، والله أعلم.

تنبيه آخر: حديث الباب جعله السبكي وابن النور من الثلاثيات فوهما جميعاً وبيان ذلك يتبين لك في التنبيه المذكور قبل هذا، وانظر تعليقنا عليه في ثلاثيات المصنف من المقدمة.

٣٧٠٢ ـ قوله: «ثنا أبو عاصم الثقفي»:

هو محمد بن أبي أيوب، ويقال: ابن أيوب؛ كوفي ثقة، من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «لقي رجل من أصحاب محمد»:

وفي رواية أن ابن مسعود سئل عن هذا الرجل، فقال: ومن عسى إلَّا أن

رَجُلاً مِنَ الْجِنِّ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الإِنْسِيُّ، فَقَالَ لَهُ الإِنْسِي: إِنِّي لأَرَاكَ ضَئِيلاً شَخِيتاً كَأَنَّ ذُرَيِّعَتَيْكَ ذُرَيِّعَتَا كَلْبٍ، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعْشَرَ الْجِنِّ، أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ إِنِّي مِنْهُمْ لَضَلِيعٌ، وَلَكِنْ عَاوِدْنِي الثَّانِيَةَ فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ شَيْئاً يَنْفَعُكَ، فَعَاوَدَهُ فَصَرَعَهُ، قَالَ: هَاتِ عَلِّمْنِي، قَالَ: تَقْرَأُ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَقْرَؤُهَا فِي بَيْتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، لَهُ خَبَجٌ كَخَبَجِ الْحِمَارِ لَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الضَّئِيلُ: الدَّقِيقُ.

وَالشَّخِيتُ: المَهْزُولُ.

وَالضَّلِيعُ: جَيِّدُ الأَضْلَاعِ.

وَالْخَبَجُ: الرِّيحُ.

يكون عمر. وقصة أبي هريرة في هذا مشهورة أخرجها الإمام البخاري، وأخرج الحاكم في المستدرك [١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، ٢٦٣] أنها وقعت أيضاً لأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل.

قوله: «كأن ذريِّعتيك ذريِّعتا»:

في الأصول: ذريعتي.

قوله: «فعاوده فصرعه، قال: هات علمني»:

سقطت هذه الجملة من جميع النسخ، والسياق يقتضي إثباتها، وهي ثابتة في رواية علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم شيخ المصنف فيه، أخرجها الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٨٣ ـ ١٨٤] رقم: ٨٨٢٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٧١]: رجاله رجال الصحيح إلَّا أن

الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ولكنه أدركه.
تابعه عن أبي عاصم: أبو معاوية الضرير، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب [٢/ ٦٣].
وتابع الشعبي عن ابن مسعود:
١ ـ زر بن بن حبيش، أخرجه أبو نعيم في الدلائل [١/ ٣٦٩] رقم: ٢٦٨.
٢ ـ أبو وائل شقيق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٨٣] رقم: ٨٨٢٤.
وقد عزاه السيوطي في الخصائص [٢/ ٣٦٧]، وفي الدر المنثور [١/ ٣٢٣] إلى أبي عبيد في فضائل القرآن ـ ولم أقف عليه فيه، ولعله أراد الغريب وإلى البيهقي، وعزاه في [١/ ٢٠] إلى أبي عبيد في مكايد الشيطان.
قال أبو عبيد في الغريب: قوله: ضئيلاً شخيتاً؛ هما جميعاً النحيف الجسم الدقيق، ومنه قيل للأفعى: ضئيلة؛ لأنها ليس يعظم خَلقها كسائر الحياتِ، قال النابغة:
فبت كأني ساورتني ضئيلة ... من الرُّقْش في أنيابها السم ناقع
يعني: الأفعى، وكذلك الشَّخْت والشخيت: الدقيق، قال ذو الرمة يصف الظليم:
شَخْت الجُزارة مثل البيت سائره ... من المُسُوح خِدَبٌّ شَوقَب خَشِبُ
فالجُزارة: عنقه وقوائمه، وهي دقاق كلها، وقوله: إني منهم لضليع؛ الضليع: العظيم الخلق، وقوله: إلَّا خرج وله خبج؛ الخبج: الضراط، وهو الحبج أيضاً ـ بالحاء، وله أسماء سوى هذين كثيرة، ومن الضئيل الحديث المرفوع: **أن إسرافيل له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب والعرش على جناحه، وإنه ليتضاءل الأحيان لعظمة الله تبارك**

٣٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ في لَيْلَةٍ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى يُصْبِحَ: أَرْبَعاً مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَينِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثاً مِنْ خَوَاتِيمِهَا، أَوَّلُهَا ﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الآيَةَ.

٣٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةَ الْكُرْسي، وَآيَتَينِ بَعْدَ آيَةِ الْكُرْسِي، وَثَلَاثاً مِنْ آخِرِ سُورَةِ

وتعالى حتَّى يعود مثل الوَصَع؛ يقال في الوصع: إنه طائر مثل العصفور أو أصغر منه.

٣٧٠٣ ـ قوله: «أنا أبو العميس»:

هو عتبة بن عبد الله المسعودي، والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٤٧ ـ ١٤٨] من طريق أبي نعيم، عن أبي العميس به، رقم: ٨٦٧٣، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠/ ١١٨]: رجاله رجال الصحيح إلَّا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وانظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

قوله: «وآيتين بعدها، وثلاثاً من خواتيمها»:

في الأصول: وآيتان بعدها وثلاث خواتيمها. وفي رواية الطبراني: وآيتين بعدها وخواتيمها.

٣٧٠٤ ـ قوله: «أخبرنا عمرو بن عاصم»:

تابعه موسى بن إسماعيل، عن حماد، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٦٦.

الْبَقَرَةِ لَمْ يَقْرَبْهُ وَلَا أَهْلَهُ يَوْمَئِذٍ شَيْطَانٌ وَلَا شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَا يُقْرَأْنَ عَلَى مَجْنُونٍ إِلَّا أَفَاقَ.

٣٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَداً يَعْقِلُ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّهُنَّ لَمِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ.

٣٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ،

وتابع حماداً عن عاصم:

١ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٧٩.

٢ ـ نصر بن طريف، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٤١٢.

وانظر الحديث قبله والتعليق عليه.

٣٧٠٥ ـ قوله: «عمَّن سمع عليًّا»:

هو عبيد بن عمرو الخارفي، بينته رواية ابن أبي شيبة وغيره، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٥٢] رقم: ٩٣٦٤، وابن الضريس في فضائل القرآن من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق به، رقم: ١٦٩.

وأخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٣١] من رواية علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن علي به.

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ٩١، ١٦٨].

٣٧٠٦ ـ قوله: «عن أبي سنان»:

هو الشيباني الأكبر، واسمه: ضرار بن مرة.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حُفِظَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ سُمَيْعٍ.

٣٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قوله: «عن المغيرة بن سبيع»:

بالموحدة ـ ويقال: بالميم ـ كما أشار إليه المصنف، وهو كوفي ثقة.

قوله: «وكان من أصحاب عبد الله»:

فيه إشارة إلى احتمال أنه أخذه من عبد الله بن مسعود، والآثار الواردة في الباب تقوي هذا الاحتمال، سيما الأثر المتقدم برقم: ٣٧٠٤.

تابعه سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، أخرجه في سننه [٢/ ٤٢٨ الجزء المتمم] رقم: ١٣٨، ومن طريق سعيد أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٤١٣.

قوله: «عشر آيات»:

وفي رواية سعيد بن منصور بإسقاط العدد، وكذا الآيتين بعد آية الكرسي.

٣٧٠٧ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي»:

تكلم فيه من قبل حفظه، وقد توبع، ورواه أصحاب أبي معاوية، عن أبي معاوية فأدخلوا زرارة بن مصعب بين المليكي وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وإسحاق بن عيسى من الثقات المأمونين ومخالفة

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِي وَفَاتِحَةَ ﴿حمٓ﴾ الْمُؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ لَمْ يَرَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَرَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

غيره له لا تضره لأن المليكي سمع أبا سلمة وروى عنه وذلك مذكور في ترجمته في الكتب فلا يبعد أن يكون المليكي سمعه من زرارة بن مصعب، ثم سمعه من أبي سلمة فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا.

أخرج حديث أبي معاوية ـ بذكر زرارة بن مصعب ـ: البغوي في تفسيره [١/ ٢٣٨]، وفي شرح السنة [٤/ ٤٦٤] رقم: ١١٩٨، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤٧٣.

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي [/ ١٦٧] ـ وسقط من المطبوع زرارة وأبا سلمة ابن عبد الرحمن!

تابعه ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم: ٢٨٧٩ ـ وقال: غريب؛ فأين قول هذا الحافظ من قول بعض أهل الجرأة على حديث رسول الله ﷺ: موضوع! ـ.

أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره في فضل آية الكرسي وترجم له بـ: حديث آخر في أنها تحفظ من قرأها في أول النهار وأول الليل، وقال عقبه: وقد ورد في فضلها أحاديث أخر تركناها اختصاراً لعدم صحتها وضعف أسانيدها، اهـ.

فلو كان إسناد هذا غير جيد ـ فضلاً عن أن يكون ضعيفاً ـ عنده لما أورده أصلاً، فكيف القول بأنه موضوع؟! تأمل هذا مع قول الحافظ ابن كثير بأنه اكتفى في إيراد ما صح في فضلها يظهر لك بطلان من قال بأنه موضوع.

٣٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِي، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَي عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ.

وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي فديك ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم: ٧٦، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤٧٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [١/ ٢٢٣].

وتابعه أيضاً: أبو حذيفة، عن عبد الرحمن المليكي، أخرجه الطبراني في الدعاء برقم: ٣٢٢، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤٧٣.

٣٧٠٨ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

إسناد حديثه قوي، وصححه جماعة غير أنه اختلف فيه على أبي قلابة على ما سيأتي بيانه.

أخرجه من طرق عن حماد: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٤]، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، رقم: ٢٨٨٢ ـ وقال: حسن غريب ـ، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم: ٩٦٧، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٦٧.

* ورواه عفان، عن حماد فاختلف عليه وأكثر أصحابه على موافقته لعامة أصحاب حماد إلَّا ما وقع في تاريخ السهمي ـ أعني: تاريخ جرجان [/ ١٢٩] ـ حيث أخرجه من رواية إبراهيم بن أبي خالد،

عن عفان فأسقط أبا الأشعث من الإسناد، والمعول ما قاله الأثبات عن عفان كسائر أصحاب حماد.

أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٤]، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٩٦٧، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٣٢]، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٢، ٢/ ٢٦٠] وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠٠]، وفي الشعب برقم: ٢٤٠٠.

* ورواه هدبة بن خالد، عن حماد فاختلف عليه فقال مرة مثل قول عامة أصحاب حماد، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ١٥٩]، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٨٢.

* وقال مرة: عن حماد، عن أشعث، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس به مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٧١٤٦.

* ورواه ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور ـ وفي هذه النسخة مناكير كما قال غير واحد ـ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي صالح مرة يرسله، ومرة يذكر النعمان بن بشير، أخرج الوجهين النسائي في اليوم والليلة برقم: ٩٦٦، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤٠١، ٢٤٠٢.

قال أبو زرعة فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٦٣ ـ ٦٤]: الصحيح حديث حماد، اهـ. ـ يعني: حديث الباب ـ فأما حديث شداد بن أوس فجوَّده السيوطي في الدر المنثور.

٣٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.

٣٧١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾، ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ الآيةَ.

٣٧٠٩ ـ قوله: «حدثنا سعيد بن عامر»:

تقدم الكلام على حديثه، وخرجناه في الصلاة، باب من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة رقم: ١٦٣١.

٣٧١٠ ـ قوله: «ثنا عبيد الله بن أبي زياد»:

القداح، كنيته: أبو الحصين المكي قال غير واحد: ليس بالقوي. وقال الإمام أحمد: صالح الحديث. وقال يحيى القطان: كان وسطاً، فأما شهر فتقدم غير مرة أن حديثه صالح في الشواهد.

ومن طرق عن عبيد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٦١]، وأبو داود في الصلاة، باب الدعاء، رقم: ١٤٩٦، والترمذي في الدعوات، باب (بدون ترجمة)، رقم: ٣٤٧٨ ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن ماجه في الأدب، باب اسم الله الأعظم، رقم: ٣٨٥٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٧٢، ١٤/ ٣٠]، والطحاوي في المشكل [١/ ٦٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٧٤] رقم: ٤٤٠، ٤٤١، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٨٢، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٣٨٣، وفي الأسماء، والصفات [/ ١٢٨].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ١٦٣] أيضاً إلى: ابن أبي حاتم وأبي مسلم الكجي في السنن.

٣٧١١ ـ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ.

٣٧١١ ـ قوله: «ثنا معن»:

هو ابن عيسى القزاز، تابعه عن معاوية: عبد الله بن وهب، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب عقب حديث: ٢٤٠٣.

* ورواه عبد الله بن صالح فاختلف عليه فيه، فقال أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٢٣٣] عنه مثل قول معن وابن وهب عن معاوية.

* ورواه الفضل الشعراني عنه فأسنده وجعله من مسند أبي ذر، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٢] وقال: صحيح على شرط البخاري. وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن البخاري لم يحتج بمعاوية بن صالح، اهـ.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٤٠٣.

قلت: له شاهد مرسل، فأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٣٣] والفريابي في الذكر ـ كما في الدر المنثور [١/ ٣٧٨] ـ وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٨٥ من طرق بأسانيد صحيحة عن ابن المنكدر مرفوعاً في أواخر سورة البقرة: **إنهن قرآن، وإنهن دعاء، وإنهن يرضين الرحمن.**

* * *

١٥ ـ بَابٌ: في فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ

٣٧١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا بَشِيرٌ ـ هُوَ ابْنُ الْمُهَاجِرِ ـ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ، وَإِنَّهُمَا تُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٧١٢ ـ قوله: «هو ابن المهاجر»:

الغنوي، تقدم أنه صدوق له ما ينكر، وحديثه في الشواهد قوي.

ومن طريق بشير هذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٢، ٣٦١]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣] رقم: ١٠٠٩٤، وابن ماجه في الأدب، باب ثواب القرآن، رقم: ٣٧٨١ ـ قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات ـ ومحمد بن نصر في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي [/ ١٧١] ـ، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٠] ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ١٩٨٩، وأيضاً من طريق غيره برقم: ١٩٨٩، ١٩٩٠، والعقيلي في الضعفاء [١/ ١٤٤]، وابن عدي في الكامل [٢/ ٤٥٤].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ١٥٩]: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

نعم، ويشهد له حديث أبي أمامة عند مسلم في صلاة المسافرين برقم: ٨٠٤ (٢٥٢)، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٧]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦] رقم: ٥٩٩١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٥١].

كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ـ أَوْ: غَيَايَتَانِ ـ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً.

٣٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى: سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ

قوله: «أو فرقان من طير صواف»:

زاد في رواية: تجادلان عن صاحبهما.

قوله: «ويكسى والداه»:

في الأصول: والديه، وكتب ناسخ «ل» فوقها كذا، وقد صوبت في هامش نسخة الشيخ صديق، وكذلك هي في بقية المصادر.

٣٧١٣ ـ قوله: «حدثنا عبد الله بن صالح»:

إسناده على شرط مسلم، تابعه أبو عبيد: القاسم بن سلام، عن عبد الله بن صالح، أخرجه في فضائل القرآن [/ ٢٣٦]، وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ١٨] وعزاه لأبي عبيد والمصنف فقط.

أُرِيَ فِي الْمُنَامِ أَنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ فِي صَدْعِ جَبَلٍ وَعْرٍ طَوِيلٍ، وَعَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ شَجَرَتَانِ خَضْرَاوَانِ يَهْتِفَانِ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ؟ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، دَنَتَا بِأَعْذَاقِهِمَا حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِمَا، فَتَخْطُوَانِ بِهِ الْجَبَلَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَعْذَاقُ: الأَغْصَانُ.

٣٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَقَالَ: قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى.

٣٧١٤ ـ قوله: «عن زيد»:

هو ابن أبي أنيسة، تقدم، وجابر: هو الجعفي، أحد الضعفاء لكن حديثه صحيح بشواهده، ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ١٩] وعزاه للمصنف فقط.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٧٣] رقم: ٩٤١٣ من حديث عبد الملك بن عمير قال: قرأ رجل البقرة وآل عمران، فقال كعب: قد قرأ سورتين، إن فيهما للاسم الذي إذا دعي به استجاب؛ زاد ابن الضريس في فضائل القرآن: فقال الرجل: أخبرني. فقال: والله لا أخبرك، إني لو أخبرتك لأوشكت أن تدعو بدعوة أهلك أنا وأنت.

٣٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَاءَتَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَقُولَانِ: رَبَّنَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

١٦ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ

٣٧١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالنِّسَاءُ مُحَبِّرَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحَبِّرَةٌ: مُزَيِّنَةٌ.

٣٧١٥ ـ قوله: «عن الجريري»:

هو سعيد بن إياس، تقدم.

قوله: «عن أبي عطاف»:

الأزدي، بصري تابعي من أفراد المصنف، تفرد بالرواية عنه الجريري، والأثر أورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ١٩] وعزاه للمصنف حسب.

* * *

٣٧١٦ ـ قوله: «عن سليم بن حنظلة البكري»:

تقدم أنه تابعي ثقة، والأثر أخرجه محمد بن نصر في القيام ـ كما في مختصر المقريزي [/ ١٦٩] ـ، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٦١٥.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٥] عن ابن عيينة، عن أصحابه، عن عبد الله إلى قوله: فهو غني؛ رقم: ٦٠١٥.

قوله: «والنساء مُحبّرة»:

زاد ابن نصر في قيام الليل: والأنعام من نواجب القرآن ـ أو: نجائب القرآن ـ.

٣٧١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ.

٣٧١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٧١٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ قَالَ:

٣٧١٧ ـ قوله: «عن أبي الخير»:

هو مرثد بن عبد الله اليزني، تقدم، والأثر ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢/ ١١٦] وعزاه للمصنف حسب.

٣٧١٨ ـ قوله: «عن مكحول»:

رجال إسناده ثقات، وهو من قول مكحول لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي.

وقد روي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف من طريق يزيد بن جابر، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٨] رقم: ١١٠٠٢، وفي الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٢/ ٢٠٣] رقم: ٩٥٣ وفي إسناده متهم وضعيف.

٣٧١٩ ـ قوله: «حدثني عبيد الله الأشجعي»:

هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الرحمن الكوفي، من أثبت الناس في الثوري، حديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ قالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ـ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: نِعْمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا في آخِرِ اللَّيْلِ.

قوله: «حدثني مسعر»:

سقط من النسخ المطبوعة، وجابر المذكور: هو الجعفي.

قوله: «قبل أن يقع فيما وقع فيه»:

من الرفض وتغير مذهبه، قال أبو عبيد في فضائل القرآن عقب روايته للأثر: قال الأشجعي: يعني بقوله هذا: ما كان من تغير عقله، اهـ. وقال زائدة: كان يشتم أصحاب النبي ﷺ، ويقال: كان من غلاة الشيعة ممن يؤمن بالرجعة، وقال ابن حبان: كان سبئياً ولكن مع هذا فقد قال غير واحد من أهل العلم: عنده أحاديث لم يستطع أحد أن يقعد عنها، روى ابن حبان بسنده عن شعبة قوله: روى أشياء لم نصبر عنها، وعن أبي القاسم البلخي: قال شعبة: ما رأيت أحداً أصدق من جابر إذا قال: سمعت؛ وكان لا يكذب. قال الذهبي في الكاشف: من أكبر علماء الشيعة، وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ، وانظر أخباره في مظان ترجمته في الكتب.

والحديث أخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٣٨]، ومن طريقه أيضاً أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب برقم: ٢٦١٦.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٥] عن ابن عيينة، عن أصحابه، عن عبد الله به، رقم: ٦٠١٥.

٣٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ دَماً فَآوَى إِلَى وَادِي مَجَنَّةٍ ـ وَادٍ لَا يُمْسِي فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَتْهُ حَيَّةٌ ـ، وَعَلَى شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلَكَ وَاللهِ الرَّجُلُ، قَالَ: فَافْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، قَالَا: قَرَأَ سُورَةً طَيِّبَةً، لَعَلَّهُ سَيَنْجُو، قَالَ: فَأَصْبَحَ سَلِيماً.

٣٧٢٠ ـ قوله: «عن الجريري»:

هو سعيد بن إياس، وأبو السليل: هو ضريب بن نفير ـ أو نقير ـ، تقدما.

قوله: «وادي مجنّة»:

أي: كثير الجن، يقال: أرض مجنة: إذا كثر ورود الجن فيها، وليس المراد المكان الذي بمر الظهران على بريد من مكة ولا الجبل الذي لبني الديل الذي عناه بلال بقوله:

وهل أردن يوماً مياه مجنّة وهل يبدون لي شامة وطفيل

بدليل قوله: إلَّا أصابته حيّة.

قوله: «لا يمسي»:

يعني: لا يحل فيه أحد في وقت المساء وهو فيه إلَّا لدغته حية، تصحفت الكلمة في المطبوعة إلى: يمشي.

قوله: «فأصبح سليماً»:

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح عن أبي عمران أنه سمع أم الدرداء تقول: إن رجلاً ممن قد قرأ القرآن أغار على جار له فقتله، وإنه أقيد منه فقتل، فما زال القرآن ينسل منه سورة سورة حتَّى بقيت البقرة وآل عمران جمعة، ثم إن آل عمران انسلت منه، وأقامت البقرة جمعة فقيل لها: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠

١٧ ـ بابُ فَضَائِلِ الْأَنْعَامِ وَالسُّوَرِ

٣٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: السَّبْعُ الطُّوَلُ

بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، قال: فخرجت كأنها السحابة العظيمة. قال أبو عبيد: أراه، يعني: أنهما كانتا معه في قبره تدفعان عنه وتؤنسانه فكانتا من آخر ما بقي معه من القرآن.

تنبيه: في النسخة الهندية: قال أبو محمد: أبو السليل: ضريب بن نفير؛ وليست ثابتة في بقية النسخ لذلك لم نثبتها.

* * *

٣٧٢١ ـ قوله: «قال عبد الله»:

هو ابن مسعود، وفي الإسناد انقطاع.

قوله: «السبع الطول»:

في السبع الطوال اختلاف، أخرج ابن جرير في تفسيره [١٤/ ٥١] عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى. . .﴾ الآية، قال: السبع الطوال. وأخرج النسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٣٧٥] رقم: ١١٢٧٦، وابن جرير في تفسيره [١٤/ ٥٢]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٣٥٥]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ٢٤١٧، وغيرهم من حديث ابن عباس في هذه الآية قال: السبع الطوال: البقرة وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف؛ زاد الحاكم: وسورة الكهف. وفي رواية أن الراوي نسي السابعة، ورواه ابن جرير في تفسيره أيضاً [١٤/ ٥٣]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤١٨ عن سعيد بن جبير قوله؛ فذكر السابعة يونس، وكذلك وقع في رواية عن ابن عباس عند ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ١٨٢.

مِثْلُ التَّوْرَاةِ، وَالْمِئِينَ مِثْلُ الإِنْجِيلِ، وَالمَثَانِي مِثْلُ الزَّبُورِ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ.

٣٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ.

قال السيوطي في الإتقان [١/ ١٩٩]: قال جماعة: السبع الطوال أولها البقرة وآخرها براءة، اهـ.

قوله: «مثل التوراة»:

شاهده من المرفوع حديث قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: **أعطيت مكان التوراة: السبع، ومكان الزبور: المئين، ومكان الإنجيل: المثاني، وفضلت بالمفصل.** إسناده حسن أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠٧]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٠١٢، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٢٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٧٥] رقم: ١٨٦، ١٨٧، وابن جرير في تفسيره [١/ ٤٤]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤١٥.

قال البيهقي عقب روايته: الأشبه أن يكون المراد بالسبع في هذا الحديث السبع الطوال، والمئين: كل سورة بلغت مائة آية فصاعداً، والمثاني: كل سورة دون المئين وفوق المفصل، ويدل عليه حديث ابن عباس.

٣٧٢٢ ـ قوله: «عن عبد الله بن خليفة»:

الهمداني، كوفي من أفراد المصنف، روى له ابن ماجه في التفسير، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي وابنه يونس، قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «من نواجب القرآن»:

النجيب: الفاضل والنفيس من كل شيء، ومنهم من فرق بين النجائب،

٣٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: فَاتِحَةُ التَّوْرَاةِ الأَنْعَامُ، وَخَاتِمَتُهَا هُودٌ.

٣٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اقْرَءُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

والنواجب، فقيل: النجائب: جمع نجيبة تأنيث النجيب، وأما النواجب فقال شمر: هي عتاقه من قولهم: نجبته إذا قشرت لبابه وخالصه.

والأثر أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام [/ ٢٤٠] من طريق أحمد بن يونس، عن زهير به.

ويروى نحو هذا عن ابن مسعود، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ١٦٩].

٣٧٢٣ ـ قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم»:

تابعه أبو عمرو النمري، عن همام، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٠٠.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره [١٢/ ١٤٦] من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران به.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٣/ ٣٥٧] أيضاً إلى عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد، وإلى أبي الشيخ.

٣٧٢٤ ـ قوله: «أخبرنا يزيد»:

هو ابن هارون، وقد اختلف على همام فيه، على ثلاثة أقوال:

١ ـ فقيل: عن عبد الله بن رباح عن النبي ﷺ مرسلاً؛ قاله يزيد بن هارون كما ها هنا.

٢ ـ وقيل: عن عبد الله بن رباح، عن كعب، عن النبي ﷺ مرسلاً؛

٣٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَءُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٨ ـ بابٌ: في فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ لَمْ يَخَفِ الدَّجَّالَ.

قاله مسلم بن إبراهيم أخرجه المصنف بعده، ومن طريقه أخرجه أبو داود في المراسيل ـ كما في التحفة ـ [١٣/ ٣٤٣] رقم: ١٩٢٣٩، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤٣٨.

٣ ـ وقيل: عن عبد الله بن رباح، عن كعب قوله؛ ذكره أبو داود تعليقاً عقب حديث مسلم بن إبراهيم، كما في التحفة [١٣/ ٣٤٣].

وعزاه السيوطي أيضاً في خصائص اللمعة [/ ٨٨]، والدر المنثور [٣/ ٣١٩] إلى أبي الشيخ وابن مردويه في تفسيريهما.

٣٧٢٥ ـ قوله: «حدثنا مسلم»:

هو ابن إبراهيم، وقد خالف يزيد بن هارون عن همام حيث جعله عن عبد الله بن رباح، عن كعب مرفوعاً؛ وليس عن عبد الله بن رباح.

* * *

٣٧٢٦ ـ قوله: «ثنتا عبدة»:

عبدة في هذا الأثر هي بنت خالد بن معدان، تقدمت، وعبدة في الأثر بعده هو ابن أبي لبابة، وأثر خالد موقوف عليه وقد ثبت مرفوعاً، فأخرج

٣٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةٍ يُرِيدُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ قَامَهَا.

مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم: ٨٠٩، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٦، ٦/ ٤٤٦، ٤٤٩]، وأبو داود في الملاحم برقم: ٤٣٢٣، وأبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٢٤٥]، والترمذي في فضائل القرآن برقم: ٢٨٨٦، والنسائي في اليوم والليلة من السنن الكبرى برقم: ٩٥٠، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٠٩، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤٤٣، وغيرهم من طرق عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: **من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال**. وفي رواية لشعبة: من آخر الكهف، وفي رواية الترمذي: **من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف**. وأخرج مسلم في الفتن، والترمذي كذلك، وابن ماجه وأبو داود في الملاحم من حديث النواس بن سمعان في ذكر الدجال: **فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف**؛ زاد في رواية: **فإنَّها جواركم من فتنته**.

وفي الباب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وأبي سعيد الخدري ـ كما سيأتي ـ وعن عائشة رضي الله عنها، وفي حديث أبي الدرداء الذي ذكرناه كفاية، والله أعلم.

٣٧٢٧ ـ قوله: «حدثنا محمد بن كثير»:

تابعه شيخه أبو عبيد القاسم بن سلام عن محمد بن كثير، أخرجه في فضائل القرآن [/ ٢٤٦].

٣٧٢٨ ـ قَالَ عَبْدَةُ: فَجَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ.

٣٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

٣٧٢٨ ـ قوله: «قال عبدة»:

وقال أبو عبيد في روايته: وقال ابن كثير: وقد جربناه أيضاً في السرايا غير مرة فأقوم في الساعة التي أريد؛ قال: وابتدئ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ الآية إلى آخرها ـ يعني: آخر سورة الكهف ـ.

قال شيخنا العارف قاضي مكة والحجاز، الشيخ حسن بن محمد المشاط رحمه الله: وقد جربناها فوجدناها كذلك فأغنت في زماننا هذا عن المنبهات، واشترط مشايخنا ألا ينام بعد أن يستيقظ فيكون حاله حال من أيقظه المنبه فأقفله وعاد للنوم فلم يستفد شيئاً.

٣٧٢٩ ـ قوله: «أنا أبو هاشم»:

هو الرماني، واسمه: يحيى بن دينار الواسطي، تقدم.

قوله: «عن أبي مجلز»:

هو لاحق بن حميد، تقدم.

قوله: «عن قيس بن عباد»:

الضبعي، بصري ثقة من المخضرمين، وبعضهم عده في الصحابة ولا تصح له.

قوله: «من قرأ سورة الكهف»:

كان شعبة يزيد في روايته عن أبي هاشم: كما أنزلت؛ قاله أبو عبيد

القاسم، قال: وسمعت في غير حديث شعبة: وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان كافراً، فهذا تأويل قوله: كما أنزلت.

والحديث هنا موقوف على أبي سعيد وهو الأشبه، وقد روي مرفوعاً كما سيأتي.

أما حديث هشيم فعامة أصحابه يروونه عنه موقوفاً، منهم:

١ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في فضائل القرآن [/ ٢٤٤].

٢ ـ أحمد بن خلف البغدادي، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن رقم: ٢١١.

٣ ـ سعيد بن منصور، أخرجه من طريقه البيهقي في الشعب برقم: ٢٤٤٤.

٤ ـ ورواه سفيان الثوري فاختلف عليه فيه، فرواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفاً، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٩٥٤، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥].

* وقال يوسف بن أسباط، عن سفيان به مرفوعاً، أخرجه ابن السني في اليوم والليلة برقم: ٣٠.

٥ ـ وكذلك رواه نعيم بن حماد عن هشيم مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٦٨] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: نعيم ذو مناكير.

قلت: قد تبين لك الاختلاف في رفعه ووقفه وإذا كان الأمر كذلك فكيف يعتبر رفع نعيم له من المناكير؟ كيف وقد تابعه أيضاً:

٦ ـ يزيد بن خالد الرملي ـ ثقة ـ عن هشيم، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٤٤٥، بل إنه مما يقوي القول بالرفع حديث شعبة عن أبي هاشم وإن كان قد اختلف عليه أيضاً:

(أ) رواه يحيى بن كثير عنه مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرك

١٩ ــ بابٌ:
في فَضْلِ سُورَةِ: تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَتَبَارَكَ

٣٧٣٠ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: اقْرَءُوا الْمُنْجِيَةَ، وَهِيَ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقْرَؤُهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئاً غَيْرَهَا ــ وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا ــ فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: رَبِّ اغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي، فَشَفَّعَهَا الرَّبُّ فِيهِ، وَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً، وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً.

٣٧٣١ ــ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،

[١/ ٥٦٤] ــ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت الذهبي عنه ــ، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤٤٦، والطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين ــ [١/ ٣٤٤، ٦/ ٥١] رقم: ٤٢٨، ٣٣٦٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٢٣٩]: رجاله رجال الصحيح.

(ب) ورواه محمد بن بشار عنه موقوفاً، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٩٥٣، قال في حاشية اليوم والليلة: قال النسائي: الصواب في هذا الحديث: موقوف، اهـ. وقال البيهقي في الشعب: الموقوف هو المحفوظ، فالله أعلم.

* * *

٣٧٣٠ ــ قوله: «ما يقرأ شيئاً غيرها»:

كذا في الأصول، وفي الدر المنثور [٥/ ١٧٠ ــ ١٧١] بعد أن عزاه للمصنف وحده: ما هوى شيئاً غيرها.

٣٧٣١ ــ قوله: «حدثنا عفان»:

إسناده حسن، تابعه موسى بن إسماعيل وعلي بن عثمان عن حماد،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ الآيَةَ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً.

٣٧٣٢ ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا خَالِدٍ: عَامِرَ بْنَ جَشِيبٍ وَبَحِيرَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثَانِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا في الْقَبْرِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحُنِي عَنْهُ، وَأَنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَيْهَا عَلَيْهِ فَتُشْفَعُ لَهُ فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفي ﴿تَبَٰرَكَ﴾ مِثْلَهُ، فَكَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا.

أخرجه من طريقهما ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢١٣، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ١٧١] لهما ـ أعني للمصنف وابن الضريس ـ، ومثل هذا لا مجال للرأي فيه.

٣٧٣٢ ـ قوله: «حدثني معاوية»:
هو ابن صالح، تقدم.
قوله: «عامر بن جَشِيب»:
الحمصي، تابعي ثقة، والحديث ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ١٧١] وعزاه للمصنف وحده، لكن يشهد له حديث المسيب بن رافع أن النبي ﷺ قال: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ **تجيء لها جناحان يوم القيامة تظل صاحبها وتقول: لا سبيل عليه لا سبيل عليه**. هذا مرسل رجاله موثقون، الراوي عن المسيب عاصم بن بهدلة حديثه لا ينزل عن رتبة

الحسن، وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٥١].

وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن رقم: ٢٣١، ٢٣٢، وعبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠] رقم: ٦٠٢٥، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير [٩/ ١٤٠ ـ ١٤١] رقم: ٨٦٥١، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٧١١، والفريابي في فضائل القرآن برقم: ٣٢، والطبراني في الكبير [٩/ ١٤١] الأرقام: ٨٦٥٢، ٨٦٥٣، ٨٦٥٤، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٩٨]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ٢٥٠٩، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم: ١٢٠، ١٢١، جميعهم من حديث عاصم، عن زر، عن ابن مسعود في فضل سورة تبارك قال: يؤتى الرجل في قبره من قبل رجليه فتقول رجلاه: ليس لكم على ما قبلي سبيل، قد كان يقوم عليّ بسورة الملك. قال: فيؤتى جوفه، فيقول جوفه: ليس لكم على ما قبلي سبيل قد وعى في سورة الملك. قال: فيؤتى رأسه فيقول لسانه: ليس لكم على ما قبلي سبيل، قد كان يقوم فيَّ بسورة الملك. فقال عبد الله: هي المانعة بإذن الله عز وجل من عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك، من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب؛ هذا لفظ رواية ابن الضريس.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٣٧٨] رقم: ٦٠٢٤، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٤٠] رقم: ٨٦٥٠ من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله بلفظ مختصر.

٣٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿تَبَٰرَكَ﴾.

٣٧٣٣ ـ قوله: «عن ليث»:

حديثه حسن في هذا الباب سيما وقد توبع كما سيأتي، أخرجه من طرق عنه: ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٢٤]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٤٠]، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ١٢٠٩، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، رقم: ٢٨٩٢، وفي الدعوات، برقم: ٣٤٠١، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٧٠٧، ٧٠٨، وابن السني في اليوم والليلة برقم: ٦٧٤، ومحمد بن نصر في مختصر قيام الليل [/ ١٦٣ مختصر المقريزي]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ١٢٩]، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٧٢] رقم: ١٢٠٧، ١٢٠٨، وابن الضريس في فضائل القرآن ـ وتصحف محمد بن مسلم إلى محمد بن جابر ـ رقم: ٢٣٧، والطبراني في الدعاء الأرقام: ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢.

تابعه عن أبي الزبير:

١ ـ زهير بن معاوية وقال في حديثه: قلت لأبي الزبير: أسمعت جابراً يذكر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتَّى يقرأ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾؟ قال أبو الزبير: حدثنيه صفوان أو ابن صفوان.

أخرج حديث زهير: النسائي في اليوم والليلة برقم: ٧٠٩، والترمذي تعليقاً في فضائل القرآن عقب رقم: ٢٨٩٢، وفي الدعوات عقب حديث رقم: ٣٤٠١، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [٢٥١ ـ ٢٥٢]، وابن الجعد في مسنده برقم: ٢٧٠٥، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤٥٦.

٣٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: فُضِّلَتَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً.

---

٢ ـ المغيرة بن مسلم، أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد برقم: ١٢٠٧، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٧٠٦، والترمذي تعليقاً في فضائل القرآن عقب رقم: ٢٨٩٢، وفي الدعوات عقب رقم: ٣٤٠١.

٣٧٣٤ ـ قوله: «عن ليث»:

هو ابن أبي سليم، ممن يخرج له في هذا الباب، وقد توبع هنا فالحديث حسن لغيره، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٢٤]، والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك من طريق الفضيل، عن ليث به، عقب حديث رقم: ٢٨٩٢، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٣٧، وابن مردويه ـ كما في الدر المنثور ـ [٥/ ١٧١]، وعلقه البيهقي في الشعب رقم: ٢٤٥٦.

* خالف عبيد الله بن عمرو الرواة عن ليث فقال عنه: عن فلان، عن ابن عمر بنحوه؛ أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٢٥١].

وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٣٣ من حديث عامر بن يساف، عن يحيى بن أبي كثير قال: كان طاوس لا ينام حتَّى يقرأ هاتين السورتين ﴿تَنزِيلُ﴾ و﴿تَبَٰرَكَ﴾؛ وكان يقول: إن كل آية منهما تشفع ستين آية ـ يعني: تعدل ستين آية ـ.

وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث حاتم عن محمد ـ كذا في المطبوع [٢/ ٩٠٥] رقم: ١٠١٠، وفي الدر المنثور [٥/ ١٧١] حاتم بن محمد ـ عن طاوس رضي الله عنه قال: ما على الأرض رجل يقرأ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ في ليلة إلَّا كتب الله له مثل أجر ليلة القدر؛ قال حاتم: فذكرت ذلك لعطاء

٣٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبِرْنِي

فقال: صدق طاوس، والله ما تركتهن منذ سمعت بهن إلَّا أن أكون مريضاً.

وأخرج ابن مردويه ـ كما في الدر المنثور ـ [٥/ ١٧١] عن طاوس رضي الله عنه أنه كان يقرأ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ في صلاة العشاء وصلاة الفجر، كل يوم وليلة، في السفر والحضر، ويقول: من قرأهما كتب له بكل آية سبعون حسنة فضلاً عن سائر القرآن، ومحيت عنه سبعون سيئة، ورفعت له سبعون درجة.

٣٧٣٥ ـ قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:

تابعه حفص بن عمر، عن شعبة أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٣٤.

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل [/ مختصر المقريزي ١٦٣].

* وخالفهما عثمان بن عمر عن شعبة فبلغ به ابن مسعود من قوله، أخرجه البيهقي في الدلائل [٧/ ٤١].

وهكذا رواه أبو سنان الشيباني عن عمرو بن مرة مخالفاً شعبة فقال: عن مرة ـ وهو ابن شراحيل وكان يسمى مرة الطيب ـ عن ابن مسعود به، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن، باب فضل ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ الآية، [/ ٢٦٠].

* ورواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

فتارة يوقفه على عمرو بن مرة، أخرجه كذلك أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن بإسناد فيه نظر رقم: ١١٩.

وتارة يرويه عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٥٠٨، كذا في طبعة، وفي أخرى بإسقاط مرة من الإسناد، فالله أعلم بالصواب، وقد أشار الحافظ

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَجُلٌ في قَبْرِهِ فَجَعَلَتْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ـ ثَلَاثُونَ آيَةً ـ تُجَادِلُ عَنْهُ.

حَتَّى قَالَ: فَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ في الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلَاثِينَ آيَةً إِلَّا ﴿تَبَـٰرَكَ﴾.

السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٢٤٧] إلى رواية المصنف، وعزاه أيضاً إلى سعيد بن منصور من رواية عمرو بن مرة، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

قوله: «أتي رجل في قبره»:

كذا في «د»، وفي غيرها: أتي رجل في قبره، فأتي جانب قبره. وفي رواية: فأدخل القبر فجاءته نار من جوانب قبره، فجعلت. . . الحديث؛ أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٦٣ مختصر المقريزي] فكأن في رواية المصنف اختصاراً.

نعم، وكأن لفظة: فأتي جانب قبره؛ التي جاءت في غير نسخة «د»، جاءت مفسرة في الحديث الذي أخرجه الترمذي في فضائل القرآن برقم: ٢٨٩٠، والطبراني في الكبير [١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥] رقم: ١٢٨٠١، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٨١] من حديث ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتَّى ختمها، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتَّى ختمها. فقال رسول الله ﷺ: **هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر.**

قال أبو عيسى: حسن غريب.

* * *

٢٠ ـ بابٌ:
في فَضْلِ سُورَةِ طه ويس

٣٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمِسْمَارِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَأَ طٰه ويٰس قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا.

٣٧٣٦ ـ قوله: «ثنا إبراهيم بن المهاجر بن المسمار»:

أحد الضعفاء، ومدار الحديث عليه.

قال ابن عدي في الكامل: لم أجد له حديثاً أنكر من هذا الحديث، لأنه لم يروه إلَّا إبراهيم بن مهاجر، ولا يروي بهذا الإسناد ولا بغير هذا الإسناد هذا المتن إلَّا إبراهيم بن مهاجر هذا. قال: وباقي أحاديثه صالحة.

نعم، وعمر بن حفص بن ذكوان سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في ثقاته، وليس هو بعمر بن حفص العبدي الذي أخرج له النسائي، ذاك آخر، وقد وهم من خلط بينهما على ما بيناه في الحطة من المقدمة.

وبكل حال، إخراج الناس لهذا الحديث لا يشعر بوضعه، وأن الأولى القول بضعفه؛ كذلك قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء بعد أن عزاه للمصنف.

وبعد كتابتي هذه وجدت لأبي الحسن ابن عراق في تنزيه الشريعة

[١/ ٢٣٩] ما نصه: تعقب الحافظ ابن حجر في أطراف العشرة ـ يعني: ابن الجوزي لقوله: موضوع ـ فقال: ليس بموضوع، وإبراهيم لا بأس به؛ وقال السيوطي: أخرجه الدارمي في مسنده وابن خزيمة في التوحيد والبيهقي في الشعب؛ وقد قال أنه لا يخرج في مصنفاته خبراً يعلمه موضوعاً، ومسند الدارمي أطلق جماعة عليه اسم الصحيح. وقال القاضي بدر الدين بن جماعة: إن ثبت الخبر فمعناه: ثبوتهما ووجودهما صفة من صفاته الذاتية عند من يقول بذلك، اهـ. باختصار. أمَّا البيهقي فقال: قوله: قرأ؛ يعني: تكلم بهما وأفهمهما ملائكته.

والحديث أخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ١٦٦]، وابن أبي عاصم في السنة [١/ ٢٦٩] برقم: ٦٠٧، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد رقم: ٣٦٨، ٣٦٩، وابن حبان في المجروحين [١/ ٩٥]، والعقيلي في الضعفاء [١/ ٦٦]، والبيهقي في الأسماء والصفات [/ ٣٠]، وفي الشعب برقم: ٢٤٥٠، وابن عدي في الكامل [١/ ٢١٨]، والديلمي في مسند الفردوس برقم: ٦٠١، وابن الجوزي في الموضوعات [١/ ١٠٩ ـ ١١٠]، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٦/ ٥٤] رقم: ٣٣٦٤، وابن مردويه كما في الدر المنثور [٤/ ٢٨٨]، والذهبي في سير أعلام النبلاء [١٠/ ٦٩٠ ـ ٦٩١] وقال: منكر، فابن مهاجر وشيخه ضعيفان.

وفي الباب عن أنس عزاه السيوطي للديلمي وفي تنزيه الشريعة [١/ ١٣٩] ما يفهم منه بأن في إسناده من لا يعرف.

* * *

٢١ ــ بابٌ: في فَضْلِ يٰس

٣٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٣٧٣٧ ــ قوله: «عن أبيه»:

هو سليمان بن طرخان، والظاهر أنه لم يسمع هذا الحديث من الحسن وقد خالف أبو عمر الضرير شيخ المصنف فقال: عن المعتمر، عن أبيه، عن رجل عن معقل بن يسار مرفوعاً بنحوه، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٤٥٨، ولعل الصواب قول شيخ المصنف، وأكثر أصحاب الحسن يروونه عنه، عن أبي هريرة إلَّا أنه اختلف على محمد بن جحادة، فيه يأتي بيان ذلك عند التعليق على حديث رقم: ٣٧٣٩.

فممن رواه عن الحسن، عن أبي هريرة:

١ ــ أيوب السختياني.

٢ ــ هشام بن حسان.

٣ ــ يونس بن عبيد.

أخرج أحاديثهم ابن السني في اليوم والليلة برقم: ٦٧٣.

٤ ــ جسر بن فرقد، أخرجه من طريقه أبو داود الطيالسي مسنده برقم: ٢٤٦٧، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [١/ ٢٥٢]، والعقيلي في الضعفاء [١/ ٢٠٣].

٥ ــ ورواه أغلب بن تميم، فقيل عنه، عن جسر، عن غالب القطان، أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ــ كما في مجمع البحرين ــ [٦/ ٦٢] رقم: ٣٣٧٨، قال الطبراني عقبه: لم يدخل غالباً إلَّا أغلب وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة؛ وقال بعض أهل العلم: سمع منه.

وقيل: عن أغلب، عن غالب القطان، عن الحسن؛ ليس فيه جسر بن فرقد، أخرجه الخطيب في تاريخه [١٠/ ٢٥٧ ــ ٢٥٨].

بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ أنه قَالَ: مَنْ قَرَأَ يٰس في لَيْلَةٍ ابْتَغَاءَ وَجْهِ الله ومَرْضَاةِ الله غُفِرَ لَهُ، وَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

٣٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً، وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يٰس، مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مرّاتٍ.

---

٦ ـ أبو المقدام هشام بن زياد، أخرج حديثه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٢١، والظاهر أنه هو الذي في سند الشعب للبيهقي حديث رقم: ٢٤٦٢ تصحف إلى أبي العوام.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ٣٧٣٩.

تنبيه: حديث الباب أورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ٢٥٦] وعزاه للمصنف فقط.

قوله: «أنه قال»:

في الأصول بدون: أنه.

٣٧٣٨ ـ قوله: «أنا حميد بن عبد الرحمن»:

هو الرؤاسي، من ثقات رجال الستة.

قوله: «عن هارون أبي محمد»:

من شيوخ الحسن بن صالح، لا يعرف، ومدار الحديث عليه، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل يٰس، رقم: ٢٨٨٧ ـ قال أبو عيسى: غريب لا نعرفه إلَّا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلَّا من هذا الوجه، وهارون أبو محمد شيخ مجهول، اهـ. ـ وأخرجه البيهقي في الشعب رقم: ٢٤٦٠، ٢٤٦١، والخطيب في تاريخه [٤/ ١٦٧]، ومحمد بن نصر في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ١٦٨].

٣٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ يٰس في لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ غُفِرَ لَهُ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

تنبيه: ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن مقاتل راوي هذا الحديث ليس هو مقاتل بن حيان إنما هو مقاتل بن سليمان المبتدع الذي رمي بالتجسيم. قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه [٢/ ٥٥ ـ ٥٦]: مقاتل هذا هو مقاتل بن سليمان، رأيت الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان، وهو حديث باطل لا أصل له؛ قلت لأبي: مقاتل أدرك قتادة؟ قال: وأكبر من قتادة أبو الزبير، اهـ. قلت: وجود الحديث عند مقاتل بن سليمان لا يمنع وجوده عند مقاتل بن حيان فكلاهما يروي عن قتادة، والله أعلم.

٣٧٣٩ ـ قوله: «عن أبي هريرة»:

تابع المصنف عن الوليد:

١ ـ عمر بن أيوب السقطي.

٢ ـ عبد الله بن صالح البخاري.

أخرجه من طريقهما البيهقي في الشعب برقم: ٢٤٦٤.

وتابع الوليد بن شجاع، عن أبيه: محمد بن حاتم الزمي، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٤٦٣، وتصحفت النسبة إلى: الرقي.

* ورواه محمد بن إسحاق الثقفي عن الوليد بن شجاع فاختلف عليه:

فقال الحسين بن علي الحافظ عنه كعامة الرواة، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٤٦٤.

ورواه ابن حبان عنه فجعله من مسند جندب لا من مسند أبي هريرة، أخرجه في صحيحه برقم: ٢٥٧٤.

* وفيه وجه آخر، فقال ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٦٧ ـ ٦٨]: سألت

٣٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ يٰس في صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

٣٧٤١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَرَأَ يٰس حِينَ يُصْبِحُ أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا في صَدْرِ لَيْلَةٍ أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي، عن محمد بن كثير الصنعاني، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **من قرأ يٰس في ليلة غفر له**. قال أبي: هذا حديث باطل، إنما رواه جبير ـ كذا ولعله: جرير وهو ابن حازم ـ عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل، اهـ.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣٧٣٧.

٣٧٤٠ ـ قوله: «بلغني أن رسول الله ﷺ»:

لعل المبلغ له ابن عباس فإنَّه معروف بالرواية عنه، وسيأتي معناه بعد هذا عن ابن عباس قوله، وقد أورد السيوطي أثر عطاء في الدر المنثور [٥/ ٢٥٧] وعزاه للمصنف فقط.

٣٧٤١ ـ قوله: «ثنا عبد الوهاب»:

هو ابن عبد المجيد الثقفي، تقدم.

قوله: «ثنا راشد أبو محمد الحماني»:

هو راشد بن نجيح الحماني، بصري لا بأس به، من رجال ابن ماجه؛ والحديث موقوف على ابن عباس، أورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ٢٥٧] وعزاه للمصنف فقط.

* * *

٢٢ ـ بَابٌ:
في فَضْلِ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ، وَالحَوَامِيم وَالمُسَبِّحَاتِ

٣٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِيسَى، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً بِهَا أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ.

٣٧٤٢ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تقدموا جميعاً، والأثر ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٢٤ ـ ٢٥] وعزاه للمصنف وحده.

ورواه الحسن واختلف عليه فيه:

* فرواه طريف أبو سفيان السعدي عنه، عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٢٢.

* ورواه هشام بن زياد أبو المقدام ـ وهو ضعيف ـ عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل حمٓ الدخان ـ قال أبو عيسى: لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه وهشام أبو المقدام يضعف في الحديث، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة هكذا قال أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد، اهـ ـ، وابن السني في اليوم والليلة برقم: ٦٨٤، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، وقال: تفرد به هشام وهو هكذا ضعيف، اهـ. ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن فزاد في المتن قراءة يسٓ، أخرجه برقم: ٢٢١.

* رواه عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، أخرجه محمد بن نصر في قيام

٣٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَبَارَكِ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ، وَزُوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

٣٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّ الْحَوَامِيمُ يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ.

الليل [/ ١٦٩ مختصر المقريزي]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤٧٥ وقال: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث.

* ورواه محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٧٠ مختصر المقريزي] عن الحسن قوله، ولعل الأشبه رواية ابن الضريس، والله أعلم.

٣٧٤٣ ـ قوله: «عن أبي رافع»:

الصائغ اسمه نفيع، مدني نزل البصرة، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، والحديث موقوف عليه لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ١٧٠].

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٢٤] وعزاه للمصنف وابن نصر فقط.

٣٧٤٤ ـ قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:

الزهري، تقدم.

قوله: «يُسمَّين العرائس»:

وهنّ ديباج القرآن أيضاً؛ فأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن [/ ٢٥٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٥٨]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٣٧]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٤٧١، وابن المنذر ـ كما في الدر المنثور [٥/ ٣٤٤] ـ من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قوله: الحواميم ديباج القرآن.

٣٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ إِذَا أَصْبَحَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ قَرَأَ إِذَا أَمْسَى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ.

وأخرج أبو عبيد أيضاً [/ ٢٥٥]، ومحمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٧٧ مختصر المقريزي] وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٥٨]، وابن المنذر ـ كما في الدر المنثور [٥/ ٣٤٤] ـ من حديث أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إذا وقعت في ال حمّ وقعت في روضات دمثات أتأنق فيهن. يريد: أتتبع محاسنهن؛ قاله أبو عبيد في الغريب.

وأثر سعد بن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٥٨] رقم: ١٠٣٣٣، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ١٦٩ مختصر المقريزي]، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ٣٤٤] للمصنف ومحمد بن نصر فقط.

وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٥٥] وجعله من قول مسعر.

٣٧٤٥ ـ قوله: «عن الحسن»:

البصري، والحديث موقوف عليه، لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي وله شاهد مرفوع يأتي عند المصنف.

ورجال الإسناد على شرط الصحيح، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق الفضيل بن عياض، عن هشام به، رقم: ٢٢٨، وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٢٠٢] وعزاه للمصنف وابن الضريس فقط.

٣٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَيَقُولُ:

٣٧٤٦ ـ قوله: «عن معن»:

هو ابن عيسى القزاز.

والإسناد على شرط مسلم غير أنه معضل، وقد أسنده بقية.

تابع ابنُ وهب معن بن عيسى، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٧١٥.

وتابعه أيضاً: عبد الله بن صالح، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٥٨].

* وخالف بقية معاوية بن صالح، فقال مصرحاً بالتحديث: عن بحير، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن العرباض بن سارية؛ وهذا إسناد قوي أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٨]، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول عند النوم، رقم: ٥٠٥٧، والترمذي في فضائل القرآن، باب (بدون ترجمة) رقم: ٢٩٢١ ـ وقال: حسن غريب ـ والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٧١٣، ٧١٤، وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/ ١٦] باب المسبحات، رقم: ٨٠٢٦، وابن السني في اليوم والليلة برقم: ٦٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠] رقم: ٦٢٥، ومحمد بن نصر ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ١٧٠ مختصر المقريزي]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٥٠٣، ٢٥٠٤.

قوله: «أنه كان يقرأ المسبحات»:

زاد النسائي في آخر روايته قال معاوية: إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستًّا: سورة الحديد، والحشر، والحواريين، وسورة الجمعة، والتغابن، وسبح اسم ربك الأعلى.

إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً تَعْدِلُ أَلْفَ آيَةٍ.

٣٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا مَسَاءً فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

قوله: «إن فيهن آية تعدل ألف آية»:

قال ابن الضريس في فضائل القرآن: أخبرنا علي بن الحسن، ثنا عامر بن يساف، عن يحيى بن أبي كثير قال: **كان رسول الله ﷺ لا ينام حتَّى يقرأ المسبحات**، وكان يقول: **إن منهن آية هي أفضل من ألف آية**؛ قال يحيى: فنراها الآية التي في آخر سورة الحشر.

٣٧٤٧ ـ قوله: «ثنا خالد بن طهمان»:

بصري صدوق، اختلط قبل موته، قال أبو حاتم: من عتق الشيعة، محله الصدق.

قوله: «نافع بن أبي نافع»:

فرق ابن حجر بينه وبين الراوي عن أبي هريرة تبعاً لأبي حاتم الرازي، وخلافاً للمزي حيث جعلهما واحداً، فأما الراوي عن معقل فقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: هذا أبو داود نفيع، وهو ضعيف، فالله أعلم.

ومن طرق عن الزبيري أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٦]، والترمذي في فضائل القرآن رقم: ٢٩٢٢ ـ وقال: غريب لا نعرفه إلَّا من

٢٣ ـ بابٌ: في فَضْلِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

٣٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ: مُهَاجِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ زَمَنَ زِيَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، قَالَ: وَرُكْبَتِي تُصِيبُ ـ أَوْ: تَمَسُّ ـ رُكْبَتَهُ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قَالَ: بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ،

هذا الوجه ـ وابن السني في اليوم والليلة برقم: ٨٠، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٢٩] رقم: ٥٣٧، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٥٠٢، والبغوي في تفسيره [٤/ ٣٢٧].

وأورده الذهبي في ترجمة خالد بن طهمان من الميزان وقال: لم يحسنه الترمذي وهو غريب جدًا.

* * *

٣٧٤٨ ـ قوله: «مهاجر»:

التيمي مولاهم الصائغ كوفي تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله: «جاء رجل زمن زياد»:

له صحبة، لم أعرفه، قال شريك: عن رجل لم يسمه من أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «وركبتي تصيب ـ أو: تمس ـ ركبته»:

شكٌّ من الراوي، وقال أبو عوانة في حديثه: كنت أساير النبي ﷺ في ليلة ظلماء ذات ريح.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٦٥] من طريق شريك، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/ ١٦] رقم: ٨٠٢٨، وابن الضريس في فضائل القرآن، رقم: ٣٠٦، كلاهما من طريق

وَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: غُفِرَ لَهُ.

٣٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ،

أبي عوانة، والبغوي وحميد بن زنجويه في ترغيبه ـ كما في الدر المنثور [٦/ ٤٠٥] ـ جميعهم عن مهاجر أبي الحسن به.

قوله: «قال: غفر له»:

زاد أبو عوانة: فقصرت راحلتي لأنظر من الذي قرأ فأبشره بما قال رسول الله ﷺ، فما دريت أي الناس هو.

٣٧٤٩ ـ قوله: «عن أبي إسحاق»:

السبيعي، وقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً حتَّى وصفه ابن عبد البر في الاستيعاب بالاضطراب وزعم أنه لا يثبت، وأكثر الحفاظ على صحة رواية زهير ومن وافقه عن أبي إسحاق، وسننقل قول من قال ذلك عقب بيان الاختلاف والتخريج.

فقد روى أصحاب أبي إسحاق عنه هذا الحديث على ألوان:

١ ـ منهم من يقول عنه: عن فروة بن نوفل، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ وهي رواية زهير ومن وافقه وهي أصح الروايات عند الجمهور.

٢ ـ ومنهم من يقول عنه: عن فروة بن نوفل، عن النبي ﷺ؛ ليس فيه: عن أبيه.

٣ ـ ومنهم من يقول عنه: عن رجل، عن فروة، عن النبي ﷺ.

٤ ـ ومنهم من يقول عنه: عن فروة، عن جبلة، عن النبي ﷺ.

٥ ـ ومنهم من يقول عنه: عن رجل من أشجع.

٦ ـ ومنهم من يقول عنه: عن أبي فروة الأشجعي، عن النبي ﷺ.

* ورواه أبو مالك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن نوفل، عن أبيه،

عن النبي ﷺ؛ وهذا القول عندي قول صحيح أيضاً لأنه لا يبعد أن يكون أخو فروة بن نوفل كما قال الدارقطني رحمه الله.

أما حديث زهير، عن أبي إسحاق، فأخرجه علي بن الجعد في مسنده برقم: ٢٦٥٤، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٩٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٧٤، ١٠/ ٢٤٩] رقم: ٦٥٧٩، ٩٣٥٣، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول عند النوم، ومن طريق أبي داود أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة الترجمة رقم: ١٥٣، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٥٢٤] رقم: ١١٧٠٩، وفي اليوم والليلة أيضاً برقم: ٨٠١، ومن طريقه ابن السني في اليوم والليلة برقم: ٦٨٩، والحاكم في المستدرك [٢/ ٥٣٨]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ٢٥٢٠.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، تابعه عن أبي إسحاق:

١ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٥٦]، والترمذي في الدعوات، رقم: ٣٤٠٣، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٨٠٢، والبزار في مسنده ـ كما في النكت الظراف [٩/ ٦٤] ـ، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٥]، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ٢٥٢١.

٢ ـ زيد بن أبي أنيسة، أخرجه ابن حبان، برقم: ٧٨٩ ـ كما في الإحسان ـ.

* ورواه سفيان عن أبي إسحاق فاختلف عليه فيه.

(أ) فرواه أبو داود الحفري عنه مثل رواية زهير ومن وافقه عن أبي إسحاق، ذكرها الحافظ ابن حجر في تهذيبه [٨/ ٢٤٠]، وخالفه عن سفيان:

(ب) عبد الله بن المبارك، فقال عنه، عن أبي إسحاق، عن فروة

الأشجعي، عن النبي ﷺ، مرسلاً، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٨٠٤.

(ج) ورواه مخلد بن يزيد عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي فروة الأشجعي، عن ظئر لرسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٨٠٣.

(د) وقال أبو أحمد الزبيري عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي فروة الأشجعي عن النبي ﷺ، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٥١٩.

* ورواه شريك عن أبي إسحاق فاختلف عليه.

(أ) فقال حجاج عنه، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن الحارث بن جبلة قلت: يا رسول الله، علمني شيئاً أقوله عند منامي. . . الحديث، ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره [٤/ ٥٦١] عن الإمام أحمد في المسند ـ ولم أقف عليه في المطبوع ـ، وهو في أطراف المسند للحافظ ابن حجر [٢/ ٢٢٠] حديث رقم: ٢١٣٦، الترجمة: ٨٠، قال: ومن مسند الحارث بن جبلة أو: جبلة بن الحارث، حديثه في خامس عشر الشاميين، وكذا عزاه في الدر المنثور [٦/ ٤٠٥] للإمام أحمد، لكن لما ذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد [٢/ ٦٠٧] الترجمة: ٢٢٤ لم يعزه للإمام أحمد.

(ب) وقال سعيد بن سليمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن فروة، عن جبلة، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٨٠٠.

(ج) وقال محمد بن الطفيل: عن شريك، عن أبي إسحاق، عن جبلة؛ فأسقط فروة من الإسناد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٢٢] رقم: ٢١٩٥.

(د) وقال أبو صالح الحراني، عن شريك، عن أبي إسحاق؛ وزاد بعد جبلة؛ أخاه فيما قيل، فجعله من مسند زيد بن حارثة، أشار إليه الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد [٢/ ٦٠٧]، والحافظ ابن حجر في الإصابة

[٥/ ٣٦٧].
* ورواه شعبة عن أبي إسحاق فقال: عن رجل، عن فروة بن نوفل أنه أتى النبي ﷺ. . . الحديث، أخرجه الترمذي في الدعوات برقم: ٣٤٠٣.
* ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: جاء رجل من أشجع إلى النبي ﷺ. . . الحديث، أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة [/ ٣٠٨] حديث رقم: ١٥٣.
* ورواه عبد العزيز بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل قال: أتيت النبي ﷺ. . . الحديث، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣/ ١٦٩] رقم: ١٥٩٦، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في الثقات [٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١]، وابن الأثير في أسد الغابة [٤/ ٥٩].
* وأما حديث أبي مالك الأشجعي وفيه: عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه؛ فأخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢/ ٣٩٤ الجزء المتمم]، والبخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٣٥٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٧٤، ١٠/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠] رقم: ٦٥٨٠، ٩٣٥٥.
قال الترمذي عقب روايته لحديث شعبة المتقدم: روى زهير هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة، قال: وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث، قال: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قد رواه عبد الرحمن بن نوفل عن أبيه، عن النبي ﷺ، وعبد الرحمن هو أخو فروة بن نوفل، اهـ.
وممن رجح رواية زهير: أبو موسى المديني ـ كما في الإصابة [٥/ ٣٦٧] ـ، والحافظ المزي في التحفة [٩/ ٦٣ ـ ٦٤].
أما الحافظ ابن حجر: فقد تعقب ابن عبد البر لوصفه له بالاضطراب، ولقوله بأنه لا يثبت، فقال: ليس الأمر كما قال، بل الرواية التي فيها عن أبيه أرجح وهي الموصولة، ورواته ثقات فلا يضره مخالفة من

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قَالَ: فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ.

٢٤ ـ بابٌ: في فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٣٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ، ثَنَا إِيَاس الْبِكَالِيِّ، عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

أرسله، وشرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه في الاختلاف، أمَّا إذا تفاوتت فالحكم للراجح بلا خلاف؛ قال: وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي مالك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه؛ فذكره، اهـ.

قوله: «مجيءٌ ما جاء بك؟»:

اختصر المصنف الرواية وأولها: أن رسول الله ﷺ قال: **هل لك في ربيبة يكفلها** ربيب؟ وفي رواية: **أنَّ النبي ﷺ دفع إليها بنت أم سلمة،** وقال: **إنما أنت ظئري**؛ قال: فقدمت عليه فقال: **ما فعلت الجويرية** ـ أو: قال: الجارية ـ؟ قال: عند أمها. قال: **فمجيء ما جئت؟**. . . الحديث.

* * *

٣٧٥٠ ـ قوله: «ثنا إياس البكالي»:

لم أعرفه وأظنه تصحف كأنه ابن عبد الكلاعي، وصفوان بن عمرو الحمصي معروف بالرواية عن أيفع، تقدم حديثه عنه في فضل آية الكرسي رقم: ٣٧٠١ وبنفس هذا الإسناد، وتقدم هناك عن ابن حجر قوله: لا يصح له سماع من أحد من الصحابة؛ وعليه ففي الإسناد

٣٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشَرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ،

انقطاع لكنه صح مرفوعاً من حديث جماعة من الصحابة، وسيأتي من حديث أبي الدرداء وابن مسعود.

٣٧٥١ ـ قوله: «أنه سمع سعيد بن المسيب»:

هذا مرسل قوي، رجاله عن آخرهم ثقات، خالف خالد بن حميد المهري ـ صدوق لا بأس به ـ من هو أثبت منه: حيوة؛ فقال: عن أبي عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به؛ فأسنده، أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين [٦/ ٩١ ـ ٩٢] رقم: ٣٤٢٧. لكن الراوي عن خالد ـ وهو هانئ بن المتوكل ـ ضعيف الحديث فلا يبعد أن يكون الخطأ في إسناده منه.

وقد روي نحو هذا من حديث معاذ بن أنس، وابن عمر وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مرسلاً.

قال الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٣٧]: حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة قال: وحدثنا يحيى بن غيلان، ثنا رشدين، ثنا زبان بن فائد الحبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه معاذ بن أنس الجهني صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتَّى يختمها عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة**؛ فقال عمر بن الخطاب: إذاً أستكثر يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **الله أكثر وأطيب**.

فقد تابع ابن لهيعة رشدين، وزبان اختلف فيه فغاية ما يقال في إسناد كهذا: أنه يصلح للاستشهاد؛ وأخرجه أيضاً ابن السني في اليوم والليلة برقم: ٦٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ١٨٣ ـ ١٨٤]، والعقيلي في الضعفاء [٢/ ٩٦]، رقم: ٢٩٧، ٢٩٨.

وَمَنْ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ في الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلاثَةُ قُصُورٍ في الجَنَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللهِ يَا رَسُولَ الله إذاً لَتَكْثُرَنَّ قُصُورُنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اللهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وقال ابن الضريس في فضائل القرآن له برقم: ٢٦٨: أخبرنا الأشعث بن شبيب، ثنا أبو سليمان الكوفي، ثنا ثابت، عن أنس مرفوعاً، من صلَّى ركعتين بعد عشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وعشرين مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بنى الله له قصرين في الجنة يتراءاهما أهل الجنة.

وأما حديث ابن عمر فأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٤١٣] ولم أعرف إسناده، عزاه لأبي الشيخ من حديث ابن عمر مرفوعاً: **من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشر مرة بنى الله له قصراً في الجنة**؛ فقال عمر: والله يا رسول الله إذن نستكثر من القصور؟ فقال رسول الله ﷺ: **فالله أمنّ وأفضل**؛ أو قال: **أمنُّ وأوسع**.

وأما حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ـ وهو ممن أجمع الحفاظ على ضعفه ـ فأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ـ كما في الدر المنثور [٦/ ٤١٢] ـ؛ إذ لم أقف عليه في المطبوع منه، والحافظ الحسن بن أحمد السمرقندي في فضائل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ـ كما في الدر المنثور [٦/ ٤١٢] ـ قال بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: **من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة**؛ فقال أبو بكر: إذن نستكثر يا رسول الله؟ فقال: **الله أكثر وأطيب**؛ ردَّدها مرتين.

قوله: «ومن قرأها عشرين مرة»:

في الأصول: ومن قرأ؛ في هذا الموضع فقط.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الأَبْدَالِ.

٣٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةً فَخَتَمَهَا أَتْبَعَهَا بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٣٧٥٢ ـ قوله: «**عن عتبة بن ضمرة بن حبيب**»:

من أفراد المصنف، أخرج له أبو داود في كتاب القدر، وهو صدوق لا بأس به.

قوله: «**أتبعها بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**»:

حبًّا فيها، وتبركاً بها، وقد صح من حديث ثابت، عن أنس: أن رجلاً كان يؤمهم بقباء، فكان إذا افتتح سورة قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقرأ بالسورة يفعل ذلك في صلاته كلها، فقال له أصحابه في ذلك، فقال لهم: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإلَّا فلا ـ وكان من أفضلهم، وكانوا يكرهون أن يؤمهم غيره ـ؛ فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: **يا فلان ما منعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة؟** فقال: أحبّها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: **حبها أدخلك الجنة**؛ يأتي تخريجها تحت الحديث رقم: ٣٧٥٧.

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٦٩] من حديث العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن مسعود قوله: إذا ابتدأت بسورة فأردت أن تحول منها إلى غيرها فتحول إلَّا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلا تحول منها حتَّى تختمها، وأخرج أيضاً هو وابن الضريس برقم: ٢٦١ عن الربيع بن خثيم قوله: سورة يراها الناس قصيرة وأراها طويلة وثناء بحت لا يخلطه شيء: ﴿الله الواحد الصمد﴾.

٣٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَعْجَزُ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الله جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

٣٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ

٣٧٥٣ ـ قوله: «ثنا قتادة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٧]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم: ٨١١ (٢٥٩، ٢٦٠)، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٧٠١، وأبو عبيد القاسم بن سلام [/ ٢٦٩]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٥٣، والطيالسي في مسنده برقم: ٩٧٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٨٦]، وفي الحلية [٧/ ١٦٨]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ١٦٠].

تنبيه: ذكر الحافظ أبو نعيم في الحلية [٧/ ١٦٨] ما يوهم حصول اختلاف فيه على شعبة، وبعد اطلاعي على البحث الذي أورده رأيت أن الاختلاف فيه على حديث ابن مسعود لا على حديث أبي الدرداء، وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث شعبة عن قتادة، أشرنا إلى موضعه في التخريج ذكرته للتنبيه فقط.

٣٧٥٤ ـ قوله: «عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع»:

تقدم أنه ممن يخرج له في الفضائل والرقاق، وهو هنا قد خولف؛

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

خالفه محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب الزهري، فقال: عن عمه ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط به؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤]، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٦٩٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ٧٤] رقم: ١٨٢، وفي الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٦/ ٩٥] رقم: ٣٤٣٤، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٥٤٥، والرازي في فضائل القرآن برقم: ١٠٧، وابن عبد البر في التمهيد [٧/ ٢٥٢]، وابن الضريس في فضائل القرآن، برقم: ٢٤٣، ويأتي عند المصنف برقم: ٣٧٥٨.

ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، فجعله من قول حميد بن عبد الرحمن، وزعم الدارقطني في العلل [١٠/ ٢٥٦] أنه الأشبه بالصواب، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٦٩٧، قال ابن عبد البر: أدخلنا هذا في كتابنا، لأن مثله لا يقال من جهة الرأي ولا بد أن يكون توقيفاً، لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم، مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه، ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ مما قد ذكره مالك في موطئه ذكرناه في كتابنا هذا، وبالله عوننا وتوفيقنا لا شريك له.

نعم، قد روي هذا الحديث عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حازم، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن**. . . الحديث، أخرجه في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ برقم: ٨١٢ (٢٦١، ٢٦٢)، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٢٩]، والترمذي في فضائل القرآن،

٣٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا الـمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

رقم: ٢٩٠٠، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ٨٣]، والخطيب في الجامع [٢/ ٥٨]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٥١.

وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن، رقم: ٢٨٩٩، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه في الأدب برقم: ٣٧٨٧، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٤٩، جميعهم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة.

٣٧٥٥ ـ قوله: «عن سلام بن أبي مطيع»:

اختلف فيه على عاصم في رفعه ووقفه، والوجهان صحيحان، فتابع سلام بن أبي مطيع:

١ ـ حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف بعده، ومن طريق ابن سلمة أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٦٧٣، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٦٣.

٢ ـ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٧٢].

٣ ـ أبو عوانة، أخرجه الرازي في فضائل القرآن برقم: ١٠٦، وخالفهم حماد بن زيد عن عاصم فرفعه؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ١٧٢] رقم: ١٧٢، وتابعه عكرمة بن إبراهيم عن عاصم؛ أخرجه الطبراني في الأوسط ـ معجمه الأوسط ـ كما في مجمع البحرين [٦/ ٩٤] رقم: ٣٤٣٢.

٣٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله مِثْلَهُ.

٣٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَالله إِنِّي لأُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ.

٣٧٥٦ ـ قوله: «عن حماد بن سلمة»:

فيه متابعته لسلام عن عاصم، في الحديث قبله.

٣٧٥٧ ـ قوله: «حدثنا يزيد بن هارون»:

تابع المصنف عن يزيد: عبد الرحيم بن منيب، أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة [٤/ ٤٧٥] رقم: ١٢١٠.

وتابع يزيد عن المبارك:

١ ـ خلف بن الوليد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١٤١].

٢ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص عن أبي داود ـ صاحب السنن ـ عنه به، عقب حديث رقم: ٢٩٠١.

ومن طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٣١٥]، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٧٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٦٢ مختصر المقريزي].

٣ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٨١.

٤ ـ الحسين بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٥١].

٥ ـ حوثرة بن أشرس، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٦/ ٨٣] رقم: ٣٣٣٦، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه برقم: ٧٩٢.

٣٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ،

ولتمام تخريج حديث ثابت، انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم: ٣٧٥٢.

وتابع المبارك، عن ثابت: عبيد الله بن عمر، علقه الإمام البخاري في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، رقم: ٧٧٤، ووصله من طريق الإمام البخاري: الترمذي في فضائل القرآن من جامعه، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم: ٢٩٠١ ـ وقال: حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ـ، والبزار في مسنده فيما ذكره الحافظ في الفتح [٢/ ٣٠١]، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٥٣٧ وأبو يعلى في مسنده [٦/ ٨٣] رقم: ٣٣٣٥، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه برقم: ٧٩٤، وابن الضريس في فضائل القرآن رقم: ٢٧٩، ٢٨١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٦١]، وفي الشعب برقم: ٢٥٤٠، ٢٥٤١، والخطيب في تاريخه [٥/ ٢٦٣].

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، فأخرج البخاري في التوحيد ـ واللفظ له ـ ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ من حديث عائشة: **أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟** فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمٰن، وأنا أحب أن أقرأ بها. فقال النبي ﷺ: **أخبروه أن الله يحبه**.

٣٧٥٨ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

هو القعنبي، تقدم.

قوله: «ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم»:

هو ابن أخي ابن شهاب الزهري، تقدم.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ: ثُلُثُ الْقُرْآنِ ـ أَوْ: تَعْدِلُهُ ـ.

٣٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ،

قوله: «عن حميد بن عبد الرحمن»:

هو ابن عوف الزهري، تقدم.

قوله: «عن أمه»:

هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وقد خرجنا حديثها تحت رقم: ٣٧٥٤.

٣٧٥٩ ـ قوله: «عن هلال»:

هو ابن يساف، تقدم.

قوله: «عن امرأة من الأنصار»:

سياق رواية المصنف يشعر بأنها امرأة أبي أيوب الأنصاري، ولم يقع ذلك صريحاً إلَّا في رواية الترمذي، والحديث مع ما وقع فيه من الاختلاف على كل واحد من رواته إلَّا أنه مع هذا حديث صحيح حتَّى قال الحافظ النسائي: لا أعرف في الحديث الصحيح إسناداً أطول من هذا.

ويقول الفقير خادم هذا الكتاب: لا أعرف في الحديث الصحيح إسناداً اختلف على كل واحد من رواته كهذا، فقد تداخل فيه متنان، ويروى عن ثلاثة من الصحابة والكلام على اختلافه يطول، ذكره الحافظ الدارقطني في غير موضع من العلل فأطال وأجاد، وقد اختصرت من ذلك الاختلاف ما يفي بالغرض إن شاء الله، ومن أراد الزيادة فعليه بالمواضع المشار إليها في العلل وغيرها.

تابع إسرائيل عن منصور: زائدة بن قدامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩]، والترمذي في فضائل القرآن رقم: ٣٠٦٠، والنسائي في الصلاة، باب الفضل في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم: ٩٩٦، وفي اليوم والليلة برقم: ٦٨١، وابن حميد في مسنده [/ ١٠٣ المنتخب] رقم: ٢٢٢، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٥٤، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٩٩] رقم: ٤٠٢٦، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٥٤٤، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١١٧]، [٤/ ١٥٤].

ورواية زائدة قدمها غير واحد من الحفاظ على رواية غيره عن منصور، فإذا كان إسرائيل قد وافق زائدة في إقامة الإسناد فكذلك روايته مقدمة كرواية زائدة لكونه ضبطها كضبط زائدة لها، قال الترمذي في جامعه عقب إخراجه لحديث زائدة: هذا حديث حسن، ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة، وتابعه على روايته إسرائيل والفضيل بن عياض، وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه، اهـ.

وفي ذكر أبي عيسى للفضيل بن عياض نظر، فإنَّه قدَّم في الإسناد وأخَّر فجعل الربيع شيخاً لعمرو بن ميمون، نعم لكن الباقي سواء، أخرجه النسائي في اليوم والليلة برقم: ٦٨٣، وأشار إلى ذلك الدارقطني في العلل [٦/ ١٠١] وقال: رواه زائدة فضبط إسناده وقال بعد ذكر الاختلاف فيه: والقول قول زائدة.

* وخالفهم عن منصور: شعبة بن الحجاج وعبد العزيز بن عبد الصمد.

أما شعبة فقال مرة: عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الربيع، عن عمرو، عن امرأةٍ، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ؛ فأسقط من الإسناد ابن أبي ليلى، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٦٨]، والبخاري في تاريخه الكبير [٣/ ١٣٧]، والدارقطني في العلل [٦/ ١٠٣].

وهكذا قال موسى الصغير: عن هلال بن يساف؛ ذكره ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٧٠] ولم يقع في المطبوع إجابة أبيه.

وقال مرة: عن منصور، عن هلال، عن الربيع، عن عمرو، عن امرأة أبي أيوب، عن النبي ﷺ؛ أخرجه أبو نعيم في الحلية [٧/ ١٦٨، ١٦٩].

* وأما عبد العزيز بن عبد الصمد فرواه عن منصور؛ فجعل شيخ منصور في هذا الحديث ربعي بن حراش، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٣/ ١٣٧] وقال: ربعي لا يصح؛ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل [٢/ ٨٠]: هذا خطأ، الحديث حديث منصور عن هلال بن يساف، عن عمرو بن ميمون، اهـ. وأشار إليه الدارقطني في العلل [٦/ ١٠٢، ١٧٩].

* ورواه منذر الثوري عن الربيع بن خثيم، عن أبي أيوب الأنصاري، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢/ ٢٧٧ الجزء المتمم] رقم: ٧٤، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٦٧٨، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٥٩.

* وقال إبراهيم النخعي عن الربيع عن عبد الله، أخرجه البزار في مسنده [٣/ ٨٥ كشف الأستار]، رقم: ٢٢٩٨، وابن السني في اليوم والليلة برقم: ٦٩٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٥٦] رقم: ١٠٤٨٤، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١١٧، ٤/ ١٦٨]، وفي تاريخ أصبهان [١/ ٣٣٥].

* ورواه أبو قيس، عن عمرو بن ميمون، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٢٢]، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٦٩٣، وابن ماجه في الأدب برقم: ٣٧٨٩، والبخاري في تاريخه

[٣/ ١٣٧] ـ وقال: كان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين: هذا، وحديث هزيل، عن المغيرة مسح النبي ﷺ على الجوربين ـ، وأخرجه أيضاً ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٢٥٦، والطبراني في الكبير [١٧/ ٢٥٥]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ١٥٠] وقال: رواه الثوري عن أبي قيس مثله واختلف على عمرو فيه.

* ورواه أبو إسحاق عن عمرو حدثنا بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه البخاري في تاريخه [٣/ ١٣٧] من رواية زكرياء عنه.

* ورواه شريك عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، أخرجه البزار في مسنده [٣/ ٨٤ كشف الأستار] رقم: ٢٢٩٧، والدارقطني في العلل [٦/ ١٧٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ١٩٧] برقم: ١٠٣١٨.

وهكذا رواه أبو قيس مرة، أخرجه النسائي في اليوم والليلة من السنن الكبرى [٦/ ١٧٣] رقم: ١٠٥٢٠، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٥٦] رقم: ١٠٤٨٥، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١٦٨].

* وقيل عنه عن عمرو بن ميمون، عن النبي ﷺ، وقيل عنه عن عمرو بن ميمون، عن أبي مسعود؛ أو عنه، عن عمرو بن ميمون، عن أبي مسعود أو ابن مسعود؛ أخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨].

* ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن أبي أيوب مرفوعاً، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٠٥، ٧/ ١٣٤] قال: تفرد بهذا أبو كريب عن وكيع.

* رواه الربيع بن خثيم عن عمرو؛ فخالف أبا إسحاق وأبا قيس.

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَتَاهَا فَقَالَ: أَلَا تَرَيْنَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَمَا هُوَ؟ قَالَ: قَالَ لَنَا:

---

* ورواه زكرياء عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب قوله؛ أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٣/ ١٣٧]، والدارقطني في العلل [٦/ ١٠٣].

* ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٦٨] من طريق زكرياء مثله، إلَّا أنه جعله من قول أبي بن كعب.

* وقال ابن أبي السفر عن الشعبي مرفوعاً من مسند أبي أيوب؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٦٠٠٣، والطبراني في الكبير [٤/ ١٩٨، ١٠/ ١٧٢]، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١٦٨]، والبغوي في شرح السنة [٧/ ٢٨٢]، وابن عدي في الكامل [٢/ ٥٥٠]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٥٤٣، والدارقطني في العلل [٦/ ١٠٢]، إلَّا أن في إسناده الحجاج بن نصير وهو ضعيف باتفاق، ولذلك قال الدارقطني عقب إخراجه: رفعه حجاج وغيره يوقفه.

نعم، والبحث يطول بذكر الاختلاف في إسناده، فقد تداخل حديث ابن مسعود وأبي مسعود وأبي أيوب، وتداخل حديث فضل لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير؛ لذلك نجد الحافظ الدارقطني رحمه الله أورد إسناده في غير موضع من العلل، ومن أراد التوسع في البحث فعليه الرجوع إليه [٦/ ١٠١ _ ١٠٦، ١٧٧ _ ١٧٩].

قوله: «أن أبا أيوب أتاها»:

في الأصول: عن أبي أيوب قال: أتاها فقال.

أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ في لَيْلَةٍ؟ قَالَ: فَأَشْفَقْنَا أَنْ يَزِيدَنَا عَلَى أَمْرٍ نَعْجِزُ عَنْهُ، فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ﴿ اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ﴾.

٣٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ،

قوله: «الله الواحد الصمد»:

كذا في الرواية، وقد وقع نظير هذا في رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري في فضائل القرآن ولفظه: **أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟** فشق ذلك عليهم وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: **الله الواحد الصمد ثلث القرآن**؛ قال الحافظ في الفتح: وقع عند الإسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش فقال: **يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهي ثلث القرآن**؛ قال: فكأن رواية الباب بالمعنى، قال: وقد وقع في حديث أبي مسعود نظير ذلك، قال: ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين، أو يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك، فقد جاء عن ابن عمر أنه كان يقرأ: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ بغير ﴿قُلْ﴾ في أولها.

٣٧٦٠ ـ قوله: «عن نوح بن قيس»:

الأزدي، كنيته: أبو روح البصري، شيعي صدوق من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «عن محمد العطار»:

هو محمد بن سيف الأزدي، الحداني، كنيته: أبو رجاء، بصري ثقة، رأى أنس بن مالك؛ قاله الحافظ المزي.

عَنْ أُمِّ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَمْسِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً.

قوله: «عن أم كثير الأنصارية»:

هي بنت يزيد، ذكرها جماعة في الصحابة وأخرجوا لها حديثاً سمعته من النبي ﷺ.

قوله: «ذنوب خمسين سنة»:

ليس فيها كبيرة ولا دَيْن كما ورد في بعض طرقه عند الحسن بن أحمد الدارمي بسند ضعيف، وربما يستعظم بعض الجهلة مثل هذا بجانب هذه السورة فيضعف الحديث بذلك، وفاته ما صح عنه ﷺ: **حبك إياها أدخلك الجنة**؛ ومعلوم أنه لا يدخل الجنة حتَّى يغفر له.

ورجال الإسناد ثقات تابعه محمد بن نصر المروزي، عن نصر بن علي؛ أخرجه في قيام الليل [/ ١٦٢ مختصر المقريزي]، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٤١١] إلى أبي يعلى، ولم أقف عليه في المسند المطبوع، ولعله في الكبير، ولم يعزه للمصنف!

وأخرج الترمذي في فضائل القرآن ـ واللفظ له ـ باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم: ٢٨٩٨، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ١٠٣] رقم: ٣٣٦٥، وابن السني في اليوم والليلة برقم: ٦٩٤، من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ محي عنه ذنوب خمسين سنة، إلَّا أن يكون عليه دين.**

قال الترمذي: وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: **من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه، ثم قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة إذا كان يوم القيامة يقول له الرب: يا عبدي ادخل على يمينك الجنة.**

* * *

٢٥ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ المُعَوِّذَتَيْنِ

٣٧٦١ ــ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا عُقْبَةُ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللهِ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾.

قَالَ يَزِيدُ: فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا، كَانَ لَا يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ.

٣٧٦١ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرئ، تابع المصنف عنه:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/ ١٥٥].

٢ ــ بشر بن موسى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣١٢] رقم: ٨٦٢.

وتابع حيوة وابن لهيعة عن يزيد:

١ ــ الليث بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٩، ١٥٩]، والنسائي في الافتتاح برقم: ٩٥٣، وفي الاستعاذة برقم: ٥٤٣٩، ومن طريقه ابن السني في اليوم والليلة برقم: ٦٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣١١] رقم: ٨٦٠، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٥٦٦، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٧٩] رقم: ١٢١٣.

٢ ــ يحيى بن أيوب، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٥٤٠] وقال: صحيح الإسناد؛ وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٥٦٦.

٣٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ لِي: قُلْ يَا عُقْبَةُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، فَقَرَأْتُهَا حَتَّى جِئْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهَا.

---

٣ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٨٦١.
وقد روى غير أبي عمران عن عقبة في فضل المعوِّذتين، انظر الحديثين الآتيين.

٣٧٦٢ ـ قوله: «فسكت عنِّي»:
زاد أحمد بن نجدة عن شيخ المصنف في هذا الحديث: فقلت: اللهم اردده عليّ؛ أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٥٦٤.
وأخرجه النسائي في الاستعاذة برقم: ٥٤٣٨، وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى برقم: ٨٠٦٣ من طريق قتيبة عن الليث.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٣٥٨] ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٤٥] رقم: ٩٤٩ من حديث أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان.
* خالفه ابن إسحاق عن سعيد، فقال عنه، عن أبيه، عن عقبة؛ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المعوذتين، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٤٥] رقم: ٩٥٠، والبيهقي في الشعب ٢٥٦٣.

٣٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ـ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَرَ ـ أَوْ: لَمْ يُر ـ مِثْلَهُنَّ، يَعْنِي: المُعَوِّذَتَيْنِ.

٢٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ

٣٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

٣٧٦٣ ـ قوله: «ثنا إسماعيل»:

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة المعوذتين، رقم: ٢٦٥، وما بعده، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٤٤، ١٤٤، ١٥٢]، والترمذي في فضائل القرآن، رقم: ٢٩٠٢، وفي التفسير رقم: ٣٣٦٧ ـ وقال: حسن صحيح ـ، والنسائي في الاستعاذة رقم: ٥٤٤٠، وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى رقم: ٨٠٣١، والطحاوي في المشكل [١/ ٣٤، ٣٤، ٣٤ ـ ٣٥]، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم: ٣٦٠، ومن طريقه ابن حجر في النتائج [٢/ ٢٧٦]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٠] الأرقام: ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٩]، وفي الشعب برقم: ٢٥٥٩ جميعهم من طرق عن إسماعيل به.

تابعه بيان بن بشر، عن قيس؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥١]، والنسائي في الافتتاح برقم: ٩٥٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٠] رقم: ٩٦٨.

* * *

٣٧٦٤ ـ قوله: «عن القاسم أبي عبد الرحمٰن»:

هو ابن عبد الرحمٰن الدمشقي، حديثه جيد ما روى عنه ثقة كما وقع هنا.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ [ح].

٣٧٦٥ ـ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٧٦٥ ـ قوله: «قال: وحدثني عثمان بن مسلم»:

القائل: هو يحيى بن حمزة، وعثمان بن مسلم لعله الدمشقي الذي يروي عن مكحول وبلال بن سعد من أفراد المصنف، فأما العباس بن ميمون، فقد ذكره الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٢٦/ ٤٣٤] رقم: ٣١٢٣، وقال: من أصحاب مكحول ممن قرأ القرآن عليه.

وبقية رجال السند تقدموا غير مرة.

قوله: «لم يكتب من الغافلين»:

اختصره المصنف وفرق باقيه على الأبواب، وتمامه: **ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، والقيراط من القنطار خير من الدنيا وما فيها، وأكثر من الأجر ما شاء الله.**

انظر الأرقام: ٣٧٦٦، ٣٧٧١، ٣٧٧٧، ٣٧٨٨.

والحديث موقوف على تميم في رواية يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث، وهو الذي رجحه أبو حاتم في العلل لابنه [١/ ١٥١]، وقد تابعه الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث، أخرجه البيهقي في الشعب معلقاً برقم: ٢١٩٦.

* وخالفه إسماعيل بن عياش، عن يحيى فرفعه، أخرجه سعيد بن منصور [١/ ١١٦ ـ ١١٧ الجزء المتمم] رقم: ٢٣، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢١٩٥ (ذكر فضالة بن عبيد

٣٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

دون تميم الداري، فلا أدري سقط من الطبع أم أسقطه الشيخ)، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٨] رقم: ١٢٥٣، ومن طريق الطبراني أخرجه الشجري في أماليه [١/ ٧٧]، ومحمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٦٤ مختصر المقريزي] باب ثواب القراءة بالليل، والبيهقي في الشعب برقم: ٢١٩٦، وابن عساكر في تاريخه [٥٢/ ١٦٧].

* وهكذا رواه كثير بن مرة عن تميم مرفوعاً، يأتي عند المصنف برقم: ٣٧٧٥، وأخرجه أيضاً من هذا الوجه: الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٠٣]، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٧١٧، وابن السني في اليوم والليلة برقم: ٦٧٣، وابن أبي الدنيا في التهجد برقم: ٣٩٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٨] رقم: ١٢٥٢، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ١٦٤].

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/ ٢٦٧]: فيه سليمان بن موسى الدمشقي وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال البخاري عنده مناكير وهذا لا يقدح، اهـ.

يقول الفقير خادمه: سليمان بن موسى قد نص غير واحد على أنه لم يدرك كثير بن مرة وعلى هذا ففي الإسناد انقطاع لعله ينجبر بالشواهد، وقد ذكر الدكتور فاروق حمادة في حاشيته على اليوم والليلة للنسائي أن الحافظ ابن حجر قال عنه: حسن صحيح، اهـ.

٣٧٦٧ ـ وَ[عَن] فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

٣٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٧٦٧ ـ قوله: «و[عن] فضالة بن عبيد»:

تقدم، وحديثه مخرج ضمن حديث تميم الداري حيث أخرجوه مقروناً به، وفرقه المصنف على الأبواب، انظر الأرقام: ٣٧٧٢، ٣٧٧٨، ٣٧٨٩.

* وفيه وجه آخر عن يحيى بن الحارث، فرواه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ـ وهو ضعيف ـ، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة به مرفوعاً ولفظه: **من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربعمائة آية كتب من العابدين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من الحافظين، ومن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار، والقنطار ألف ومائتا أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض ـ أو قال: ـ مما طلعت عليه الشمس، ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين.**

٣٧٦٨ ـ قوله: «ثنا أبو أويس»:

هو عبد الله بن عبد الله بن أويس، تقدم، وتمام حديثه عند المصنف يأتي برقم: ٣٧٧٤، ٣٧٨٣.

* خالفه عن موسى بن عقبة: عبد الله بن زياد ـ ولا يعتمد عليه،

فالجمهور على تضعيفه وبعضهم كذبه ـ فرفعه. أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦] وسكت عنه، ووهاه الذهبي في التلخيص.

* وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً؛ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١١٤٣، والبزار في مسنده [١/ ٣٤٨ كشف الأستار] رقم: ٧٢٥ وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلَّا بهذا الإسناد، ولا نعلم حدَّث به عن موسى إلَّا يوسف، ويوسف رحل إلى الكوفة فكتب الحديث عن الأعمش، وكان أول من وضع الكتب المبسوطة في الوثائق ولكن دخل في الكلام فجاوز حدّ أهل العلم وضُعِّف حديثه من أجل ذلك، اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢١٩٠.

وقد روي بإسناد على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة، فأخرج ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١١٤٢، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ١٦٤ مختصر المقريزي]، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٠٨] ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ٢١٩١ من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: **من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين أو كتب من القانتين**؛ وقال رسول الله ﷺ: **أفضل الكلام أربعة، سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر**. لفظ ابن خزيمة.

تابعه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أخرجه ابن السني في اليوم والليلة برقم: ٧٠٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٥٥] وقال: صحيح على

٣٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢١٩٢.

* وخالفهم عن أبي صالح: عاصم بن بهدلة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٨] برقم: ١٠١٣٦.

وهكذا رواه أبو حازم، عن أبي هريرة قوله؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٧] رقم: ١٠١٣٤، والبيهقي في الشعب برقم: ٢١٩٣، والرازي في فضائل القرآن برقم: ١٠٣.

ولتمام تخريج قول ابن عمر انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

٣٧٦٩ ـ قوله: «عن المغيرة بن عبد الله الجدلي»:

لم يعرفه أكثر المعاصرين، قال الشيخ الألباني: لم أعرفه وفي طبقته المغيرة بن عبد الله اليشكري روى عنه جماعة منهم: أبو إسحاق السبيعي فلعله هذا، اهـ. وعوّل على كلامه أكثر المحققين.

يقول الفقير خادمه: المغيرة بن عبد الله الجدلي ذكره مسلم في المنفردات والوحدان ممن تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي ولم يرو عنه غيره برقم: ٣٧٣.

وقد اختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث:

١ ـ فقيل عنه، عن المغيرة، عن ابن عمر كما وقع عند المصنف هنا وتمام حديثه يأتي برقم: ٣٧٨٣.

٢ ـ وقال وكيع عنه، عن ابن عمر وهذا منقطع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٨] برقم: ١٠١٣٧.

٣ ـ وقال أبو عوانة عنه، عن رجل، عن ابن عمر، أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٢٩ الجزء المتمم] رقم: ٢٤.

٤ ـ وتابعه شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٦٣.

٥ ـ وقال فطر بن خليفة عنه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود؛ أخرجه المصنف برقم: ٣٧٧٠، ٣٧٧٩، ٣٧٨٦ فرّقه، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٨] رقم: ١٠١٣٥، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ١٥٨] رقم: ٨٧٢٧، قال في مجمع الزوائد [٢/ ٢٦٨]: رجاله ثقات.

٦ ـ ورواه الحكم بن هشام، عن الحسن بن أبي حسينة ـ كذا ـ عن أبي إسحاق قوله؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد برقم: ٣٩٤.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد قوي، فأخرج أبو داود في الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم: ١٣٩٨، ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ٢١٩٤، وابن خزيمة في صحيحه [٢/ ١٨١] رقم: ١١٤٤، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الموارد ـ رقم: ٦٦٢، وفيه: أنّ أبا سويد؛ قال ابن حبان عقبه: أبو سويد اسمه حميد بن سويد من أهل مصر، وقد وهم من قال: أبو سوية؛ قال الحافظ في تهذيبه: كذا قال، وقد أخرجه ابن خزيمة فقال: عن أبي سوية؛ وكذا أخرجه حميد زنجويه عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب وهو الصواب، وابن السني في اليوم والليلة برقم: ٧٠١، من حديث ابن وهب قال: حدثنا عمرو، أن أبا سوية حدثه، أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين.**

* * *

٢٧ ــ بابُ
مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةٍ

٣٧٧٠ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٧٧١ ــ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

٣٧٧٢ ــ وَ[عَن] فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِخَمْسِينَ آيَةً في لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ.

٣٧٧٠ ــ قوله: «ثنا فطر»:

هو ابن خليفة، وقد بسطنا تخريج حديثه عند التعليق على الحديث المتقدم قبله، وانظر طرفه برقم: ٣٧٧٩، وسيأتي تمامه برقم: ٣٧٨٦.

٣٧٧١ ــ قوله: «أخبرنا يحيى بن بسطام»:

فرق المصنف حديثه، وقد خرجناه تحت رقم: ٣٧٦٥، وانظر أطرافه في الأرقام: ٣٧٦٦، ٣٧٧٥، ٣٧٧٧.

٣٧٧٢ ــ قوله: «و[عن] فضالة بن عبيد»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣٧٦٧، وكذا أطرافه في رقم: ٣٧٧٨، ٣٧٨٩.

* * *

٢٨ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ بِمَائَةِ آيَةٍ

٣٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ في الله، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ في لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَكَانَ سَالِمٍ: رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ.

٣٧٧٣ ـ قوله: «عن يحنّس مولى الزبير»:

هو يُحنّس بن عبد الله أبو موسى المدني، تابعي ثقة من رجال مسلم.

قوله: «عن سالم أخي أم الدرداء»:

كذا يقول شيخ المصنف.

* وخالفه زيد بن الحباب ـ وهو أوثق منه فيما أظن ـ فكان يقول: عن راشد بن سعد؛ وإلى ذلك أشار المصنف رحمه الله، وراشد بن سعد المقرائي تقدم أنه ثقة يرسل كثيراً.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧] رقم: ١٠١٣١، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ١٦٤ مختصر المقريزي]، وذكره الحافظ في المطالب العالية [٣/ ٢٨٢] رقم: ٣٤٨٣ وقال: فيه ضعف.

نعم، ورواه شهر بن حوشب عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قوله، أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد برقم: ٥٠٠، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢/ ١٠ ـ ١١] إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وانظر أطرافه في الأرقام: ٣٧٨٢، ٣٧٩٠.

٣٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

٣٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ.

٣٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

٣٧٧٤ ـ قوله: «ثنا أبو أويس»:

تقدم الكلام على حديثه برقم: ٣٧٦٨.

٣٧٧٥ ـ قوله: «حدثني زيد بن واقد»:

خرجنا حديثه تحت رقم: ٣٧٦٥.

٣٧٧٦ ـ قوله: «قال كعب»:

هو الحبر، تابع جعفر بن عون: وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد له برقم: ٣٩٣، وهو في نسخة وكيع، عن الأعمش برقم: ٢٢ وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره [٢٩/ ١٤١]، وتابعه أيضاً: أبو معاوية الضرير؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد برقم: ٣٩٣.

* وخالفهم أبو الأحوص عن الأعمش، فقال عنه، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٧] رقم: ١٠١٣٣، وأشار إليه الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٦٥].

٣٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي.

٣٧٧٨ ـ وَ[عن] فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

٣٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

٣٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٧٧٧ ـ قوله: «حدثني يحيى بن الحارث»:

الذماري وهذا تمام حديثه، تقدم أوله برقم: ٣٧٦٤ وخرجناه هناك.

٣٧٧٨ ـ قوله: «و[عن] فضالة بن عبيد»:

هذا تمام حديثه، وتقدم أوله برقم: ٣٧٦٧، وخرَّجناه هناك، وانظر أطرافه في الأرقام: ٣٧٧٢، ٣٧٨٩.

٣٧٧٩ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

انظر تخريج حديثه تحت رقم: ٣٧٦٩، وتقدم طرفه برقم: ٣٧٧٠، وسيأتي تمامه برقم: ٣٧٨٦.

٣٧٨٠ ـ قوله: «عن حبيب بن عبيد»:

الرحبي، تقدم أنه حمصي تابعي ثقة، والأثر موقوف بإسناد على شرط الصحيح، ومثل هذا لا مجال للرأي فيه، وأخرجه محمد بن نصر

٢٩ ــ بابُ مَنْ قَرَأَ بِمَائَتَيْ آيةٍ

٣٧٨١ ــ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا حَرِيزٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

٣٧٨٢ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ في الله، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ في لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

٣٧٨٣ ــ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

المروزي في قيام الليل ــ كما في مختصر المقريزي [/ ١٦٥] ــ.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢١١ ــ ٢١٢] رقم: ٧٧٤٨ من طريق القاسم أبي عبد الرحمن، مرفوعاً وقد تكلمنا على حديثه وخرجناه تحت رقم: ٣٧٦٧، وانظر بقية أطراف حديث أبي أمامة في الأرقام: ٣٧٨١، ٣٧٨٧.

* * *

٣٧٨١ ــ قوله: «حدثنا الحكم بن نافع»:

تقدم حديثه قبل هذا، فرقه المصنف.

٣٧٨٢ ــ قوله: «ثنا موسى بن عبيدة»:

هو الربذي، أحد الضعفاء، وقد تقدم حديثه برقم: ٣٧٧٣، وانظر أطرافه في الأرقام: ٣٧٧٣، ٣٧٩٠.

٣٧٨٣ ــ قوله: «حدثنا أبو غسان»:

هو مالك بن إسماعيل، تقدم.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ.

٣٠ ــ بابُ مَنْ قَرَأَ مِنْ مَائَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ

٣٧٨٤ ــ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِائَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، قِيلَ: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: مِلْءُ مَسْكِ الثَّوْرِ ذَهَباً.

قوله: «عن المغيرة بن عبد الله الجدلي»:
تابعي من أفراد المصنف وهذا تمام حديثه، تقدم أوله وخرجناه تحت رقم: ٣٧٦٩.

* * *

٣٧٨٤ ــ قوله: «عن سعيد الجريري»:
هذا موقوف بإسناد على شرط الصحيح.
تابعه ابن المديني، عن أبي النعمان، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣٣] مقتصراً على الشطر الأخير منه، وقد عزا الحافظ السيوطي هذا المقدار منه في الدر المنثور [٢/ ١١] إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم.
* خالفه أبو الأشهب، عن أبي نضرة، فجعله من قول أبي نضرة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٢٠١] ــ وتصحف عنده إلى: أبي الأشعث ــ، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٩٧].
وسيأتي من هذا الوجه عند المصنف مقتصراً منه على ما يتعلق بالباب برقم: ٣٧٩٢، وانظر تمام تخريجه هناك.

٣٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ في الآخِرَةِ، قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً.

٣٧٨٥ ـ قوله: «عن الحسن»:

هذا مرسل برجال الشيخين، أخرجه الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ١٦٥ مختصر المقريزي] وسياقه أتم منه ولفظه: **أفضل القرآن سورة البقرة، وأعظمها آية آية الكرسي، وإن الشيطان ليخرج من البيت تقرأ فيه سورة البقرة. وقال رسول الله ﷺ: من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن ليلتئذٍ، ومن قرأ مائتي آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ من الخمسمائة إلى ألف أصبح وله قنطار من الأجر والقنطار دية أحدكم، وإن أصغر البيوت من الخير بيت لا يقرأ فيه القرآن.**

قوله: «اثنا عشر ألفاً»:

يعني: من الدراهم كذا في رواية وهيب عن يونس، وقال عبد الوارث بن سعيد، عن يونس ـ أيضاً مرفوعاً ـ: القنطار ألف ومائتا دينار؛ أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٢٠٠].

* وقال يزيد بن زريع عن يونس، عن الحسن قوله ولم يرفعه، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٢٠٠]، وأخرج شطره الأول في [٢٩/ ١٤١] من حديث الربيع بن صبيح، عن الحسن قوله.

ولتمام تخريج هذا الشطر والوقوف على ما جاء من الاختلاف فيه على الحسن.

انظر الأثر الآتي عند المصنف برقم: ٣٧٩٤ والتعليق عليه.

٣٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ ثَلاثَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَمِائَةِ آيَةٍ، لَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ فِيهَا أَبُو نُعَيْمٍ.

٣٧٨٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

خرجناه تحت رقم: ٣٧٦٩، وتقدم طرفاه برقم: ٣٧٧٠، ٣٧٧٩.

قوله: «ومن قرأ سبعمائة آية»:

كذا بخط واضح في الأصول، وكذا وقع عند الطبراني، وفي المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: تسعمائة آية.

قوله: «لا أدري أي شيء قال فيها أبو نعيم»:

كأن المصنف ذهل عما قاله شيخه، وقال ابن أبي شيبة عن أبي نعيم: فتح له. وقال خلاد بن يحيى، عن أبي إسحاق: أفلح. قال في مجمع الزوائد [٢/ ٢٦٨]: رجاله ثقات.

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٦٤ ـ ١٦٥] من حديث ابن جريج عن أنس ـ منقطع ـ مرفوعاً: **إن هذا القرآن شافع مشفع وماحل مصدق...** الحديث بطوله، وفيه: **من قرأ خمسين آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائة آية في ليلة كتب من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية في ليلة لم يحاجه القرآن تلك الليلة، ومن قرأ بخمسمائة آية في ليلة إلى الألف أصبح وله قنطار من الجنة؛** وفي رواية: **أصبح وله قنطار من الأجر، والقنطار دية أحدكم...** الحديث.

* * *

٣١ ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ

٣٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا حَرِيزٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، وَالْقِيرَاطُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنْطَارِ لَا تَفِي بِهِ دُنْيَاكُمْ.

يَقُولُ: لَا تَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ.

٣٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

٣٧٨٩ ـ وَ[عن] فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِيرَاطُ مِنَ الْقِنْطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَأَكْثر مِنَ الأَجْرِ مَا شَاءَ اللهُ.

٣٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ،

٣٧٨٧ ـ قوله: «أنا حريز»:

هو ابن عثمان، وهذا تمام حديثه، وتقدم أوله برقم: ٣٧٧٨، وخرجناه هناك، وانظر أيضاً الأرقام: ٣٧٨٠، ٣٧٨١.

٣٧٨٨ ـ قوله: «أخبرنا يحيى بن بسطام»:

هذا تمام حديثه، انظر أطرافه في الأرقام: ٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٧١، ٣٧٧٧.

٣٧٨٩ ـ قوله: «و[عن] فضالة بن عبيد»:

انظر أطراف حديثه في الأرقام: ٣٧٦٧، ٣٧٧٢، ٣٧٧٨.

٣٧٩٠ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن القاسم»:

تقدمت أطراف حديثه، انظر الأرقام: ٣٧٧٣، ٣٧٨٢.

* * *

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، الْقِيرَاطُ مِنْهُ: مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ.

٣٢ ـ بابٌ:
كَمْ يَكُونُ الْقِنْطَارُ؟

٣٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً.

٣٧٩١ ـ قوله: «أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث»:

تقدم، لم يرفعه المصنف، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الصمد فرفعه [٢/ ٣٦٣] وزاد: **كل أوقية خير مما بين السماء والأرض**؛ زاد ابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الصمد: وقال رسول الله ﷺ: **إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك**. رقم: ٣٦٦٠ وصححه ابن حبان ـ كما في الموارد برقم: ٦٦٣ ـ من طريق علي بن مسلم الطوسي، عن عبد الصمد به، وصححه أيضاً البوصيري في الزوائد.

* ورواه حماد بن زيد عن عاصم فأوقفه، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ١٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣٣]، وعبد بن حميد ـ كما في الدر المنثور [٢/ ١١] ـ.

* ورواه العلاء بن المسيب عن عاصم قوله: القنطار ألف ومائتا أوقية.

٣٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: الْقِنْطَارُ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَباً.

٣٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: الْقِنْطَارُ أَرْبَعُونَ أَلْفاً.

٣٧٩٢ ـ قوله: «عن أبي الأشهب»:

هو العطاردي، واسمه جعفر بن حيان العطاردي تقدم أنه من رجال الستة الثقات لكنه قصَّر في الإسناد، وأصحاب أبي نضرة الثقات يجعلونه من قول أبي سعيد الخدري بينت ذلك عند تخريج الحديث رقم: ٣٧٨٤، وذكرت هناك من أخرج هذا الشطر من الحديث عن أبي سعيد الخدري.

نعم أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره [٣/ ٢٠١] من طريق سالم بن نوح ثنا الجريري، عن أبي نضرة قوله: ملء مسك ثور ذهباً، حماد بن زيد أثبت من سالم بن نوح وأوثق.

وأخرج الطستي فيما ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢/ ١١] أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ الآية، قال: أمَّا قولنا أهل البيت؛ فإنا نقول: القنطار عشرة آلاف مثقال، وأما بنو حسل فإنَّهم يقولون: ملء مسك ثور ذهباً أو فضّة، قال: فهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عدي بن زيد يقول:

وكانوا ملوك الروم تجبى إليهم ... قناطيرها من بين قل وزائد

٣٧٩٣ ـ قوله: «عن هشيم»:

هو ابن بشير، تابع إسحاق بن عيسى: عمرو بن عون، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٢٠٠] إلَّا أنه قال: القنطار ثمانون ألفاً. وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٢/ ١١] إلى عبد بن حميد فقط.

٣٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْقِنْطَارُ دِيَةُ أَحَدِكُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً.

٣٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ هُوَ الزَّنْجِيُّ ـ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ.

---

* ورواه مخلد بن عبد الواحد عن علي بن زيد فخالفهم متناً وإسناداً، فقال عنه، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب مرفوعاً: **القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية**. أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ١٩٩].

٣٧٩٤ ـ قوله: «عن المبارك»:

هو ابن فضالة، وتابعه قتادة، عن الحسن أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٢٠٠] من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عنه وكذلك قال محمد بن بشار، ويزيد بن زريع كلاهما عن عوف الأعرابي، عن الحسن.

* وقال هشيم بن بشير عن عوف: القنطار ألف دينار دية أحدكم؛ أخرج ذلك كله ابن جرير في تفسيره وأصحاب الحسن اختلفوا عليه في هذا وقد روي عنه مرفوعاً أيضاً بيَّنَّا ذلك في الباب قبل هذا، وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث رقم: ٣٧٨٥.

٣٧٩٥ ـ قوله: «هو الزنجي»:

هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، الإمام الفقيه، المكي عرف بالزنجي، من رجال أبي داود وابن ماجه، وليس له موضع عند المصنف غير هذا، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق كثير الأوهام.

قلت: تابعه عيسى بن ميمون وشبل بن عباد كلاهما عن ابن أبي نجيح، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٢٠١]، وكذا ليث بن أبي سليم، يأتي

٣٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ.

٣٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ.

عند المصنف برقم: ٣٧٩٧، وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣٣]، وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٢/ ١١] لعبد بن حميد فقط.

٣٧٩٦ ـ قوله: «عن سالم بن أبي الجعد»:

تقدم أنه أحد الثقات لكنه لم يدرك معاذاً ففيه انقطاع.

تابعه عن أبي بكر ـ وهو ابن عياش ـ:

١ ـ محمد بن العلاء أبو كريب، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ١٩٩].

٢ ـ علي بن المديني، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣٣].

وتابع أبا حصين، عن سالم:

١ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٠٧] رقم: ١٠١٣٢، وتمامه عنده: **من قرأ في ليلة ثلاثمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كان له قنطار، إن القيراط منه أفضل مما في الأرض من شيء.**

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣/ ١٩٩].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٢/ ١١] لعبد بن حميد فقط.

٣٧٩٧ ـ قوله: «عن ليث»:

هو ابن أبي سليم، وقد خرجنا حديثه تحت رقم: ٣٧٩٥.

قوله: «عن مجاهد قال»:

يعني: في القنطار.

* * *

٣٣ ـ بابٌ: في خَتْمِ الْقُرْآنِ

٣٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ـ رَفَعَهُ ـ قَالَ: مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يُفْتَتَحُ فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحاً فِي سَبِيلِ الله، وَمَنْ شَهِدَ خَتْمَهُ حِينَ يُخْتَمُ فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الْغَنَائِمَ تُقْسَمُ.

٣٧٩٨ ـ قوله: «ثنا صالح المري»:

هو ابن بشير البصري، الإمام الزاهد، عداده في الضعفاء ممن يخرج له في الشواهد والفضائل والترغيب.

قوله: «رفعه»:

يعني: إلى النبي ﷺ كما جاء في غير رواية المصنف.

قوله: «حين يُفتتح»:

كذا في روايتنا، وفي رواية أبي عبيد: من شهد فاتحة القرآن. وفي رواية ابن الضريس: من شهد فاتحة الكتاب حين يستفتح.

وفي الإسناد صالح المري وقد علمت حاله، وهو مرسل أيضاً.

تابعه عن المري:

١ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٧٧.

٢ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٠٧]، وعزاه السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦] لابن الضريس فقط.

٣ ـ يحيى بن يحيى، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ٢٦٠].

٣٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ في مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّصْدَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ خَتْمِهِ قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ.

٣٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا صَالِحٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَى عَلَى خَتْمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ

٣٧٩٩ ـ قوله: «قد وضع عليه الرصْد»:

يعني: وضع عليه من يرصد ختمه، ففي رواية أبي عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٠٨]: فكان ابن عباس يضع عليه الرقباء، فإذا كان عند الختم جاء ابن عباس فشهده؛ وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق أبي عثمان العطار عن صالح به، رقم: ٧٩، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ٢٦٠ مختصر المقريزي].

٣٨٠٠ ـ قوله: «ثنا صالح»:

هو المري، تقدم أنه ضعيف، لكنه توبع كما سيأتي.

تابع سليمان بن حرب، عن صالح: أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٧٨.

وتابع المري، عن ثابت: جعفر بن سليمان، أخرجه المصنف بعد هذا، ومن طريق جعفر أيضاً أخرجه سعيد بن منصور في سننه [١/ ١٤٠ الجزء المتمم] رقم: ٢٧ ومن طريقه البيهقي في الشعب برقم: ٢٠٧٠، والفريابي في فضائل القرآن برقم: ٨٣، ٨٤، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢١٣] رقم: ٦٧٤، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٧٨.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ١٧٢]: رجاله ثقات، اهـ. ولو قال: على شرط الصحيحين لكان أولى.

أبْقَى مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى يُصْبِحَ، فَيَجْمَعَ أَهْلَهُ فَيَخْتِمَهُ مَعَهُمْ.

وتابع ثابتاً عن أنس: قتادة؛ أخرجه ابن المبارك في الزهد له برقم: ٨٠٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٠٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٠] رقم: ١٠٠٨٧، ومن طريقه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٨٤، والفريابي كذلك برقم: ٨٥، ٨٦، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٦٠]، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصر المقريزي [/ ٢٦٠]، وعلقه البيهقي في الشعب عقب رقم: ٢٠٧١.

* ورواه محمد بن موسى الدولابي ـ بإسناد فيه من لا يعرف ـ عن أبي نعيم، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٦٠] ـ وقال: غريب من حديث مسعر ـ، والحافظ البيهقي في الشعب برقم: ٢٠٧١، وقال: رفعه وهم وفي إسناده مجاهيل، والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً.

قوله: «أبقى منه»:

في الأصل: بقّى.

قوله: «فيختمه معهم»:

لما سيأتي من الآثار من أن الملائكة تحضره، وإن الرحمة تنزل عند الختم، روى ابن الضريس من حديث العوام بن حوشب قال: أحسبه عن إبراهيم التيمي، عن عبد الله بن مسعود قال: من ختم القرآن فله دعوة مستجابة؛ قال: فكان عبد الله إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا، وأمَّنوا على دعائه، وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٠٨].

وأخرج أبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٦٠] من حديث يحيى بن هاشم، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: **عند كل ختمة دعوة مستجابة**؛ قال أبو نعيم عقبه: لا أعلم رواه عن مسعر غير يحيى.

٣٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهلَ بَيْتِهِ، فَدَعَا لَهُمْ.

٣٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الـمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ قَالَ: إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ بِنَهَارٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلاً صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ.

٣٨٠١ ـ قوله: «ثنا جعفر بن سليمان»:

هو الضبعي، أحد الثقات، وقد تابع صالحاً عن ثابت في الحديث قبله.

٣٨٠٢ ـ قوله: «عن عبدة»:

هو ابن أبي لبابة، تقدم، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٦/ ١١٣] من طريق أبي المغيرة والإسناد على شرط الصحيح ومثل هذا لا مجال للرأي فيه.

وقد روي مثله عن سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن مصرف، وعبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم التيمي، انظر الآثار الآتية: ٣٨٠٤، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩.

نعم ومثله ما رواه بشر بن موسى قال: حدثنا عمر بن عبد العزيز قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة قال: إذا ختم الرجل القرآن قبَّل الملك بين عينيه، قال بشر بن موسى: قال لي عمر بن عبد العزيز: فحدثت به أحمد بن حنبل، فقال: لعل هذا من مخبآت سفيان؛ قال: واستحسنه أحمد بن حنبل جدًّا. أخرجه الخطيب في تاريخه [١١/ ٢٠٧]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٥٥]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٠٧٤.

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل من حديث عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: إذا ختم الرجل القرآن قيل له: أبشر، فوالله ما فوقك أحد إلَّا أن يفضلك رجل بعمل.

٣٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

٣٨٠٣ ـ قوله: «عن صالح المري»:

هو ابن بشير، تقدم أنه أحد الضعفاء الذين يخرج لهم في هذا الباب، وقد اختلف عليه فيه بين وصله وإرساله، قال غير واحد من أهل الحفظ: مدار الحديث عليه، وفيه نظر فقد وجدت له متابعاً، وله غير شاهد يتقوى به.

تابع إسحاق بن عيسى:

١ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه الترمذي في القراءات، برقم: ٢٩٤٨، ومن طريقه ابن الجزري في النشر [٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥].

٢ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه الرازي في فضائل القرآن برقم: ٧٩.

* وخالفهم غيرهم فرواه عن صالح مسنداً إلى ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ منهم:

١ ـ الهيثم بن الربيع، أخرجه الترمذي في القراءات برقم: ٢٩٤٨ وقال: غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلَّا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي، وحديث مسلم بن إبراهيم عندي أصح من حديث الهيثم بن الربيع، اهـ.

٢ ـ زيد بن الحباب، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٨] ـ وقال: تفرد به صالح المري وهو من زهاد أهل البصرة إلَّا أن الشيخين لم يخرجاه ـ ومن طريقه البيهقي في الشعب رقم: ٢٠٦٩، وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب برقم: ٢٠٠١، ومن طريقه ابن الجزري في النشر [٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦]، وأبو نعيم في الحلية [٦/ ١٧٤]، والرازي في فضائل القرآن برقم: ٨٠.

٣ ـ إبراهيم بن الفضل الذارع، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ـ كما في المختصر ـ [/ ٢٦٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١٦٨/١٢] رقم: ١٢٧٨٣، ومن طريق الطبراني أبو نعيم، ومن طريق أبي نعيم ابن الجزري في النشر [٢/ ٤٤٦]، والذهبي في معجم الشيوخ [٢/ ٢٩١].

* خالف الحصيب ـ كذا ولعله الحسين ـ ابن ناصح صالحاً فقال: عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة؛ أخرجه الداني فيما ذكره ابن الجزري في النشر [٢/ ٤٤٧]، وقد ذكر ابن أبي حاتم الحسين ناصح في كتابه الجرح والتعديل وسكت عنه، وله طرق أخرى يتقوى بها.

فأخرج الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٩] من حديث مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ ـ أو: أي العمل أحب إلى الله؟ ـ قال: **الحالّ المرتحل الذي يفتتح القرآن ويختمه، صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل**؛ سكت عنه الحاكم، وقال الحافظ الذهبي في التلخيص: لم يتكلم عليه الحاكم وهو على سند الصحيحين، ومقدام بن داود متكلم فيه، اهـ.

وأخرج ابن المبارك في الزهد برقم: ٨٠٠ من حديث إسماعيل بن رافع عن رجل من الإسكندرية قال: قيل: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: **الحال المرتحل**. قال: قيل له: ما الحال المرتحل؟ قال: **الخاتم المفتتح**.

وأخرج الداني فيما ذكره ابن الجزري في النشر [٢/ ٤٤٧] بإسناده إلى ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: **الحال المرتحل**؛ قال ابن وهب: وسمعت أبا عفان المدني يقول ذلك

قَالَ: الحَالُّ المُرْتَحِلُ، قِيلَ: وَمَا الْحَالُّ المُرْتَحِلُ؟ قَالَ: صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ.

عن رسول الله ﷺ يقول: **هذا خاتم القرآن وفاتحه**؛ هذا مرسل بإسناد فيه ابن لهيعة ومثل هذا حسن في الشواهد، وقال الإمام الحافظ أبو محمد مكي في الرعاية لتجويد القراءة: ومما روي في فضل تلاوة القرآن: . . . فذكر حديث زيد بن أسلم، ثم قال: وبهذا الحديث أخذ عبد الله بن كثير المقرئ فروى عنه ابن أبي بزة المكي بإسناده أنه كان يأمر القارئ إذا ختم عليه القرآن أن يفتتح بعقب ذلك فيقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وخمس آيات من البقرة ليكون مرتحلاً من ختمة حالًّا في ختمة أخرى اتباعاً للحديث، ومما تقدم يتبين أن الحديث حسن بشواهده ليس مداره على صالح المري، قال الإمام ابن الجزري: إسناده حسن، وقد قطع بصحة هذا الحديث أبو محمد مكي.

قوله: «الحال المرتحل»:

على حذف مضاف، أي: عمل الحال المرتحل، وكذا عليك بالحال المرتحل، أي: عليك بعمل الحال المرتحل، قال ابن قتيبة في الغريب [٢/ ٣٧١]: المرتحل: المفتتح للقرآن، شبه برجل أراد سفراً فافتتحه بالمسير، حتَّى إذا بلغ المنزل حل به، كذلك تالي القرآن يتلوه؛ ومما دل على هذا التأويل، أن حسين بن الحسن المروزي كان حدثنا هذا الحديث بعقب حديث في القرآن، عن عبد الله بن المبارك بإسناد ذَكَرَهُ: أن عبد الله بن عمرو، قال: من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه، إلَّا أنه لا يوحى إليه؛ مع أحاديث في فضل القرآن، وقد يكون الخاتم أيضاً، المفتتح في الجهاد، وهو أن يغزو ويعقب، وكذلك الحال المرتحل، يريد أنه يصل ذاك بهذا، اهـ.

فقد تبين لك ما قاله ابن قتيبة فأين ما زعم أبو شامة من حكاية ابن قتيبة الاختلاف في تفسيره؟ ثم ضعف الحديث، وقال: وقد رووا التفسير مدرجاً في الحديث ولعله من بعض الرواة. فوهم وهماً شديداً إذ لم يقف على طرقه وألفاظه وما هكذا تضعف الأحاديث، ونحوه قول ابن القيم في أعلام الموقعين [٤/ ٣٠٦]: فهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاثة آيات من سورة البقرة؛ لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع، قال: وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى، اهـ. باختصار وهو غريب من الشيخ فقد ترك بحث المسألة وشرع في أخرى وذلك بقوله: وهذا لم يفعله أحد. . . ثم استرسل بقوله: ولا استحبه أحد من الأئمة، كذا قال! ومرجعنا جميعاً لا إلى أهل الإقراء فحسب، بل إلى أهل الرواية والدراية منهم لأنهم أعرف بمعاني الأحاديث وفقهها ـ فقد تقدم تفسير ابن قتيبة ت ٢٧٦ ـ.

وقال الإمام الحافظ أبو الفضل الرازي ـ ت ٤٥٤ ـ في فضائل القرآن، بابٌ: في فضل من إذا ختم القرآن رجع إلى أوله؛ ثم روى بإسناده حديث الحال المرتحل، وقال الحافظ البيهقي في الشعب: وإذا قرأ جميع القرآن فختمه، فقد قلنا: إن له آداباً، منها: أن يرجع القارئ إلى أول القرآن فيقرأ شيئاً منه؛ فهذا على سبيل الاختصار ما جاء عن بعض أهل الحديث في توجيه حديث الباب، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ بإسناد اختلف فيه على زمعة بن صالح ـ وهو صالح في الشواهد ممن يخرج له في هذا الباب ـ عن ابن عباس، عن أبي بن كعب: **أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ افتتح من الحمد، ثم قرأ**

من البقرة إلى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، ثم دعا بدعاء الختمة، ثم قام؛ حسنه السيوطي في الإتقان إلَّا أنه عزاه للمصنف فلعله في التفسير.

قال الإمام أبو عمرو الداني في مسألة الشروع والعود بعد الختم من جامع البيان ـ كما في النشر [٢/ ٤٤٠] ـ: في فعل هذا دلائل من آثار مروية ورد التوقيف فيها عن النبي ﷺ، وأخبار مشهورة مستفيضة جاءت عن الصحابة والتابعين والخالفين؛ ثم روى بإسناده حديث أبي بن كعب المشار إليه، وقد ذكر ابن الجزري في النشر الاختلاف فيه على زمعة، وقال: وروى أبو عمرو الداني، وساق بإسناده إلى المسيب بن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي قوله: كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن أن يقرءوا من أوله آيات، اهـ. فأين هذا من قول الشيخ ابن القيم: ولا استحبه أحد من الأئمة؟!

قال ابن الأثير في النهاية في معنى الحديث: شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه، ثم يفتتح سيره: أي يبتدؤه، وكذلك قراء أهل مكة إذا ختموا القرآن بالتلاوة ابتدؤا، وقرءوا الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة إلى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، ثم يقطعون القراءة، ويسمون فاعل ذلك: الحال المرتحل، أي ختم القرآن وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان، وقيل: أراد بالحال المرتحل: الغازي الذي لا يقفل عن غزو إلَّا عقبه بآخر، اهـ.

فانظر إلى تعبيره «بقيل» في التوجيه الثاني لمعنى الحديث تضعيفاً له، وتقوية للتوجيه الأول، وقال خاتمة المحققين فقيه الشافعية الإمام النووي رحمه الله في التبيان: يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختمة، فقد استحبه السلف والخلف، واحتجوا فيه، اهـ.

يعني: بحديث الباب.

٣٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلاً صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ.

٣٨٠٥ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ.

٣٨٠٤ ـ قوله: «عن إبراهيم»:

هو التيمي.

٣٨٠٥ ـ قوله: «قال سليمان»:

هو الأعمش هكذا قال جرير، عن الأعمش جعل قوله: فرأيت أصحابنا... إلخ من قول الأعمش والظاهر أنه من قول إبراهيم، رواه أبو بكر ابن عياش عن الأعمش فلم يفصل بين القولين وجعلهما جميعاً من قول التيمي، أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٨٠، وتابعه سفيان الثوري أخرجه المصنف بعد هذا، وقد أشار المصنف رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله عقب حديث سفيان: إلَّا أنه ليس فيه قول سليمان؛ وقد أكدت صحة ذلك رواية العوام بن حوشب عن إبراهيم، أخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٠٩]، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ٢٦٠ مختصر المقريزي]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٠٧٦، ولتمام التخريج، انظر الآثار: ٣٨٠٢، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩.

قوله: «يعجبهم أن يختموه أول النهار وأول الليل»:

وفي رواية: فكانوا يستحبون أن يختموا في قُبل الليل أو قُبل النهار.

وفي رواية: فكان يعجبهم أن يؤخروا ذلك؛ يعني: الختم حتَّى يحظى الخاتم بشرف صلاة الملائكة من أول يومه أو ليلته.

٣٨٠٦ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ.

٣٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ المُزَنِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ في الدُّنْيَا وَفي الآخِرَةِ.

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن، ومحمد بن نصر في قيام الليل من حديث همام عن محمد بن جحادة قال: كانوا يستحبون إذا ختموا من الليل أن يختموا في الركعتين بعد المغرب، وإذا ختموا من النهار أن يختموا في الركعتين قبل صلاة الفجر. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩١] من حديث يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع أنه كان يختم القرآن في ثلاث، ويصبح في اليوم الذي يختم فيه صائماً.

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل [/ ٢٦١ ـ مختصر] عن ابن المبارك قوله: إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار، وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل [/ ٢٦١]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢٠٨٨، عن ابن المبارك وسئل عن ختم القرآن فقال: أمَّا أنا فأحب أن أركع وأسجد وأدعو في سجودي.

٣٨٠٦ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، وفيه ذكر ما وقع من المخالفة بينه وبين جرير عن الأعمش في الحديث قبله.

٣٨٠٧ ـ قوله: «عن القاسم بن مالك المزني»:

بصري لا بأس به من رجال الشيخين، تقدم وبقية رجال الإسناد وكلهم

٣٨٠٨ ــ ٣٨٠٩ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ ....

من رجال الصحيح، ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي، وقد روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد فيه مقاتل بن دوالدوز، عن شرحبيل بن سعد، عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **من قرأ القرآن ــ أو قال: جمع القرآن ــ كانت له عند الله دعوة مستجابة إن شاء عجلها له في الدنيا، وإن شاء ادخرها له في الآخرة.** أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ــ كما في مجمع البحرين [٦/ ١١٢ ــ ١١٣] رقم: ٦٤٦٣، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٧/ ١٦٢ ــ ١٦٣]: فيه مقاتل إن كان هو ابن حيان فهو من رجال الصحيح، وإن كان هو ابن سليمان فهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

قلت: أخرجه أبو الفضل الرازي في فضائل القرآن برقم: ٧٥ من وجه آخر عن يحيى بن صالح الأيلي ــ وهو ضعيف ــ، عن إسماعيل بن أمية، عن شرحبيل، عن جابر به مرفوعاً.

٣٨٠٨ ــ قوله: «**ثنا عبد السلام**»:

هو ابن حرب، تقدم.

قوله: «**عن وبرة بن عبد الرحمن**»:

المُسْلي، كوفي ثقة من رجال الصحيحين، تصحف في الأصول والنسخ المطبوعة إلى: يزيد بن عبد الرحمن.

قوله: «**عن طلحة**»:

هو ابن مصرف، أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ٢٦٠] تابعه أبو مكين عن طلحة، أخرجه ابن الجوزي في الحدائق [١/ ٥٠١].

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَا: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ الآخَرُ: غُفِرَ لَهُ.

---

* رواه ليث بن أبي سليم فاختلف عليه:
فقال عنبسة عنه، عن طلحة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قوله؛ أخرجه المصنف برقم: ٣٨١٢ وقال: هذا حسن عن سعد؛ والمصنف أعلم فيحتمل أنه محفوظ عن سعد، ولذلك حسن لليث، وتبع السيوطي المصنف في ذلك فحسنه في الإتقان [١/ ٣٤٤].
* وقال محمد بن جابر عنه مثله إلَّا أنه رفعه، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٦] ورفعه غير محفوظ، محمد بن جابر صدوق قدمه أبو حاتم على ابن لهيعة، تغير وساء حفظه بأخره.
وانظر الآثار: ٣٨٠٢، ٣٨٠٤، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩.

٣٨٠٩ ـ **قوله: «وعبد الرحمن بن الأسود»:**
تابعه محمد بن حجادة عن وبرة، أخرجه البيهقي في الشعب برقم: ٢٠٧٥ (وتصحف إلى محمد بن حماد).
وتابع وبرة، عن عبد الرحمن بن الأسود: مسعر بن كدام، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩٠] رقم: ١٠٠٨٨، والفريابي فضائل القرآن برقم: ٩٣، ٩٤، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ٢٦٠ مختصر المقريزي].
قوله: «وقال الآخر»:
هو عبد الرحمن بن الأسود، يريد أن طلحة قال: صلت عليه الملائكة؛ وقال عبد الرحمن بن الأسود: من قرأ القرآن ليلاً ـ أي: ختمة ليلاً ـ غفر له... الحديث، بينت ذلك رواية البيهقي.

٣٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ دَعَا أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ.

٣٨١١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيّ مُجَاهِدٌ، قَالَ: إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ.

٣٨١٠ ـ قوله: «ثنا قَزَعة بن سويد»:

هو ابن حجير الباهلي، كنيته: أبو محمد البصري، أحد الضعفاء الذين يخرج لهم في هذا الباب، وما له عند المصنف سوى هذا الموضع.

والأثر عزاه الإمام العارف بالله الشرف النووي في التبيان للمصنف وقال: يستحب الدعاء عقيب الختم استحباباً متأكداً، اهـ. وإنما قال هذا لأن مثله لا يقال من قبيل الرأي.

٣٨١١ ـ قوله: «عن الحكم قال: بعث إليَّ مجاهد»:

كذا عند من أخرجه، وفي الأصول: عن الحكم، عن مجاهد قال: بعث إليَّ قال: إنما... الحديث، وفي رواية بقية عن شعبة: بعث إليَّ مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فأتيتهما فقالا: هل تدري لم بعثنا إليك؟ إنا أردنا أن نختم القرآن. وفي رواية منصور عن الحكم: كان مجاهد وعبدة بن أبي لبابة يعرضون مصاحفهم، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا فيه بعثوا إليَّ وإلى سليمان، فقالوا: إنا كنا نعرض مصاحفنا وإنا أردنا أن نختم، وإن الرحمة تنزل ـ أو قال: تحضره ـ عند ختم القرآن.

أخرجه من طرق بألفاظ مختصراً ومطولاً: ابن أبي شيبة في المصنف

٣٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا هَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمْسِيَ أَوْ يُصْبِحَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ.

[١٠/ ٤٩١] رقم: ١١٠٨٩، ١٠٠٩١، والفريابي في فضائل القرآن الأرقام: ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، وابن الضريس في فضائل القرآن برقم: ٨١، وابن أبي داود في المصاحف كما في الإتقان [١/ ٣٤٤].

٣٨١٢ ـ قوله: «ثنا هارون»:

هو ابن المغيرة، وعنبسة: هو ابن سعيد قاضي الري تقدما، وبقية رجال الإسناد، وقد خرجنا الأثر تحت رقم: ٣٨٠٨.

وفي الباب عن أبي العالية، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٩١] قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي، عن رجل، عن أبي العالية: أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن من آخر النهار أخره إلى أن يمسي، وإذا أراد أن يختمه من آخر الليل أخره إلى أن يصبح، ومن طريقه أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢/ ٢٢٠].

وانظر الآثار المتقدمة: ٣٨٠٢، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩.

٣٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ـ ابْنِ أَخِي بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣٨١٣ ـ قوله: «اثنا إبراهيم بن مهاجر»:

من أفراد المصنف، عداده في الضعفاء الذين يخرج لهم في هذا الباب.

وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف لا بأس بذكره، فأخرج الضياء في المختارة [٦/ ٩٩ ـ ١٠٠] رقم: ٢٠٨٤ من طريق محمد بن منصور الواسطي قال: ثنا أبو أمية: محمد بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **القراء عرفاء أهل الجنة**.

محمد بن منصور ترجمه الحافظ الذهبي في الميزان [٤/ ٤٨] وقال: شيخ لابن جميع بحديث: **القراء عرفاء أهل الجنة**؛ هو المتهم به.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ١٤٣] رقم: ٢٨٩٩ من حديث إسحاق بن إبراهيم مولى جميع بن حارثة قال: حدثني عبد الله بن ماهان، قال: حدثني فائد مولى عبيد الله بن أبي رافع، قال: حدثتني سكينة بنت الحسين بن علي، عن أبيها مرفوعاً به، قال ابن الجوزي: فائد متروك؛ فتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلئ بإخراج أبي داود والنسائي والترمذي له في كتبهم، وأن الذهبي ذكره في الميزان وقال: وثقه ابن معين؛ وقال أبو حاتم: لا بأس به؛ قال: والمتن صحيح؛ وذكر طريق أنس بن مالك المتقدم وقال: صححه الضياء فأخرجه في المختارة، اهـ.

في إسناد الطبراني إسحاق بن إبراهيم وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد [٧/ ١٦١].

وقد أخرجه الدارقطني، والشجري في أماليه، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث أبي هريرة بإسناد فيه مجاشع بن عمرو، وهو متهم لذلك لم ننظر إلى حديثه.

٣٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ.

٣٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

يقول الفقير خادمه: في إعراض المصنف عن المتن المرفوع وعدوله إلى المقطوع دلالة على ورعه في الحديث عن النبي ﷺ فتأمل ذلك.

٣٨١٤ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

تابع المصنف عن يزيد:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في الزهد له [/ ٥١٣] رقم: ٢١٧٠، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٧٢].

٢ ـ ابن سعد، أخرجه في الطبقات له [٦/ ٢٥٩].

وقال ابن سعد أيضاً: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن حماد قال: قال سعيد بن جبير: قرأت القرآن في ركعة في الكعبة؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٥٠٣]، وعلقه الترمذي في القراءات عقب حديث رقم: ٢٩٤٦.

وروى ابن سعد أيضاً بإسناده إلى ابن جبير: أنه كان يقرأ القرآن فيما بين المغرب والعشاء في رمضان، وانظر مزيداً من هذا في مظان ترجمته في الكتب.

٣٨١٥ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة، تابعه عبد الرحيم بن منيب، عن جرير، أخرجه البغوي في شرح السنة [٤/ ٤٩٧] رقم: ١٢٢٣.

وتابع جريراً: أسباط بن محمد، أخرجه الترمذي في القراءات برقم: ٢٩٤٦، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/ ٢٥]

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَمْ أَخْتِمُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: لَا.

باب في كم يقرأ القرآن، رقم: ٨٠٦٤، والبيهقي في الشعب برقم: ٢١٦٦.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه؛ وقال البغوي: صحيح غريب من حديث أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو.

هذا وللحديث طرق كثيرة عن عبد الله بن عمرو، بعضها في الصحيحين، كما سأبينه قريباً.

قوله: «قلت: يا رسول الله في كم أختم القرآن؟»:

وفي رواية يحيى بن حكيم عن عبد الله بن عمرو عند الحافظ عبد الرزاق برقم: ٥٩٥٦، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٩٩] قال: جمعت القرآن فقرأت به في ليلة؛ قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **اقرأه في كل شهر**. قال: فقلت: يا رسول الله، دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي... الحديث، وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً في [٢/ ١٦٣]، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في كم يستحب يختم القرآن رقم: ١٣٤٦، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٧٥٦، ٧٥٧.

قوله: «قال: اختمه في عشر»:

سقطت من جميع الأصول، وهي ثابتة في هذه الرواية كما يعلم من مصادر التخريج؛ أراها سقطت من النساخ.

٣٨١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

٣٨١٦ ـ **قوله: «عن عبد الرحمن بن زياد»:**

هو الإفريقي، تقدم.

قوله: «حدثني عبد الرحمن بن رافع»:

هو التنوخي، تقدم، تفرد به المصنف من هذا الوجه، وقد أخرج الإمام البخاري في الصوم وفي فضائل القرآن من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **صم من الشهر ثلاثة أيام**. قال: أطيق أكثر من ذلك؛ فما زال حتَّى قال: **صم يوماً وأفطر يوماً**؛ فقال: **اقرأ القرآن في كل شهر**. فقال: إني أطيق أكثر؛ فما زال حتَّى قال: **في ثلاث**.

وأخرجه أبو داود في الصلاة من حديث خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: **اقرأ القرآن في شهر**؛ قال: إن بي قوة. قال: **اقرأه في ثلاث**. إسناده جيد. وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٢٢]، والبيهقي في الشعب برقم: ٢١٦٩ ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: **في كم تقرأ القرآن؟** قلت: في كل ليلة. قال: **فلا تفعلن، ولكن اقرأه في ثلاث**. وقد تقدم أنه أمره في كل خمس ولم يرخص له في أقل من ذلك، وفي رواية أخرى أنه أمره أن يقرأه في كل سبع؛ قال الإمام البخاري: قد قال بعضهم: في ثلاث؛ وفي خمس؛ وأكثرهم على سبع.

قال الإمام النووي رحمه الله: كان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف

رضي الله عنهم، أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم: في كل شهر ختمة؛ وعن بعضهم: في كل عشر ليال ختمة؛ وعن بعضهم: في كل ثمان ليال؛ وعن الأكثرين: في كل سبع ليال؛ وعن بعضهم: في كل ست ليال؛ وعن بعضهم: في كل خمس ليال؛ وعن بعضهم: في كل أربع ليال؛ وعن كثيرين: في كل ثلاث ليال؛ وعن بعضهم: في كل ليلتين؛ وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يختم ثلاثاً، وختم بعضهم ثمان ختمات أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار؛ فمن الذين كانوا يختمون ختمة في اليوم والليلة: عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وآخرون؛ ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات: سليم بن عتر رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه، وروى أبو بكر ابن أبي داود: أنه كان يختم في كل ليلة ثلاث ختمات؛ وروى أبو عمر الكندي في كتابه في قضاة مصر: أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول: كان ابن الكاتب رضي الله عنه يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات؛ وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنه: أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل.

وروى أبو داود بإسناده الصحيح: أن مجاهداً كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء في كل ليلة من رمضان. وعن منصور قال: كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من

٣٤ ــ بابُ التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ

رمضان. وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتبي فما يحل حبوته حتَّى يختم القرآن.

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمن المتقدمين عثمان بن عفان، وتميم الداري وسعيد بن جبير رضي الله عنهم، ختمه في كل ركعة في الكعبة.

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون، نقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين، كعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة، وإبراهيم رحمهم الله.

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدِّين ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في اليوم والليلة، ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

* * *

قوله: «باب التغني بالقرآن»:

أي: باب حكم التغني بالقرآن، وما جاء في معناه.

٣٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

٣٨١٧ ـ قوله: «ثنا ابن أبي مليكة»:

هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، الإمام التابعي الفقيه، تقدم، وإنما ذكرت اسمه لما ذكر ابن أبي حاتم في العلل [١/ ١٨٨] من الاختلاف فيه على الليث، قال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه ليث بن سعد، فاختلف عن ليث؛ فروى أبو الوليد، عن ليث، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ؛ ورواه يحيى بن بكير، عن ليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: **ليس منا من لم يتغن بالقرآن**؛ قال أبو زرعة: في كتاب الليث في أصله: سعيد بن أبي سعيد ولكن لقن بالعراق عن سعد، اهـ.

قلت: كأن المصنف قال: عن ابن أبي نهيك؛ ولم يقل كما روي عن أبي الوليد، عن عبد الله؛ لما ظهر له من الاختلاف فيه على الليث، يدل على هذا قوله عقب الحديث: الناس يقولون: عبيد الله.

وقال الحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠] بعد أن ساق الروايات عن ابن أبي مليكة ما ملخصه: فقد اتفقت رواية عمرو بن دينار، وابن جريج، وسعيد بن حسان: عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك؛ وقد خالف الليث بن سعد فقال: عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك؛ قال: وليس يدفع رواية الليث تلك الروايات عن عبد الله بن أبي نهيك، فإنهما أخوان تابعيان؛ قال: والدليل على صحة الروايتين رواية عمرو بن الحارث وهو أحد الحفاظ الثقات عن ابن أبي مليكة، ثم ساق بإسناده إلى ابن وهب أنا عمرو بن

الحارث، عن ابن أبي مليكة أنه حدثه عن ناس دخلوا على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فسألوه عن القرآن، فقال سعد: أمَّا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ليس منا من لم يتغن بالقرآن**؛ قال: فهذه الرواية تدل على أن ابن أبي مليكة لم يسمعه من راوٍ واحد إنما سمعه من رواة لسعد، اهـ. بتصرف باختصار.

قلت: أخرج حديث الليث: الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٧٥، ١٧٩] وأبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل بالقراءة، رقم: ١٤٦٩، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٢٨]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢١٠، ٢١٠] وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١٢٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٩]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣٠]، وعبد بن حميد في مسنده [/ ٨٠ المنتخب] رقم: ١٥١.

ورواه عن ابن أبي مليكة:

١ ـ عمرو بن دينار، وقد تقدم عند المصنف في الصلاة برقم: ١٦٣٤ وخرجناه هناك.

٢ ـ سعيد بن حسان المخزومي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٧٢]، والطيالسي كذلك برقم: ٢٠١، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٥٢٢]، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٩].

٣ ـ حسان بن مصك ـ وروايته من المزيد؛ إذ قال في روايته: ولقيت عبد الله بن أبي نهيك فسألته عن هذا الحديث؛ أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ٢٠٩].

٤ ـ ابن جريج، أخرجه الحميدي في مسنده برقم: ٧٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٦٩].

* وخالف إسماعيل بن رافع ـ وهو ضعيف ـ عامة أصحاب ابن أبي

مليكة فقال عنه، عن عبد الرحمن بن السائب، قال: قدم علينا سعد بن مالك بعد ما كف بصره، فأتيته مسلماً، فانتسبني فانتسبت، فقال: مرحباً بابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن هذا القرآن نزل بحزن وكآبة فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا.**

أخرج حديث إسماعيل: ابن ماجه في الزهد، برقم: ٤١٩٦، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٥٠] رقم: ٦٨٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٣٩ مختصر المقريزي]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣١]، وفي الشعب برقم: ٢٠٥١، والذهبي في سير أعلام النبلاء [١١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦].

* وقال عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٥٧٠]، والبزار في مسنده [٣/ ٩٧ كشف الأستار] رقم: ٢٣٣٢ وقال: إنما ذكرنا هذا لنبيِّن الاختلاف على ابن أبي مليكة فيه.

* وقال عسل بن سفيان: عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرك ووصف الإسنادين بالشذوذ، وقال: وليس بمستبدع ـ كذا، ولعله: بمستبعد ـ من عسل بن سفيان الوهم؛ وأخرجه أيضاً البزار في مسنده [٣/ ٩٧ كشف الأستار] رقم: ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، وقال: لا نعلم أسند شعبة عن عسل إلَّا هذا، ولا رواه عن شعبة إلَّا معاذ وروح.

* ورواه أبو داود في الصلاة أيضاً رقم: ١٤٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣٠] من حديث عبد الأعلى بن حماد، عن عبد الجبار بن الورد، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قال عبيد الله بن يزيد: بينا أنا واقف وعبد الله بن السائب إذ مر بنا أبو لبابة. . . الحديث، سمى ابن أبي نهيك: عبيد الله بن يزيد.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَهِيكٍ.

قوله: «من لم يتغنَّ بالقرآن»:

اختلف في معنى التغني على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح وأشهرها على سبيل الاختصار:

الأول: الاستغناء؛ وهو المشهور عن ابن عيينة، وإليه مال أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب، وقال في فضائل القرآن: التغني: هو الاستغناء والتعفف عن مسألة الناس واستئكالهم بالقرآن، وأن يكون في نفسه بحمله القرآن غنيًّا وإن كان من المال معدماً؛ واستدل لذلك بما روي عن ابن مسعود قوله: سيجيء على الناس زمان يسأل فيه بالقرآن، فإذا سألوكم فلا تعطوهم. وبقول عمر بن الخطاب أن سعداً قال: من قرأ القرآن ألحقته في العين؛ فقال: أفًّا أفًّا، أيعطى على كتاب الله عز وجل؟!، اهـ.

وممن مال إليه: المصنف رحمه الله، كما مر عنه في الصلاة عقب حديث رقم: ١٦٣٥، ومال إلى هذا أيضاً: الإمام البخاري حيث أورد قوله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال الحافظ في الفتح: أشار البخاري بهذه الآية إلى تفسير ابن عيينة، وذكر الحافظ البيهقي في الشعب من الشواهد لمن ذهب إلى هذا المعنى قول ابن مسعود: من قرأ آل عمران فهو غني؛ وقوله: نعم كنز الصعلوك آل عمران يقوم بها آخر الليل.

الثاني: تحسين الصوت والتحزن به؛ روى الحافظ البيهقي بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: ليس منا من لم يتغن

٣٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتاً لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟

بالقرآن؛ فقال له رجل: يستغني به؟ فقال: لا، ليس هذا معناه، معناه يقرؤه حدراً وتحزيناً.

قال الحافظ البيهقي: واستدلوا على ذلك برواية عبد الجبار بن الورد (التي أشرنا إليها قريباً) وفيها: قلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع. قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده على ابن أبي مليكة، وفي قوله ما يؤكد صحة تأويل الشافعي، اهـ.

ثم استدل على ذلك بروايات الباب، وهذا القول هو قول الجمهور لا في توجيه معنى الحديث، بل في كونهم لم يختلفوا في أنه ينبغي لقارئ القرآن أن يحسن صوته به ويراعي قوانين وآداب تلاوته، وذلك بإعطاء الحروف حقها ومستحقها من المد وغيره من أحكام التجويد إذ لا شك أن لتحسين الصوت والقراءة بالترنم تأثيراً في رقة القلب وجلب الأسماع، وإذا كان الأمر كذلك فتوجيه الحديث إلى هذا المعنى أولى وأشبه يظهر لك ذلك جليًّا من قوله ﷺ: **ما أذن الله لشيء كأذَنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به**؛ والله أعلم.

٣٨١٨ ـ **قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»**:

هذا مرسل، رجاله رجال الصحيح غير عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق أحد الضعفاء الذين علق لهم الإمام البخاري في صحيحه، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث، وله غير متابع ثقة عن طاوس؛ يأتي بيان ذلك.

تابعه عن مسعر: أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥] رقم: ٩٦٩٤، وهكذا رواه ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٩].

* وخالفهم عن مسعر: حميد بن حماد بن أبي الخوار ـ ضعيف لا يعتمد عليه ـ فقال عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به مرفوعاً؛ أخرجه البزار في مسنده [٣/ ٩٨] رقم: ٢٣٣٦، قال البزار: لم يتابع حميد على روايته هذه، إنما يرويه مسعر، عن عبد الكريم، عن مجاهد مرسلاً ـ كذا قال! ـ؛ ومسعر لم يحدِّث عن عبد الله بن دينار بشيء، ولم نسمع هذا إلَّا من محمد بن معمر أخرجه إلينا من كتابه.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤] رقم: ٣٤٨١ ـ وقال: لم يروه عن مسعر إلَّا أحمد، تفرد به محمد ـ، والخطيب في تاريخه [٣/ ٢٠٨].

* ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي عن مسعر، فأسنده عن ابن عباس ورفعه، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٩] ـ وقال: غريب من حديث مسعر، لم يروه عنه موصولاً مرفوعاً إلَّا إسماعيل بن عمرو ـ، وأخرجه أيضاً في أخبار أصبهان [٢/ ٩٠]، والخطيب في تاريخه [٣/ ٢٠٨].

* وقد رواه سفيان، عن عبد الكريم، عن طلق قوله، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٦٤].

نعم، وعبد الكريم مع ضعفه لم ينفرد بهذا فقد تابعه عن طاوس:

١ ـ عبد الله بن طاوس، أخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٦٥]، قال أبو عبيد: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن طاوس، عن أبيه ـ كذا في المطبوع ـ، وابن جريج إنما يروي عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه فلا شك أنه سقط إما من الطبع أو من الناسخ كلمة: «ابن».

قَالَ: مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ.

٣٨١٩ ـ قَالَ طَاوُسٌ: وَكَانَ طَلْقٌ كَذَلِكَ.

---

٢ ـ الحسن بن مسلم بن يناق، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٦٥] بإسناد على شرط الصحيحين.

وقد وقفت عليه بحمد الله مسنداً إلى ابن عمر، بإسناد رجاله عن آخرهم ثقات، فقال الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ١٣٨ مختصر المقريزي]: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمر بن عمر ـ كذا في المطبوع، وهو عثمان بن عمر بن فارس الإمام المثبت ـ، أنا مرزوق أبو بكر ـ ثقة قاله أبو زرعة ـ عن الأحول ـ هو عاصم بن سليمان ـ عن طاوس، عن ابن عمر به مرفوعاً؛ وبه يصح حديث الباب، والله أعلم بالصواب.

فهذا شاهد صحيح يحسِّن حديث الباب.

قوله: «رأيت أنه يخشى الله»:

قال الطيبي في شرح المشكاة: كأن الجواب من الأسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القارئ والمستمع.

٣٨١٩ ـ قوله: «وكان طلق كذلك»:

الإمام الزاهد، الولي العابد، صاحب الأقوال المأثورة، قال عبد الكريم أبو أمية: كان طلق إذا افتتح البقرة لا يركع حتَّى يبلغ العنكبوت. وقال سفيان، عن عبد الكريم، عن طاوس قال: كنت أطوف معه ـ فذكر وحلف ـ، ما رأيت أحداً من الناس أحسن صوتاً بالقرآن من طلق بن حبيب، وكان ممن يخشى الله. وروى أبو نعيم في الحلية عن كلثوم بن جبر قال: كان المتمني بالبصرة يقول: عبادة طلق بن حبيب، وحلم

٣٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَاب قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ.

وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ زَادَ: يَجْهَرُ بِهِ.

مسلم بن يسار. وله مناقب وفضائل كثيرة مذكورة في مظان ترجمته في الكتب، رحمه الله ورضي عنه.

٣٨٢٠ ـ قوله: «حدثني عقيل»:

هو ابن خالد، والإسناد نازل هنا إلى الزهري، رواه المصنف في الصلاة عن ابن أبي خلف، عن ابن عيينة، عن الزهري به.

تابعه يحيى بن بكير، عن الليث، أخرجه الإمام البخاري في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم: ٥٠٢٣، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ الآية، رقم: ٧٤٨٢.

وتمام تخريج الحديث مبسوط في الصلاة، باب التغني بالقرآن، رقم: ١٦٣٥، وانظر ما بعده.

قوله: «وقال صاحب له»:

قال الحافظ في الفتح: الضمير في «له» لأبي سلمة، والصاحب المذكور: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، بيَّنه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث، أخرجه ابن أبي داود، عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغن بالقرآن؛ قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الحميد بن

٣٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قالَ: حدثَنَي اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ.

عبد الرحمن، عن أبي سلمة: يتغنى بالقرآن يجهر به؛ قال: فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة، وسمعه من عبد الحميد عنه، فكان تارة يسميه، وتارة يبهمه؛ قال: وقد أدرجه عبد الرزاق عن معمر عنه؛ قال الذهلي: وهو غير محفوظ في حديث معمر، وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة؛ قلت ـ أعني الحافظ ـ: وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به، وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، اهـ.

٣٨٢١ ـ قوله: «حدثني يونس»:

هو ابن يزيد الأيلي، تابعه ابن وهب، عن يونس، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

وتمام تخريج الحديث مبسوط في الصلاة، باب التغني بالقرآن، رقم: ١٦٣٢، ١٦٣٥، وانظر ما قبله والآتي برقم: ٣٨٢٦.

قوله: «كما أذن لنبي»:

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: المحفوظ في هذه الرواية: كأذَنه؛ قال: وبعضهم يقول: كإذنه؛ قال أبو عبيد في قوله: كأذَنه؛ يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن، ولم يرضَ من رواية من روى كإذْنه.

٣٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ لأَبِي مُوسَى ـ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ـ:

٣٨٢٢ ـ قوله: «أن رسول الله ﷺ»:

هذا مرسل بإسناد على شرط الصحيح، فقد ذهبنا إلى ترجيح الحافظ المزي أن عبد الله بن صالح ممن أخرج له الإمام البخاري في الصحيح، وهذا الحديث قد اختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً، فقيل عنه:

١ ـ هكذا مرسلاً، أخرجه من طريق عبد الله بن صالح: أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٦٣]، وعزاه الحافظ في الفتح [٨/ ٧١٠] للمصنف.

٢ ـ ورواه الليث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٦٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠٦/ ٤٦٣] رقم: ٩٩٨٨، وابن سعد في الطبقات [٤/ ١٠٧]، وابن عساكر في تاريخه [٤٨٤].

٣ ـ ورواه جماعة عن ابن شهاب فأسندوه عن أبي هريرة، منهم:

(أ) عمرو بن الحارث، أخرجه النسائي في افتتاح باب تزيين القرآن بالصوت، رقم: ١٠١٩، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧١٩٦.

(ب) محمد بن أبي حفصة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٦٩].

* وهكذا رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، يأتي عند المصنف برقم: ٣٨٢٩، ويأتي تخريجه هناك.

(ج) ورواه ابن عيينة عن الزهري فاختلف عليه:

* فقيل عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد خرجناه من هذا

لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

الوجه في الصلاة، باب التغني بالقرآن، تحت رقم: ١٦٣٣، وذكرنا هناك متابعة معمر له.

* * وقيل عنه، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة؛ أيضاً خرجناه في كتاب الصلاة.

* * وقيل عنه، عن الزهري، عن عروة أو عمرة على الشك؛ أيضاً خرجناه في كتاب الصلاة.

قوله: «لقد أوتي هذا»:

زاد محققوا الكتاب: مزماراً؛ وليس بشيء، نعم وقعت هذه الزيادة في بعض طرق الحديث لا في كل طرقه فتأمل، وأراد هنا بالمزمار: الصوت الحسن، شبه حلاوة نغمته بالصوت الذي يخرج من المزمار.

قوله: «من مزامير آل داود»:

قيل: أراد به داود نفسه خاصة، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود، وكان الحسن إذا صلّى على النبي ﷺ قال: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل أحمد؛ ويريد نفس أحمد، لأنه المفروض، وقال عمر بن شبة: سمعت أبا عبيدة وسئل عن رجل أوصى لآل فلان بمال، هل لفلان نفسه من ذلك شيء؟ قال: نعم؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾، ففرعون أولهم. وقيل: يجوز أن يكون أراد بآل داود: أهل بيته، ولا ينكر أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به، فإنا نجد حسن الصوت يتوارث. قاله الإمام البغوي في شرح السُّنَّة.

٣٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رأَى أَبَا مُوسَى قَالَ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.

٣٨٢٣ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

رجاله رجال الصحيح غير أنه منقطع، أبو سلمة لم يدرك عمر بن الخطاب.

تابع المصنف عن عبد الله بن صالح: شيخه أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في فضائل القرآن [/ ١٦٣].

وتابع الليث، عن يونس: عثمان بن عمر بن فارس، أخرجه ابن سعد في الطبقات [٤/ ١٠٩]

وتابع يونس عن ابن شهاب:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٨٦] رقم: ٤١٧٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن عساكر في تاريخه [٥٢٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣١].

٢ ـ ابن جريج، أخرجه المصنف برقم: ٣٨٢٤، ومن طريق المصنف أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٥٢٥]، وأخرجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٤٨٦] رقم: ٤١٨٠، ٤١٨١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣١].

٣ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧١٩٦.

وأخرجه أيضاً الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل [/ ١٣٧ كما في مختصر المقريزي].

٣٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، يَتَغَنَّى وَيَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ: الْجَوْفُ يَصْفَرُ مِنْ كِتَابِ الله.

٣٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَدِمَ سَلَمَةُ الْبَيْذَقُ الْمَدِينَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقِيلَ لِسَالِمٍ: لَوْ جِئْتَ فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ، رَجَعَ فَقَالَ: غِنَاءٌ غِنَاءٌ.

٣٨٢٤ ـ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

خرجنا حديثه تحت رقم: ٣٦٣٤، وانظر أيضاً التعليق على الحديث رقم: ٣٦٢٥.

٣٨٢٥ ـ قوله: «حدثني بعض آل سالم بن عبد الله»:

أيوب معروف بالرواية عن سالم بن عبد الله، ويحتمل أن يكون حمل القصة عن أبي بكر ابن سالم بن عبد الله.

قوله: «قدم سلمة البيذق»:

الأنصاري المدني، مقري أهل المدينة، وفد على يزيد بن عبد الملك، وقرأ عليه وأمر له بمائتي دينار، ترجم له الحافظ ابن عساكر في تاريخه.

قوله: «غناء غناء»:

كأنه كرهه، أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٢٢/ ١٣٩]، وأخرجه أيضاً الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل [/ ٢٣٧ مختصر المقريزي].

٣٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَأْتِي عُمَرَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.

٣٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ.

٣٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

٣٨٢٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

بسطنا تخريج حديثه تحت رقم: ٣٨٢٣.

٣٨٢٧ ـ قوله: «حدثنا يزيد بن هارون»:

أعاده المصنف هنا، وقد تقدم في كتاب الصلاة، باب التغني بالقرآن، وخرجناه هناك تحت رقم: ١٦٣٢، وانظر الحديثين المتقدمين قريباً برقم: ٣٨٢٠، ٣٨٢١.

٣٨٢٨ ـ قوله: «عن مالك بن مغول»:

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٣٢/ ٤٥].

تابعه عن عثمان بن عمر: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٥/ ٩٤٩].

ومن طرق بألفاظ عن مالك: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦٣ و ١٢/ ١٢٢] رقم: ٩٩٨٧ و ١٢٣٠٨، ومن طريقه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم: ٧٩٣

٣٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: عَبْدُ الله بْنُ قَيْسٍ، قَالَ:

---

(٢٣٥)، وأخرجه أيضاً مسلم في نفس الموضع، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٠]، وأبو داود في الصلاة برقم: ١٤٩٣ و ١٤٩٤، والترمذي في الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ برقم: ٣٤٧٥، وقال حسن غريب؛ والنسائي في النعوت من السنن الكبرى [٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥] رقم: ٧٦٦٦، وفي فضائل القرآن من السنن الكبرى [٥/ ٢٣] باب تحبير القرآن، رقم: ٨٠٥٨، وابن ماجه في الدعاء، باب اسم الله الأعظم، رقم: ٣٨٥٧، وابن سعد في الطبقات [٢/ ٣٤٤، ٤/ ١٠٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣٠].
قال أبو عيسى الترمذي: وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق عن بريدة، عن أبيه، وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك بن مغول، وإنما دلسه، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق، اهـ.
* **قلت**: ورواه حسين المعلم عن ابن بريدة فقال: حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع فذكر حديث اسم الله الأعظم، أخرجه أبو داود في الصلاة برقم: ٩٨٥، والنسائي كذلك، باب الدعاء بعد الذكر رقم: ١٣٠١.

٣٨٢٩ ـ **قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»**:
أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٤٧٨].
تابعه عن يزيد بن هارون:
١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٤٥٠].
٢ ـ محمد بن يحيى، أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم: ١٣٤١، والبغوي في شرح السنة [٤/ ٤٨٨] رقم: ١٢١٩.

لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

٣٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ.

---

٣ ـ ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٤/ ١٠٧].

تابعه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٥٤].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٣٨٢٢.

قوله: «من مزامير»:

كذا بإسقاط المفعول «مزماراً».

٣٨٣٠ ـ قوله: «عن طلحة»:

هو ابن مصرف تقدم، وقد رواه أيضاً طلحة بن نافع عن عبد الرحمن بن عوسجة، أخرجه من طرق بألفاظ: الإمام البخاري في التوحيد، باب قول النبي ﷺ: **الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة؛ وزينوا القرآن بأصواتكم**؛ فهذا تعليق بصيغة الجزم، قال الحافظ في الفتح: وقد أخرجه في خلق أفعال العباد، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، والدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه، اهـ.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٢/ ٤٨٤]، رقم: ٤١٧٥، ٤١٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢/ ٥٢١، ١٠/ ٤٦٢]، والطيالسي في مسنده برقم: ٧٣٨، وأبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم: ١٤٦٨، والنسائي في الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم: ١٠١٥، ١٠١٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت

٣٨٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً.

بالقرآن، رقم: ١٣٤٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٥]، والبيهقي في السنن [٢/ ٥٣]، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٧]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٤٥]، رقم: ١٦٨٦، وابن خزيمة في صحيحه، الأرقام: ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٦، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٤٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٦٠]، والخطيب في تاريخه [٤/ ٢٦١]، ومحمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٣٧ كما في مختصر المقريزي]، والشجري في أماليه [١/ ٨٦، ١١١، ١١٢، ١١٥].

٣٨٣١ ـ قوله: «حدثنا محمد بن بكر»:

أخرجه من طريق المصنف الحاكم في المستدرك [١/ ٥٧٥]، والشجري في أماليه [١/ ١١١]، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ـ كما في مختصر المقريزي ـ [/ ١٣٧].

تابعه سلمة بن سعيد، عن صدقة، أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة [٢/ ٥٠٦]، ومن طريقه الحافظ الذهبي في السير [٢٠/ ٣٦] وقال: صدقة صدوق؛ وهو في إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر برقم: ٢٠٦١ عزاه للمصنف، ومن طريقه الحاكم.

وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٧/ ١٣٩] من طريق عبيد الله بن القاسم ابن عم الثوري، عن الثوري، عن هشام، عن أبيه، عنها به.

قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري وهشام، تفرد به عبيد الله.

وفي الباب عن أم المؤمنين عائشة، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٧/ ١٣٩] من طريق عبيد الله بن القاسم ابن عم الثوري، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به مرفوعاً، قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري وهشام، تفرد به عبيد الله.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن: حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث: **زينوا القرآن بأصواتكم**؛ قال أبو عبيد: وإنما كره أيوب فيما نرى أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله ﷺ في هذه الألحان المبتدعة، ولهذا نهاه أن يحدث به، اهـ. وسيأتي الكلام على هذا في الباب الآتي إن شاء الله.

وقال الخطابي في معنى قوله ﷺ: **زينوا القرآن بأصواتكم**: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب، كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض؛ أي: عرضت الحوض على الناقة، وكقولهم: إذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء؛ أي استوى الحرباء على العود، وكقول الشاعر:

وتركب خيلاً لا هوادة بينها وتشقى الرماح بالضياطرة الحمر

وإنما هو تشقى الضياطرة بالرماح، وأخبرنا ابن الأعرابي، حدثنا عباس الأودي، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا أبو قطن، عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث: زينوا القرآن بأصواتكم.

قال الخطابي: ورواه معمر، عن منصور، عن طلحة؛ فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح، أخبرناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء أن رسول الله ﷺ قال:

زينوا أصواتكم بالقرآن؛ والمعنى أشغلوا أصواتكم بالقرآن وألهجوا بقراءته، واتخذوه شعاراً وزينة، وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن وليس بحكاية للقرآن، اهـ.

وقال ابن الأثير: وقال آخرون: لا حاجة إلى القلب، وإنما معناه الحث على الترتيل الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾، فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن، كما يقال: ويل للشعر من رواية السوء؛ فهو راجع إلى الراوي لا للشِّعر: فكأنه تنبيه للمقصِّر في الرواية على ما يُعاب عليه من اللحن والتصحيف وسوء الأداء، وحث لغيره على التَّوقي من ذلك، فكذلك قوله: زينوا القرآن؛ يدل على ما يُزين به من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب.

وقيل: أراد بالقرآن القراءة، فهو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً؛ أي: زينوا قراءتكم القرآن بأصواتكم ويشهد لصحة هذا، وإن القلب لا وجه له حديث أبي موسى: **أن النبي ﷺ استمع إلى قراءته، فقال: لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود**؛ فقال: لو علمت أنك تستمع لحبّرته لك تحبيراً؛ أي: حسنت قراءته وزينتها. ويؤيد ذلك تأييداً لا شبهة فيه حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **لكل شيء حلية، وحلية القرآن حسن الصوت**.

نعم، ويشهد لهذا القول أيضاً ما أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٦]، وقال: غريب من حديث حماد، عن إبراهيم عن علقمة؛ قال: كنت رجلاً حسن الصوت بالقرآن، فكان عبد الله يبعث إلي فآتيه فيقول: رتل فداك أبي وأمي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **حسن الصوت زينة القرآن**؛ والله أعلم.

* * *

٣٥ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ الْأَلْحَانِ في الْقُرْآنِ

قوله: «باب كراهية الألحان في القرآن»:

المراد بالألحان هنا القراءة بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي، فالقرآن ينزه عن هذا ويجل ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب، وقد جاءت السُّنَّة بالزجر عن ذلك كما قال الإمام العلم أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٦٥ ـ ١٦٦]: حدثنا نعيم بن حماد، عن بقية، عن حصين بن مالك الفزاري قال: سمعت شيخاً يكنى أبا محمد يحدث عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: **اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، وسيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم**؛ وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٣٥ مختصر المقريزي].

وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل [/ ٢٣٧ مختصر المقريزي] عن نوفل بن إياس الهذلي قال: كان الناس يقومون في رمضان في المسجد، فكانوا إذا سمعوا قارئاً حسن القراءة مالوا إليه، فقال عمر بن الخطاب: قد اتخذوا القرآن أغاني، والله لئن استطعت لأغيرن هذا؛ فلم تمر ثلاث حتَّى جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن: وحدثنا يزيد، عن شريك، عن أبي اليقظان: عثمان بن عمير، عن زاذان أبي عمر، عن عليم قال: كنا على سطح ومعنا رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال يزيد: لا أعلمه إلَّا قال: عابس الغفاري ـ، فرأى الناس يخرجون في الطاعون فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: يفرون من الطاعون؛ فقال: يا طاعون خذني؛ فقالوا:

تتمنى الموت وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يتمنين أحدكم الموت**؟! فقال: إني أبادر خصالاً، سمعت رسول الله ﷺ **يتخوفهن على أمته**: بيع الحكم، والاستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، وقوم يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأفقههم ولا أفضلهم إلَّا ليغنيهم غناء؛ وذكر خلتين أخريين.

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [/ ٢٣٧ مختصر المقريزي] من وجه آخر من حديث القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن عابس الغفاري به.

قال أبو عبيد: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن عثمان ابن عمير، عن زاذان، عن عابس الغفاري، عن النبي ﷺ مثل ذلك أو نحوه.

قال الحافظ ابن كثير: فهذه طرق حسنة في باب الترهيب. وهذا يدل على أنه محذور كبير، وهو قراءة القرآن بالألحان التي يُسلك بها مذاهب الغناء. وقد نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنه. فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً فقد اتفق العلماء على تحريمه، والله أعلم.

وروى محمد بن نصر أن رجلاً قرأ عند عمر بن عبد العزيز فأعجبته قراءته، فقال له: إن خف عليك أن تأتينا فافعل؛ قال: نعم؛ فلما ولّى رجع فقال: أصلحك الله، والله ما قرأت عليك إلَّا بلحن واحد من ألحاني، وإني لأقرأ بكذا وكذا لحناً؛ فقال له عمر: أو إنك لمن أصحاب الألحان، أخرج لا تأتينا.

وقال الإمام النووي رحمه الله في التبيان: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتَّى

زاد حرفاً أو أخفاه فهو حرام. وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله في مواضع: أكرهها؛ وقال في مواضع: لا أكرهها. قال أصحابنا: ليست على قولين بل فيه تفصيل إن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه.

وقال قاضي القضاة الماوردي في كتابه الحاوي: القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخل به بعض اللفظ ويلتبس المعنى؛ فهو حرام يفسَّق به القارئ ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾، قال: وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً؛ لأنه زاد بألحانه في تحسينه. هذا كلام أقضى القضاة، وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة معصية ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز وفي بعض المحافل وهذه بدعة محرمه ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله أقضى القضاة الماوردي، ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلت فيها بعض قدرتي، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك وأن يجعله في عافية.

قال الشافعي في مختصر المزني: ويحسن صوته بأي وجه كان قال: وأحب ما يقرأ حدراً وتحزيناً. قال أهل اللغة: يقال: حدرت القراءة؛ إذا أدرجتها ولم تمططها، ويقال: فلان يقرأ بالتحزين؛ إذا رقق صوته.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ يحزّنها شبه الرثاء.

٣٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْحَانِ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرَأَ غَورَكُ بْنُ أَبي الْخَضْرَمِ.

٣٨٣٢ ـ قوله: «قرأ رجل»:

كذا في رواية عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٦٦] رقم: ٩٩٩٨، ومن طريقه ابن الباذش في الإقناع [/ ٣٤٨].

وقال يعقوب بن إبراهيم عن الأعمش: عن رجل، عن أنس؛ وقال: فأنكر ذلك أنس ونهى عنه؛ أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [/ ١٦٧]، وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٣٦ مختصر المقريزي]، وأخرجه في موضع آخر [/ ٢٣٧]، قال: قرأ رجل عند الأعمش فرجّع ـ قرأ بهذه الألحان ـ، فقال الأعمش: قرأ رجل عند أنس بن مالك رضي الله عنه نحو هذا فكرهه.

وروى ابن الباذش في الإقناع [/ ٣٤٩] بإسناده إلى عقبة بن علقمة، قال: حدثني مالك بن أنس عن أبان بن أبي عياش، قال: سمع أنس بن مالك رجلاً يقرأ بالألحان، فرفع حريزة كانت على حاجبه، وأرانا عقبة، فقال أنس: ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله ﷺ.

قوله: «غورك بن أبي الخضرم»:

هكذا في الأصول وهو الصواب، ووقع في إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر [٢/ ٤١] حديث رقم: ١١٧٠: غورك بن الجهم، وهو تصحيف.

وغورك: هو اسم الرجل الذي قرأ، روى له الدارقطني [٢/ ١٢٦] حديثاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: **في الخيل السائمة في**

٣٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الأَلْحَانَ في الْقُرْآنِ مُحْدَثَةً.

كل فرس دينار تؤديه؛ قال: تفرد به غورك، عن جعفر، وهو ضعيف؛ وفي مجموع الإمام النووي رحمه الله [٥/ ٣١١] اتفقوا على تضعيف غورك، وهو مجهول، والله أعلم.

٣٨٣٣ ـ قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين، والأثر أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل [/ ١٣٦ مختصر المقريزي]، وأورده الحافظ البغوي في شرح السُّنَّة [٤/ ٤٨٨].

وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير أنه قال لرجل: ما الذي أحدثتم من بعدي؟ قال: ما أحدثنا بعدك شيئاً؛ قال: بلى، الأعمى وابن الصيقل يغنيانكم بالقرآن! وأخرج عن الحسن أنه كره القراءة بالأصوات.

روى أبو جعفر ابن الباذش في الإقناع: بإسناده إلى أبي علي الأهوازي قوله: اعلم أن القرآن يُقرأ على عشرة أضرب: بالتحقيق، وباشتقاق وبالتحبير، وبالتجويد، وبالتمطيط، وبالحدر، وبالترعيد، وبالترقيص، وبالتطريب، وبالتلحين، وبالتحزين.

قال: سمعت جماعة من شيوخي يقولون: لا يجوز للمقرئ أن يُقرئ منها بخمسة أضرب: بالترعيد، والترقيص، والتطريب، والتلحين، والتحزين؛ وأجازوا الإقراء بالخمسة الباقية، إذ ليس للخمسة أثر، ولا فيه نقل عن أحد من السلف، بل ورد إلينا أن بعض السلف كان يكره القراءة بذلك.

قال: فأما الترعيد في القراءة: فهو أن يأتي بالصوت إذا قرأ مضطرباً، كأنه يرتعد من برد أو ألم، وربما لحق ذلك من يطلب الألحان.

وأما الترقيص: فهو أن يروم السكوت على السواكن، ثم ينفر مع الحركة كأنه في عدو وهرولة، وربما دخل ذلك على من يطلب التجويد

والتحقيق، وهو أدق معرفة من الترعيد.

وأما التطريب: فهو أن يتنغم بالقراءة ويترنم، ويزيد في المد في موضع المد وغيره، وربما أتوا في ذلك بما لا يجوز في العربية، وربما دخل ذلك على من يقرأ بالتمطيط.

وأما التلحين: فهو الأصوات المعروفة عند من يُغني بالقصائد وإنشاد الشعر وهي سبعة ألحان، وقد قرئ القرآن بثامن ليس في أصواتهم، والذي يلحِّن إذا أتى باللحن لا يخرج منه إلى سواه.

وأما التحزين: فإنَّه ترك القارئ طباعه وعادته في الدرس إذا تلا، فيلين الصوت، ويخفّض النغمة كأنه ذو خشوع وخضوع، ويجري ذلك مجرى الرياء، لا يؤخذ به، ولا يُقرأ على الشيوخ إلَّا بغيره.

فهذا ما يتعلق بالنغمات المحدثة، فأما الترجيع في القراءة بقصد تحسين الصوت والتحزن به فبخلاف هذا وقد جاءت به السنَّة ففي الصحيحين من حديث معاوية بن قرة قال: سمعت عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسير على ناقته** ـ أو بعيره ـ **يوم فتح مكة فقرأ الفتح فرجع**؛ قال: جعل أبو إياس يرجع في قراءته، وروى عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: **كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا نائمة على عريشي يرجع بالقرآن**. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: القراءة على الغناء؟ قال: وما بذلك بأس، والمراد هنا الترجيع، وعن عبيد بن عمير: كان داود عليه السلام يأخذ العزفة فيضرب بها ثُمَّ يقرأ عليها يردد بها صوته يريد بذلك أن يبكي ويُبكي؛ وسمع سعيد بن المسيب رحمه الله رجلاً يقرأ فيما بين المغرب والعشاء قراءة فيها طرب فقال للغلام: اذهب إلى هذا المغني فمره ليحبس صوته، فذهب فإذا هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فرجع إليه فأخبره، فقال سعيد: دعه فإنَّه من خير فتيانهم.

* * *

قال ابن الباذش: قال عبد الملك بن حبيب: ولا بأس أن يحزن القارئ قراءته من غير تطريب ولا ترجيع يشبه الغناء في مقاطعه ومكاسره، أو تحزيناً فاحشاً يشبه النوح أو يميت به حروفه، فلا خير في ذلك.

قال: وأما ما سُهل منه فذلك مستحسن من ذوي الصوت الحسن؛ قاله مطرف وابن الماجشون عن مالك.

* * *

وبه نصل إلى نهاية هذا الشرح، نحمد الله على ما فتح به علينا، ونستغفره ونتوب إليه مما ظهر من التقصير والوهم فيه منا، ونرجوه سبحانه وتعالى أن يضع له القبول عند كل قارئ، وأن يفيد به كل طالب، ويجعل ما أنفقناه من المال والجهد والوقت في ميزان الحسنات، وأن يجعله حجة لنا لا علينا إنه سميع قريب.

* * *

وكان الفراغ من تبييض هذه الطبعة مع متنها
في الثاني من جمادى الأولى من العام ١٤٣٥هـ
وصلَّى الله على سيدنا محمد في البدء والختم
وعلى آله وصحبه وسلَّم

❑ ❑ ❑

الفهارس العامة

* أولاً : فهرس الأحاديث المرفوعة إلى النَّبي ﷺ .
* ثانياً : فهرس الآثار المرويَّة عن الصحابة والتابعين .
* ثالثاً : فهرس الكتب الفقهية .
* رابعاً : فهرس الموضوعات (الكتب والأبواب) .

أولاً:
فهرس الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ

[إنْ وأنْ]

[إنَّ وأنَّ]

[حرف الباء]

[حرف التاء]

[حرف الثاء]

[حرف الجيم]

[حرف الحاء]

[حرف الخاء]

[حرف الدال المهملة]

[حرف الذال]

[حرف الراء]

[حرف الشين]

[حرف الصاد]

[حرف الغين]

[حرف الفاء]

[حرف القاف]

[حرف الكاف]

[حرف اللام]

[حرف الميم]

[حرف النون]

[حرف الهاء]

[حرف الواو]

[حرف لا]

[حرف الياء]

❑ ❑ ❑

ثانياً:
فهرس الآثار المرويَّة عن الصحابة والتابعين

[أنَّ المفتوحة المشدَّدة]

[إنْ وأنْ]

[أنا، أنَّا، إنَّا]
بالألف وغيرها

[حرف الباء]

[حرف التاء]

[حرف الثاء]

[حرف الجيم]

[حرف الحاء]

[حرف الخاء]

[حرف الراء]

[حرف الشين]

[حرف الصاد]

[حرف الغين]

[حرف الفاء]

[حرف القاف]

[حرف الكاف]

وفيه قسمان:

القسم الأول: الأحاديث المبتدأة بـ(كان ـ كأني)

مما يتعلق بأفعاله ﷺ

القسم الثاني من حرف الكاف وفيه: الآثار المبتدأة بـ (كان)

من أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم

عن غير رسول الله ﷺ

[حرف اللام]

[حرف الميم]

[حرف النون]

[حرف الهاء]

[حرف الواو]

[حرف لا]

[حرف الياء]

❑ ❑ ❑

ثالثاً:
فهرس الكتب الفقهية

المجلد السابع:

المجلد الثامن:

المجلد التاسع:

المجلد العاشر:

رابعاً:
فهرس الموضوعات التفصيلي

فهرس الموضوعات

المجلد الأول

(إتمام الاهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام)

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات
المجلد الثاني
(متن المسند الجامع)

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
فصل: كتاب أبي محمد الدارمي وخدمتنا القديمة له	٦
فصل: لعل فيما صدر من التحقيقات غنىً عن عملنا هذا	٩
فصل: في إيراد بعض الأخطاء والتصحيفات الواقعة في الطبعات سيما الحديث منها	١١
فصل: من التصحيفات الموجودة في الأصول، والمتكررة في المطبوعة	٢٠
فصل: في الفرق بين تصويب ما يقع من الراوي، وما يقع من النساخ من الأخطاء	٢٤
فصل: في أحاديث انفرد فيها المصنف، وقد ساق لفظها في إتحاف المهرة على غير اللفظ الوارد في الأصول الخطية	٢٦
فصل: عملنا في هذه الطبعة وملاحظاتنا الجديدة	٢٨
فصل: فيه وصف الأصول الخطية التي حصلنا عليها	٣٠
فصل: في إيراد بعض صور الأصول الخطية للمسند الجامع	٣٥
تقريظ العلَّامة السيِّد محمد بن علوي بن عباس الإدريسي	٨١
فصل: في ذكر إسناد المحقق إلى مسند الإمام الدارمي	٨٢

المسند

١ ـ كتاب علامات النبوة وفضائل سيد الأولين والآخرين

٢ ـ كتاب العلم

٣ ـ كتاب الطهارة

٤ ـ كتاب الحيض والاستحاضة

٥ ـ كتاب الصلاة

٦ ـ كتاب الجمعة

٧ ـ كتاب الوتر

٨ ـ أبواب العيدين

٩ ـ كتاب الزكاة

١٠ ـ كتاب الصوم

١١ ـ كتاب المناسك

١٢ ـ كتاب الأضاحي

١٤ ـ كتاب الأطعمة

١٥ ـ كتاب الأشربة

١٧ ـ كتاب النكاح

١٨ ـ كتاب الطلاق

١٩ ـ كتاب الحدود

٢٠ ـ كتاب النذور والأيمان

٢١ ـ كتاب الديات

٢٢ ـ كتاب الجهاد

٢٣ ـ كتاب السير

٢٤ ـ كتاب البيوع

٢٥ ـ كتاب الاستئذان

٢٦ ـ كتاب الرقاق

٢٧ ـ كتاب الفرائض

٢٨ ـ كتاب الوصايا

٢٩ ـ كتاب فضائل القرآن

فهرس موضوعات الكتب

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات
المجلد الثالث
(فتح المنان)

رقم الباب — الصفحة

١ ـ كتاب علامات النبوة وفضائل سيد الأولين والآخرين

٢ ـ كتاب العلم [القسم الأول]

❑❑❑

فهرس الموضوعات

المجلد الرابع

(فتح المنان)

رقم الباب — الصفحة

٢ ـ كتاب العلم [القسم الثاني]

❑❑❑

فهرس الموضوعات

المجلد الخامس

(فتح المنان)

٤ ـ كتاب الحيض والاستحاضة

❑❑❑

فهرس الموضوعات

المجلد السادس

(فتح المنان)

رقم الباب | الصفحة

٥ ـ كتاب الصلاة

٦ ــ كتاب الجمعة

٨ ـ أبواب العيدين

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات
المجلد السابع
(فتح المنان)

رقم الباب — الصفحة

٩ ـ كتاب الزكاة

١٠ ـ كتاب الصوم

١١ ـ كتاب المناسك

١٢ ـ كتاب الأضاحي

١٣ ـ كتاب الصيد

١٤ ـ كتاب الأطعمة

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

المجلد الثامن

(فتح المنان)

رقم الباب | الصفحة

١٥ ـ كتاب الأشربة

١٦ ـ كتاب الرؤيا

١٧ ـ كتاب النكاح

١٨ ـ كتاب الطلاق

٢٠ ـ كتاب النذور والأيمان

٢١ ـ كتاب الديات

٢٢ ـ كتاب الجهاد

٢٣ ـ كتاب السير

٢٤ ـ كتاب البيوع

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات
المجلد التاسع
(فتح المنان)

رقم الباب	الصفحة

٢٥ ـ كتاب الاستئذان

٢٧ ـ كتاب الفرائض

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

المجلد العاشر

(فتح المنان)

٢٩ ـ كتاب فضائل القرآن

الفهارس العامة

❑ ❑ ❑